خلف واجهة الكلام المعسول

استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2015

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة: MDE 11/1396/2015
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

صورة الغلاف: متظاهر يحمل لافتة عليها صورة الشيخ علي سلمان، زعيم المعارضة الذي سُجن مؤخراً، البلاد القديم، البحرين، 31 يناير/كانون الثاني 2015.
©Demotix

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

ملخص 5

منهجية البحث 8

خلفية 9

الإصلاح المؤسسي والقانوني 13

الإصلاحات المؤسسية 15

الأمانة العامة للتظلمات ومكتب المفتش العام 15

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 15

مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين 16

وحدة التحقيق الخاصة 16

الإصلاح القانوني 19

مناخ القمع المستشري 22

الحد من حريتي التجمع السلمي والاحتجاج 22

الاعتداءات على حرية التعبير عن الرأي 28

مضايقة الناشطين وملاحقتهم 33

القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية 36

استهداف الجمعيات السياسية 38

قانون أكثر صرامة لمكافحة الإرهاب 41

سحب الجنسية 43

سحب الجنسية بقرار من وزير الداخلية 44

سحب الجنسية بقرار من المحكمة 46
الاعتقال التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة..... 46
المحاكمات الجائرة..... 52
التحقيقات غير الكافية التي ترسخ ثقافة الإفلات من العقاب 58
رد وحدة التحقيق الخاصة للدعاوى المتعلقة بالانتهاكات 60
تبرئة المتهمين بقرار من المحكمة 63
تخفيف أحكام السجن عقب الاستئناف 67
التحقيقات الجارية والبطيئة..... 68
نتائج وتوصيات 73

ملخص

يستعرض التقرير الحالي الأوضاع الحالية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين؛ ولقد شهد هذا البلد الخليجي الصغير بحجمه والكبير بأهميته الاستراتيجية والذي لا يتجاوز عدد سكانه 1.5 مليون نسمة وقوع قلاقل وبروز معارضة داخلية منذ العام 2011.

ولقد حرصت منظمة العفو الدولية على رصد تطورات حقوق الإنسان في البحرين طوال سنوات ولكنها كثفت من هذه الجهود خلال السنوات الأربع الماضية التي شهدت ارتكاب قوات الأمن الحكومية لانتهاكات واسعة النطاق تضمنت التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين وعقد المحاكمات الجائرة ووضع سجناء الرأي خلف القضبان – وهم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن لممارستهم السلمية لحقوقهم المتعلقة بحرية الرأي أو تشكيل الجمعيات أو التجمع؛ كما تضمنت تلك الانتهاكات عمليات قتل غير مشروع مع إفلات المسؤولين عنها من العقاب. كما قامت العناصر المناوئة للحكومة بعدة تفجيرات وارتكبت أشكالاً أخرى من العنف التي استهدفت أفراداً من قوات الأمن.

كما يوثق هذا التقرير الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان تلك ويوصي بسلسلة من التدابير التي ينبغي على الحكومة القيام بها كونها اقرت غير مرة في الأمم المتحدة والمنابر العالمية الأخرى أنها ملتزمة بوضع حد للانتهاكات وعازمة على صون حقوق جميع البحرينيين دون تمييز وضمان تحقيق المساءلة لدى وقوع انتهاكات مماثلة. ووفق ما يبرزه التقرير، فلقد كانت الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي قامت الحكومة بها في ماضي السنوات بغية تحسين أوضاع حقوق الإسان في البلاد غير كافية وقاصرة بحيث لا تكفل وضع حد لارتكاب الانتهاكات الخطيرة وتحقيق العدالة وتوفير الإنصاف الملائم لضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن.

وقبل أربع سنوات، أطلقت الاحتجاجات في العاصمة المنامة شرارة سلسلة من الأحداث التي خلفت استقطاباً وانقسامات عميقة داخل المجتمع البحريني بين الأقلية السنية الحاكمة والمعارضة التي تستمد قوتها من الشيعة الذي يشكلون الأغلبية وثلثيّ سكان البلاد.[1] وبدأ رد الحكومة القاسي على الاحتجاجات التي اندلعت في فبراير/ شباط عام 2011 تزامناً مع أحداث مماثلة أطاحت بحكام عرب مضى على وجود هم في سدة الحكم أمد طويل من قبيل ما حصل في تونس ومصر، وقامت السلطات البحرينية بضرب المحتجين وإطلاق النار عليهم وأعلنت فرض الأحكام العرفية (قانون السلامة الوطنية) فترة من الزمن واحتجزت ناشطي المعارضة وعذبتهم وسجنتهم على إثر محاكمات جائرة، ما استجلب عليها إدانة داخلية وخارجية. ويُحسب للحكومة البحرينية أنها بادرت إلى تشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق المكونة من محامين وخبراء دوليين مستقلين في حقوق الإنسان كي تُعنى بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وحددت لها جدولاً زمنياً صارماً يتعين عليها أن تنجز عملها خلاله. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، رفعت اللجنة تقريرها إلى الملك شخصياً الذي ألزم حكومته علناً بقبول نتائج عمل اللجنة وتنفيذ توصياتها.[2] وبالمحصلة، خلصت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق إلى أن قوات الأمن

[1] مركز بيو للأبحاث "تفاصيل خارطة السكان المسلمين عالمياً" 2009 (http://www.pewforum.org/2009/10/07/mapping-the-global-muslim-population)، تمت زيارة الموقع في 3 أبريل/ نيسان 2015. كما أشار تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق إلى أرقام مماثلة في الفقرة رقم 43.

[2] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.bici.org.bh/ .

قد ارتكبت التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة وعمليات قتل غير مشروع، وتوصلت إلى أن المحاكم تقاعست عن توفير محاكمات عادلة وأوصت بإجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية شاملة تهدف إلى وقف أو الحيلولة دون تكرار وقوع مثل تلك الانتهاكات وأوصت بإجراء المزيد من التحقيقات بما يكفل محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت.

ولقد أدى قبول الملك دون تحفظ لنتائج عمل اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق وتعهده بضمان التنفيذ الكامل لتوصياتها إلى إحياء آمال كبيرة على هذا الصعيد، ولكن وبعد مضي ثلاث سنوات سرعان ما تبخرت هذه الآمال ولا زالت مستويات التوتر مرتفعة في هذه المملكة الخليجية. واستحدثت الحكومة بعض الإصلاحات التي تراجعت أهميتها أمام طريقة تطبيقها واستخدام قوانين وتعليمات قمعية أخرى تنص على سجن منتقديها السلميين لا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان وحظر تنظيم الاحتجاجات السلمية في العاصمة المنامة. وفي الأثناء، أقدمت المحاكم التي تماهي نهج الحكومة على الحكم على قادة المعارضة بالسجن لفترات طويلة وما انفكت تزج بالسجن كل الذين ينزلون إلى الشوارع للتعبير عن تحديهم لتهمة "التجمهر".

ولا زالت البحرين تمر هذه الأيام بأزمة سياسية وأخرى على صعيد حقوق الإنسان. وتزعم الحكومة أنها ملتزمة بإجراء إصلاح حقيقي وفعلي، وهي ما انفكت تدعي قطعاً أنها قد أدخلت بالفعل تحسينات تتجاوز ما أشار إليه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق على أنه إجراءات ينبغي تنفيذها على عجل. ولكن واقع الممارسة العملية يشير إلى استمرار ارتكاب انتهاكات خطيرة على نطاق واسع ولا زالت مستويات الإحساس بالظلم مرتفعة بين الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. ولقد أحجم حلفاء البحرين مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبلدان الاتحاد الأوروبي حتى الساعة عن انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين علناً، ويظهر أنهم قبلوا دون تمحيص مزاعم الحكومة حول إجراء الإصلاحات، وذلك من خلال قيامها بتقديم الدعم على صعيد بناء المؤسسات والتدريب على حقوق الإنسان بشكل عام. وكما يظهر التقرير الحالي، فإن هذا التدخل الناعم من لدن حلفاء البحرين لّما ينتج بعد تحسينات فعلية ومستدامة في هذا البلد، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيه. وينبغي إزالة أية أوهام لدى الحكومة البحرينية على صعيد اعتقادها بإمكانية الاستمرار في الاعتماد على مساندة حلفائها ما لم تسارع إلى استحداث ضمانات وقائية حقيقية تكفل حقوق الإنسان لجميع المواطنين البحرينيين، وتضمن تحقيق المساءلة على صعيد جميع الانتهاكات المرتكبة، والامتثال لجميع واجباتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان التي تُعد البحرين إحدى الدول الأطراف فيها.

وبغية التصدي للأزمة الراهنة على صعيد حقوق الإنسان، يتعين من باب الأولوية على السلطات البحرينية القيام بالخطوات التالية:

- جعل القوانين البحرينية أكثر اتساقاً مع القانون الدولي ومعاييره وضمان احترامها وتطبيقها عملياً؛
- والإفراج عن جميع الذين احتُجزوا لا لشيء سوى لممارستهم المشروعة للحق في حرية التعبير عن الرأي أو تشكيل الجمعيات أو التجمع السلمي؛
- والشروع بإجراء إصلاح قانوني كامل وشامل للسلطة القضائية بما يكفل حياديتها واستقلاليتها بشكل كامل وعدم تدخل السلطة التنفيذية فيها؛
- وضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع قضايا التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة

والوفاة في الحجز والقتل التي ارتكبتها قوات الأمن، بما في ذلك إعادة فتح التحقيقات في القضايا التي أُغلقت ملفاتها إذا اقتضت الضرورة من أجل التوصل إلى الحقيقة وإقامة العدل وتوفير التعويض الملائم للضحايا وأقاربهم؛

- وضمان عقد محاكمات عادلة لجميع الذين سبقت إدانتهم على إثر محاكمات جائرة وشريطة عدم اللجوء إلى الاسترشاد "بالاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.

- ويتعين على المجتمع الدولي لا سيما المملكة المتحدة والولايات المتحدة وحكومات بلدان الاتحاد الأوروبي على وجه التحديد القيام بما يلي:

- التعبير علناً ووراء الكواليس عن الشواغل حيال انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين من أجل ضمان امتثال البحرين لكامل واجباتها الدولية على صعيد حقوق الإنسان؛

- والدفع باتجاه سرعة الإصلاح الشامل لنظام العدالة بغية تحقيق المساءلة.

منهجية البحث

يستند التقرير الحالي إلى المعلومات التي تمكنت منظمة العفو الدولية من الحصول عليها أثناء زيارتين ميدانيتين قامت بهما إلى البحرين في مايو/ ايار 2014 ويناير/ كانون الثاني 2015، والبحوث التي تجريها ورصدها اليومي لتطورات حقوق الإنسان في البحرين التي حرص باحثو المنظمة أثناء تواجدهم فيها على إجراء مقابلات مع العشرات من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم والمحتجزين السابقين والمحامين والناشطين السياسيين ونظرائهم المعنيين بحقوق الإنسان وآخرين غيرهم. ووافق بعض الذين تحدث مندوبو منظمة العفو الدولية معهم على إجراء المقابلات فقط في حال الحفاظ على سرية هوياتهم خشية من أن يؤدي الكشف عنها إلى تعرضهم لانتقام السلطات الأمنية البحرينية؛ وعليه، فلقد تم تغيير أسمائهم حيثما وردت الإشارة إليها في التقرير الحالي. وفي هذا المقام، تعرب منظمة العفو الدولية عن امتنانها لكل الذين وافقوا على التحدث معها والآخرين الذي ساعدوها في الحصول على المعلومات.

واثناء زيارات مندوبيها إلى البحرين، التقت منظمة العفو الدولية أيضاً وأجرت مناقشات بشأن حقوق الإنسان مع طائفة من مسؤولي الحكومة لا سيما وزيري العدل والداخلية والنائب العام ومسؤولين من وزارة الخارجية وضباط رفيعي المستوى من الشرطة والنيابة العامة ورؤساء مؤسسات حقوق الإنسان الجديدة. ويعكس التقرير الحالي الردود التي تلقتها منظمة العفو الدولية من المسؤولين أثناء تلك الاجتماعات ورد السلطات على المذكرة المفصلة التي بعثت منظمة العفو الدولية بها وتقع في 42 صفحة خلال شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2014، والتي عبرت المنظمة فيها عما يعتريها من شواغل وبواعث قلق وتطلب فيها الحصول على معلومات وإيضاحات بشأن بعض القضايا والمسائل والحالات الفردية. وتعرب منظمة العفو الدولية عن امتنانها للمساعدة التي قدمها مسؤولو الحكومة لها في هذا الإطار.

وفي معرض الإعداد للتقرير الحالي، استعرضت منظمة العفو الدولية طائفة من الوثائق والمعلومات لا سيما النصوص القانونية وقرارات الأحكام الصادرة عن المحاكم والبيانات الرسمية والتقارير الإعلامية البحرينية والمعلومات التي نشرتها منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية.

وأما الشواغل التي توثقها منظمة العفو الدولية في هذا التقرير، فتأخذ بالحسبان واجبات البحرين المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان عقب مصادقتها على طائفة من المعاهدات الدولية الرئيسية وتحديداً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل. كما يشير التقرير إلى التفسيرات المرجعية للقانون الدولي الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتفسيرات المرجعية الصادرة عن هيئات مراقبة معاهدات الأمم المتحدة وآلياتها الخاصة الأخرى.

خلفية

لا زالت البحرين اليوم عالقة في براثن أزمة سياسية وأخرى متعلقة بحقوق الإنسان تفاقمت حدتهما عندما اندلعت الاحتجاجات الشعبية المطالبة بالإصلاح في العاصمة المنامة وسط جو مما عُرف بالانتفاضات التي اجتاحت البلدان الناطقة بالعربية أوائل عام 2011. وبعد أربع سنوات على اندلاع أولى تلك الاحتجاجات، لا زالت البحرين تشهد انقسامات عميقة أكثر من أي وقت مضى، وتعاني استقطاباً حاداً بين الأقلية السنية الحاكمة التي تحتكر السلطتين السياسية والاقتصادية مع زعمها القيام بالمصالحة والإصلاح، وبين الشيعة الذين يشكلون أغلبية سكان هذا البلد ويدعون أنهم مستهدفون بالتمييز ضدهم والحرمان من الحصول على فرص متساوية في الحكم وإدارة شؤون البلاد والتمتع بحصة منصفة من ثرواتها، والتي لا زال معظم قادتها يقبعون اليوم خلف القضبان بعد حرمانهم من حقوقهم الأساسية.

وفي عام 2011 ورداً على الانتقادات المحلية والدولية للنهج القمعي الذي اتبعته الحكومة في التعامل مع احتجاجات فبراير/ شباط – مارس/ آذار وما أعقبها من انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، شكل الملك حمد بن عيسى آل خليفة اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق برئاسة خبير قانوني مصري مرموق وبعضوية خبراء دوليين يُشار لهم بالبنان في مجال قانون حقوق الإنسان. وعهد الملك إلى اللجنة المكونة من خمسة أشخاص بالتحقيق في تصرفات السلطات رداً على احتجاجات فبراير/ شباط – مارس/ آذار وإعداد تقرير بشأنها وما تلاها من أحداث، وذلك من أجل معرفة إن كانت تلك التصرفات قد أفضت إلى ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، والخروج بتوصيات تحض الحكومة على التصرف بشكل معين. وبدأت اللجنة المستقلة تحقيقاتها في يوليو/ تموز 2011 ورفعت تقريرها المكون من 513 صفحة إلى الملك حمد الذي رحب بتقريرها علناً في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، وألزم حكومته بالعمل بمقتضى التوصيات الواردة فيه وتنفيذها بأكملها.

وجاء تشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بمثابة علامة فارقة إيجابية ظهر حينها أنها تؤشر نحو التزام الحكومة بكشف تفاصيل انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها من المسؤولين وعناصر قوات الأمن. ولكن وفق ما يظهره سجل الأحداث منذ أن تعهد الملك حمد بتنفيذ كامل توصيات اللجنة المستقلة منذ ثلاث سنوات، قلة هم ضباط الشرطة الذين تمت ملاحقتهم، بل يكاد الأمر يقتصر على قليل من العناصر من ذوي الرتب المتدنية الذين لوحقوا بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على الرغم من وفاة عشرات المحتجين أو إصابتهم جراء تصرفات جهاز الشرطة. وتعرض الكثير من المحتجزين للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، وصدرت بحقهم أحكام في ضوء محاكمات جائرة. وأُودع الكثير من منتقدي الحكومة السجن أو لا زالوا يُحاكمون بتهم ملفقة.

ولقد شهدت السنوات الأربع الماضية قيام السلطات البحرينية بالمبالغة في كيل المديح محلياً ودولياً لخطواتها المتعلقة باستحداث مؤسسات وطنية جديدة توفر الحماية لحقوق الإنسان وتعمل على نشرها، وتكرر غير مرة تأكيد السلطات على أنها قد نفذت كامل التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق الصادر عام 2011. وسعت السلطات جاهدة إلى إشراك هيئات حقوق الإنسان الدولية والخبراء في صياغة تشريعات جديدة وتدريب مسؤولي الحكومة البحرينية كجزء مما زعمت أنه عملية إصلاح مستمرة.

ولكن أخفقت إصلاحات الحكومة القانونية والمؤسسية حتى الآن في إحداث تأثير ملموس على صعيد منع ارتكاب سلطات الدولة انتهاكات لحقوق الإنسان أو ضمان تحقيق المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في الماضي

تاركةً الضحايا وأقاربهم بعيدين عن رؤية العدالة تأخذ مجراها. ولم تحرك السلطات الكثير من الدعاوى ضد عناصر الشرطة وغيرهم من أفراد الأجهزة الأمنية الذين ارتكبوا انتهاكات حقوقية خطيرة بينما أدت القضايا القليلة التي مضت بها السلطات قُدُماً إلى تبرئة المتهمين والتقاعس عن جلب الفاعل الحقيقي للمثول أمام العدالة أو شهدت إصدار أحكام لا تراعي فداحة الانتهاكات المرتكبة بما في ذلك التعذيب والقتل غير المشروع.

مبنى الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية
©Amnesty International

ومنذ قيام الحكومة بتأسيسها في 2012 كي تُعنى برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وضمان محاسبة مرتكبيها، أثبتت المؤسسات الجديدة لا سيما الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية ووحدة التحقيق الخاصة عدم نجاعتها وظلت محط تشكيك من النقاد الشيعة وغيرهم من الخصوم. وبوصفها هيئات من صنع الحكومة ويرأسها أشخاص عينتهم الدولة، فلا يرى الكثير من الشيعة أنها تتمتع بالمصداقية أو الاستقلالية بل ينظرون إليها على أنها جزء من واجهة حملة العلاقات العامة التي حرصت السلطات على استحداثها بهدف الإفلات من الانتقادات الدولية الموجهة للبحرين على ما يُرتكب فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان ورسم صورة أكثر إيجابية للحكومة على الصعيد الديبلوماسي أكثر مما يؤهلها سجلها فعلياً على هذا الصعيد.

ويزعم مناوئو الحكومة في البحرين أنها تقاعست عن تنفيذ الكثير من توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وأن الحوار الوطني الذي أطلقه الملك حمد في 2011 لتشجيع المصالحة والإصلاح قد أخفق في مساعيه أيضاً. وفي سبتمبر/ أيلول 2014، رفضت المعارضة التي زُج بالعديد من رموزها في السجن نتائج عملية الحوار الوطني، ووصفتها بأنها غير فعالة أو منصفة،[3] وقاطعت الانتخابات البلدية والبرلمانية التي أُجريت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 لأول مرة بعد احتجاجات عام 2011.وأدى اعتقال الشيخ علي سلمان أمين عام جمعية الوفاق الوطني الإسلامية الشيعية المعارضة في ديسمبر/ كانون الأول 2014 إلى خلق المزيد من التوتر وتسبب بتجدد الاحتجاجات في قرى الشيعة. وبعد أسابيع، وبمناسبة الذكرى السنوية الرابعة لاحتجاجات عام 2011، نُظمت مظاهرات جديدة تعكس مدى إحباط الشيعة إزاء غياب الإصلاح السياسي الفعلي وغيره من الإصلاحات الحقيقية لا

[3] وُجه للحوار الوطني الكثير من الانتقادات ووُصفت عمليته بأنها غير قطعية وتوقفت عدة مرات قبل أن تنهار تماماً في نهاية المطاف. وفي سبتمبر/ أيلول 2014، وجه ولي العهد ونائب القائد الأعلى والنائب الأول لرئيس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة رسالة إلى الملك حمد أبرز فيها خمس نقاط رئيسية شكلت محاور الحوار الوطني، وتضمنت الدوائر الانتخابية والسلطة التشريعية وتشكيل الحكومة والإصلاح القضائي والأمن. (انظر جي دي إن "المضي قُدماً معاً" 19 سبتمبر/ أيلول 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.gulf-daily-news.com/NewsDetails.aspx?storyid=386134). وقالت المعارضة أن إصلاح نظام الدوائر الانتخابية لم يكن منصفاً وأنه مع أهمية النقاط الأخرى، إلا إنها افتقرت للمحتوى الجوهري أو إطار العمل المطلوب وينقصها الجدول الزمني الذي يكفل تنفيذها.

سيما تلك المتعلقة بالمعارضة والاحتجاج السلميين.

وعملياً، ما انفكت السلطات تحد من الحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع وتقيدها، ولم تتوقف عن الزج بمنتقديها وخصومها في السجن لمجرد ممارستهم السلمية لتلك الحقوق وغيرها.[4] وشملت قائمة المستهدفين ناشطين حقوقيين وسياسيين احتُجزوا وصدرت بحقهم أحكام بالسجن أكثر من مرة في بعض الحالات لتعبيرهم سلمياً عما يحملونه من آراء. ولا زالت الجمعيات السياسية تعمل حالياً تحت طائلة تعليق أنشطتها أو حلها، فيما أدت القيود المفروضة على المظاهرات إلى وقوع صدامات بين قوات الأمن والمحتجين وغالبيتهم من الشباب ووقعت وفيات وإصابات في صفوف المحتجين وقوات الأمن على حد سواء. وأقدمت السلطات على اعتقال مئات الشباب وزجت بهم في السجون بتهمة "التجمهر" أو "الشغب" أو "افتعال الحرائق" على إثر محاكمات قصرت عن الامتثال للمعايير الدولية المرعية في مجال ضمان المحاكمات العادلة. وفي بعض الحالات، قامت السلطات بسحب الجنسية كعقوبة إضافية للمدانين بتهم الإرهاب على خلفية تنفيذ تفجيرات أو عمليات قتل لعناصر من الشرطة. ولا زالت ممارسات التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة منتشرة لا سيما بحق المحتجزين في عهدة إدارة التحقيقات الجنائية في المنامة. وتوفي أحد المحتجزين في السجن جراء تعرضه للتعذيب في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014. واستمر ورود البلاغات المتعلقة بإساءة معاملة السجناء بما أدى إلى وقوع الكثير من أعمال الشغب داخل السجون كانت آخرها في مارس/ آذار 2015.

وعلى الرغم من استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، لم تتوقف الحكومة البحرينية عن تطمين المجتمع الدولي بأنها ملتزمة تجاه إجراء إصلاحات في مجال حقوق الإنسان والتنويه "بالتقدم" الذي أحرزته على صعيد تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. ففي سبتمبر/ أيلول 2014 على سبيل المثال، قامت الحكومة على هامش تقريرها المؤقت بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة الذي رفعته إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُجرى كل أربع سنوات وراجعت ملف البحرين في عام 2012، بسرد عددٍ من الإصلاحات القانونية والمؤسسية المختلفة التي ادعت أنها قد انتهت منها عملاً بتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وشملت تلك الإصلاحات مثلاً حصر تجريم نشر المعلومات التي تضر بالدولة في القضايا التي تتضمن التحريض على العنف وجعل تعريف التعذيب الوارد في القوانين البحرينية أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية وتجريم ممارسات التعذيب.

وتنطوي بعض التدابير الجديدة التي استحدثتها الحكومة البحرينية على إمكانية تحقيق تحسن فعلي في سجلها الخاص بحقوق الإنسان، ولكن يتعين عليها أن تبرهن على ذلك بوضوح في واقع ممارساتها العملية. وكما تُظهر التفاصيل الواردة أدناه، فلم تفلح بعد المؤسسات الجديدة التي استحدثتها الحكومة في التأكيد على استقلاليتها وإثبات مصداقيتها لتكون مؤسسات تتيح لمن انتُهكت حقوقهم اللجوء إليها طلباً للعدالة والإنصاف.

وعلاوة على ذلك، سنت الحكومة وطبقت قوانيناً وقيوداً جديدة أدت إلى تراجع الحقوق أكثر فأكثر. وبالمحصلة، فيظهر أن الانقسامات الحاصلة بين الحكومة ومنتقديها قد ظلت عميقة على حالها وأصبحت أكثر تجذراً من ذي قبل، وهو ما يعكسه تكرار الاحتجاجات بشكل يومي في شوارع بلدات الشيعة وقراهم في مختلف أنحاء البلاد. وترى السلطات أن هذه الاحتجاجات هي ممارسات غير قانونية وغالباً ما تلجأ قوات الأمن إلى القوة لفضها

[4] تصلح الكثير من الحالات التي يغطيها التقرير الحالي لجعل أصحابها سجناء رأي. وتعتبر منظمة العفو الدولية الشخص سجين رأي صراحة عقب مراجعة شاملة للقضايا بما في ذلك طبيعة التهم المسندة إليه ووثائق المحكمة. وأما الحالات التي لا يُصنف أصحابها كسجناء رأي بشكل صريح فلا تعني بالضرورة أنهم ليسوا كذلك. بهل هي مجرد إشارة إلى أن المنظمة لا تمتلك ما يكفي من معلومات بشأن فرادى القضايا بما يخولها تصنيف أصحابها كسجناء رأي.

وتستخدم قنابل الغاز المسيل للدموع وبنادق الصيد (الخرطوش أو الشوزن)، الأمر الذي أوقع عدة قتلى وإصابات خطيرة بين المحتجين الذين لجأ البعض منهم بدوره إلى ممارسة العنف ضد قوات الأمن. فلقد أفادت وزارة الداخلية أن 2887 شرطياً جُرحوا وقُتل 14 آخرون جراء ما ارتكبه المحتجون من أفعال على مدار السنوات الأربع الماضية.[5]

وحرصت الحكومة على كبح جماح الاحتجاجات وإسكات صوت منتقديها من خلال حظر جميع الاحتجاجات العامة في المنامة حتى إشعار آخر، وأردفت ذلك بسن قانون جديد يضاعف من العقوبات المطبقة بحق المدانين بارتكاب أعمال إرهابية أو أعمال عنف بحق قوات الأمن أو "الإساءة" إلى الملك. كما اعتمدت الحكومة وطالبت بسن تشريعات جديدة تخول المحاكم سحب الجنسية البحرينية من كل الذين تتم إدانتهم على خلفية تهم تتعلق بالإرهاب بصرف النظر عما إذا كان سحب الجنسية سوف يجعل منهم أشخاصاً عديمي الجنسية أم لا.

ولقد ظلت البلاد حبيسة الانقسامات والاستقطابات جراء انتهاج الحكومة البحرينية لسياسية استحداث بعض الإصلاحات المؤسسية والقانونية المعنية بحقوق الإنسان مع الحفاظ على قوانين تمنع المعارضة والاحتجاج، أو أنها عمدت إلى تشديد القائمة منها والاستمرار بحبس زعماء المعارضة الشيعة. ولكن تلك السياسة قد آتت أكلها دون شك على صعيد طمأنة أكبر حلفاء البحرين في الغرب، أي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، اللتان أبقيتا على مساندتهما الديبلوماسية والسياسية للحكومة وترددتا في انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في المملكة. وما انفك حلفاء البحرين في الغرب يؤكدون على الجوانب الإيجابية عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان فيها حيث امتدحوا "الخطوات التدريجية الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الإنسان" التي قامت بها الحكومة في ظل الأوضاع الأمنية الملتهبة التي تسود منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والخليج. كما أبدت الحكومة البريطانية مساندة قوية للبحرين عندما أعلنت على سبيل المثال عن تقديم "حزمة مساعدات فنية تركز على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وفق ما جاء في توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة للأمم المتحدة" في الوقت الذي بدت فيه مترددة بشكل يثير الريبة في انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البحرين.[6] وعلينا الانتظار وقتا اطول كي نرى إذا ما كانت هذه المساندة التي تلقتها البحرين من حلفائها في الغرب سوف تُترجم إلى تحسن في أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الخليجية أم أنها سوف تخلق شعوراً داخل أروقة الحكومة البحرينية مفاده إمكانية الاستمرار بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب.

---

[5] تريد أريبيا "عقوبات أكثر قسوة تزامنا مع مكافحة الإرهاب في البحرين" 24 مارس/ آذار 2014 (http://www.tradearabia.com/news/MISC_278058.html).

[6] وزارة الخارجية والكومونويلث في المملكة المتحدة "تقرير حقوق الإنسان والديمقراطية 2014" ص. 46.

الإصلاح المؤسسي والقانوني

أوردت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها الصادر عام 2011 أنها نظرت في أكثر من 8 آلاف شكوى، وزارت عدداً من السجون ومراكز الحجز ومجمع السلمانية الطبي بالمنامة الذي نُقل إليه الجرحى والذي زعمت الحكومة أنه كان بمثابة مكتب ارتباط للمعارضة. وأوردت اللجنة أيضاً أنها أجرت مقابلات مع أكثر من 5 آلاف شخصٍ بما في ذلك المحتجزين والشهود، وخلصت إلى أن قوات الأمن قد استخدمت القوة المفرطة بحق المحتجين الأمر الذي أدى إلى عمليات قتل غير مشروع وإصابات خطيرة في صفوفهم، وأنها قد ارتكبت ممارسات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة بحق المحتجزين. كما توصلت اللجنة إلى أن الإجراءات القانونية المعمول بها داخل محكمة السلامة الوطنية لم تلبِ المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة؛ ويُذكر أن هذه المحكمة هي محكمة عسكرية استُخدمت لمحاكمة منتقدي الحكومة والمحتجين.

وأوصت اللجنة البحرينية المستقلة الحكومة بتطبيق سلسلة من الخطوات الكفيلة بالتصدي للانتهاكات التي وقعت والحيلولة دون تكرارها مستقبلاً. وشملت هذه الخطوات التوصية باستحداث آلية مستقلة ومحايدة لمساءلة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان،[7] وإنشاء مكتبين للمفتش العام في وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني على أن يُمنح الأول صلاحيات تلقي الشكاوى والتحقيق بها ونشر حقوق الإنسان في صفوف الشرطة، وتم حصر صلاحية جهاز الأمن الوطني في جمع المعلومات الاستخبارية فقط دون أن يضطلع بإنفاذ القانون أو التوقيف.[8] كما قالت اللجنة أنه ينبغي تبنّي إجراءات تشريعية تتطلب من النائب العام التحقيق في دعاوى التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وضمان سلامة المدعين أو المشتكين، وتوفير وسائل التعويض لكل من يدعي تعرضه لإجراءات انتقامية جراء رفعه دعاوى بالتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة وكذلك تعويض عائلات المتوفين من الضحايا أو الذين لا زالوا على قيد الحياة منهم جراء ما تعرضوا له من تعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة.[9] كما أوصت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بتشكيل لجنة وطنية مستقلة ومحايدة تُعنى بمتابعة تنفيذ توصياتها.[10]

ورداً على النتائج التي توصلت إليها بشأن استخدام قوات الأمن القوة المفرطة ولجوئها إلى التعذيب في عام 2011، حثت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق الحكومة على تشكيل هيئة مستقلة دائمة للتحقيق الفعال في جميع مزاعم التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة والاستخدام المفرط للقوة أو أشكال سوء المعاملة الأخرى التي تمت على أيدي السلطات ومساءلة الضباط والمسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة وأجهزة الأمن والجيش الذين أصدروا الأوامر بارتكاب تلك الانتهاكات مع ضرورة ضمان اتساق العقوبة مع فداحة الجرم المرتكب.[11] كما

---

[7] التوصية 1716.

[8] التوصيتان 1717 و1718.

[9] التوصية 1719.

[10] التوصية 1715.

[11] الفقرتان (أ) و(ب) من التوصية 1722.

أوصت اللجنة بتدريب العاملين في الأجهزة الأمنية على أفضل الممارسات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وتوجيه القضاة وأعضاء النيابة العامة إلى كيفية القضاء على التعذيب.[12] وعلى صعيد ممارسات التوقيف أو الاحتجاز، أوصت اللجنة السلطات البحرينية بتفادي الحجز بمعزل عن العالم الخارجي كونه يسهل ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، وإطلاع الشخص المقبوض عليه على صورة من مذكرة التوقيف الصادرة بحقه (أمر القبض) لحظة إلقاء القبض عليه، وإتاحة المجال له بأقرب فرصة ممكنة الاتصال مع محامٍ من اختياره والبقاء على تواصل مع العالم الخارجي.[13]

ومنذ قبول التوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، لطالما أعلنت الحكومة بشكل متكرر عن عزمها التعلم من دروس أحداث عام 2011 وحاولت أن تخلق انطباعاً على المستويين المحلي والدولي بأنها أجرت طائفة من الإصلاحات المؤسسية والقانونية لهذه الغاية عملاً بتوصيات اللجنة المستقلة. ولقد ظهر ذلك في تقرير الهيئة الوطنية[14] الصادر في أبريل/ نيسان 2012 والتقارير الصادرة في يونيو/ حزيران ونوفمبر/ تشرين الثاني 2012 وديسمبر/ كانون الأول 2013 وفبراير/ شباط 2014 عن وحدة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة التي تعمل بإشرافٍ من وزير العدل.[15]

وقامت الحكومة بإصلاحات مؤسسية وقانونية استجابةً للتوصيات الصادرة عن اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق. ويشمل النوع الأول من الإصلاحات استحداث جهات جديدة مُنحت صلاحيات رصد وقوع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها كما يرد وصفه أدناه، والاستعانة بالخبراء الدوليين في مجال حقوق الإنسان في بعض القضايا. كما قامت الحكومة بتدريب مسؤوليها والقضاة وعناصر قوات الأمن على مسائل في حقوق الإنسان. وأثناء اجتماعاتهم مع مندوبي منظمة العفو الدولية في يناير/ كانون الثاني 2015، صرح مسؤولون حكوميون أن برنامجهم للإصلاح يسير على الطريق الصحيح، بل أنه تجاوز في الكثير من الحالات ما نصت توصيات اللجنة المستقلة عليه حسب قولهم. وكانت هذه الرسالة هي نفسها التي حرص مسؤولو البحرين على إيصالها لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وأكدت عليها الحكومة في منابر دولية كثيرة.

---

[12] التوصية 1722، الفقرة (ج).

[13] التوصية 1722 (د). كما أوردت اللجنة توصيات أخرى موجهة إلى السلطات البحرينية تشمل إعادة بناء حسينيات الشيعة التي دُمرت وإنشاء برنامج للمصالحة الوطنية للتعامل مع تظلمات الفئات التي تشعر بالتهميش أو التمييز ضدها ووقف التمييز الممارس ضد الشيعة في قوات الأمن وحظر التحريض على الكراهية في وسائل الإعلام الحكومية.

[14] جرى في مارس/ آذار 2012 تشكيل هيئة وطنية بموجب المرسوم الملكي رقم 45/2011 عملاً بالتوصية رقم 1715 الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وتتكون الهيئة من رئيس و18 عضواً غالبيتهم من أعضاء البرلمان الحاليين وتضمم أيضاً أكاديميين وبرلمانيين سابقين. وأنيطت بها مهمة (أ) مراجعة القوانين والإجراءات المعمول بها على إثر أحداث فبراير/ شباط ومارس/ آذار 2011، و(ب) ووضع توصيات موجهة للمجلس التشريعي بتنفيذ إصلاحات ملائمة للقوانين القائمة وسن قوانين جديدة تهدف إلى تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة بشأن الإصلاح التشريعي. وقالت الهيئة في تقريرها أنه قد وُجهت لأعضاء الجمعيات المعارضة دعوات للانضمام إلى عضويتها دون أن تتلقى رداً بهذا الشأن.

[15] تضم وحدة المتابعة مجموعة من الخبراء الذين مُنحوا صلاحية الاتصال مع جميع أجهزة الحكومة والوزارات المعنية بتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، والتحقق من تنفيذ تلك التوصيات ضمن إطار عمل تحدده الهيئة الوطنية.

الإصلاحات المؤسسية

الأمانة العامة للتظلمات ومكتب المفتش العام

وفي أواخر عام 2012، أصدرت الحكومة مرسومين بتشكيل الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية ومكتبٍ للمفتش العام ضمن جهاز الأمن الوطني. وأُنيطت بالأمانة صلاحية تلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها منتسبي الوزارة، وإحالتها إلى السلطات المختصة لاتخاذ إجراء تأديبي أو الشروع بالملاحقات الجنائية. ومُنحت الأمانة صلاحية إجراء التحقيقات من تلقاء نفسها (أي دون تلقي شكاوى) في أشكال الإساءة التي يرتكبها منتسبو الوزارة المدنيون والعسكريون من جميع الرتب للحيلولة دون أن تتسبب أفعالهم بتقويض الثقة في وزارة الداخلية.[16] وبالإضافة إلى ذلك وكجزء من تفويضها صلاحية التحقيق في قضايا الحجز التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، مُنحت الأمانة العامة للتظلمات صلاحية زيارة السجون ومراكز الحجز وتفتيشها. ومنذ تأسيسها، اصدرت الأمانة عدداً من التقارير العامة بما في ذلك تقريراً سنوياً تضمن توصيات موجهة إلى عناية السلطات؛ وأبرزت الأمانة في تقاريرها تلك شواغل تتعلق بتوفير الرعاية الطبية للمحتجزين واكتظاظ السجون ولكنها لم تتناول قضايا التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وبحسب الأمانة العامة للتظلمات، فإذ رصد موظفوها حالات من الإساءة يرون أنها ترقى إلى مصاف التعذيب، يقومون بإحالتها إلى وحدة التحقيق الخاصة التي يرد وصفها أدناه من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة.[17] وفي يناير/ كانون الثاني 2015، أخبرت الأمانة العامة منظمة العفو الدولية أن موظفيها قد قاموا بزيارة منشأة الحجز التابعة لإدارة التحقيقات الجنائية في المنامة وأنها بصدد إصدار تقرير حول الموضوع في عام 2015.

وأُنيطت بمكتب المفتش العام داخل جهاز الأمن الوطني مهمة تلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بارتكاب عناصر الجهاز لانتهاكات حقوق الإنسان وإحالة القضايا إلى السلطات المختصة بغية اتخاذ الإجراء المناسب بالتنسيق مع مكتب النائب العام. وثمة مكتبان تابعان للمفتش العام، يقع أحدهما ضمن وزارة العدل ويُعنى بتلقي الشكاوى فيما يوجد الآخر في مقر جهاز الأمن الوطني ويُعنى باستجواب عناصر الجهاز بشأن الدعاوى المقدمة ضدهم. ويُطلب من مكتب المفتش العام أن يرفع تقريرين نصف سنويين إلى رئيس الوزراء الذي يقرر بدوره كيفية التعامل مع محتوياتهما. ومنذ استحداث مكتب المفتش العام، لم تُنشر التقارير التي تصدر عنه.

وينص مرسوما إنشاء الأمانة العامة للتظلمات ومكتب المفتش العام على استقلاليتهما وعلى تعيين رئيسيهما لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لعدد غير محدد من المرات، ولكن يتم تعيينهما أو صرفهما من الخدمة بناء على توصيات من وزير الداخلية في حالة الأمانة العامة للتظلمات ورئيس جهاز الأمن الوطني بالنسبة لمكتب المفتش العام فيه بالإضافة إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء في الحالتين، الأمر الذي دفع البعض إلى التشكيك باستقلالية الجهازين جراء هذه الآلية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ظلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غير فعالة منذ تأسيسها عام 2009 على الرغم من تعديل الصلاحيات الممنوح لها في عام 2012. ولكن تغير الوضع في 2014 حينما تم تعديل هذه الصلاحيات للمرة الثانية من أجل

[16] المادة 12 من المرسوم 35/2013، بشأن تعديل المرسوم 27/2012 الذي شُكلت الأمانة العامة للتظلمات بموجبه.

[17] اجتماع مع منظمة العفو الدولية بتاريخ 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 في لندن.

جعلها أكثر اتساقاً مع مبادئ باريس[18] التي تُعد المعايير المعتمدة عالمياً في مجال استحداث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها. ولم تعد الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة تقتصر الآن على التثقيف على حقوق الإنسان ونشر الوعي، بل أصبحت تشمل مراجعة التشريعات القائمة والمقترحة بغية ضمان امتثالها للقوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان ومعاييرها والتحقيق في الشكاوى وإصدار التوصيات.

وتتألف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من 11 عضواً يتم تعيينهم بموجب مرسوم ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد عقب التشاور مع "مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة".[19] وفي سبتمبر/ أيلول 2014، رفعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقريرها السنوي 2013 إلى الملك ونشرته في نفس اليوم على موقعها الإلكتروني عملاً بأحكام المادة 21 من القانون رقم 26 لسنة 2014. ومن بين جملة توصيات تقدمت بها، اقترحت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يتم نقل مكاتب وحدة التحقيق الخاصة من مبناها الحالي الذي يضم مكاتب النيابة العامة من أجل ضمان حيادية الوحدة. وفي يناير/ كانون الثاني 2015، أخبر مندوبو المؤسسة منظمة العفو الدولية أن مؤسستهم قد نظمت عدداً من الدورات التدريبية للقضاة في البحرين ركزت على المعايير الدولية المعتمدة في مجال توفير المحاكمات العادلة.

مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

استُحدثت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في سبتمبر/ أيلول 2013 بموجب المرسوم رقم 61/2013 لتكون مؤسسة تُعنى بتفتيش السجون وغيرها من مراكز الحجز دون إخطار السلطات القائمة على تلك المنشآت مسبقاً. ويترأس أمين عام الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية هذه المفوضية وتضم 11 عضواً آخرا يمثلون منظمات غير حكومية وناشطين في مجال حقوق الإنسان ومحامين وأطباء وأكاديميين. ويرشح أمين العام التظلمات ثلاثة من هؤلاء لتعيينهم في المفوضية فيما يرشح رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أربعة آخرين ويرشح مجلس القضاء الأعلى اثنين ويرشح النائب العام اثنين من الأعضاء أيضاً. وفي أغسطس/ آب 2014، نشرت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين تقريراً عن زيارتها لسجن الحوض الجاف في أبريل/ نيسان 2014 وأصدرت توصيات للسلطات الحكومية بضرورة استحداث إجراءات تكفل إمكانية اتصال المحتجزين بذويهم ومحاميهم أثناء تواجدهم في سجن الحوض الجاف وتدريب موظفي السجن على السبل القانونية لاستخدام القوة.

وحدة التحقيق الخاصة

بعد ثلاثة أشهر من رفع اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق تقريرها إلى الملك حمد، استحدث النائب العام

[18] أدخلت الحكومة تعديلات جديدة (المرسوم 28/2012) عقب صدور تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ولكنها كانت تعديلات لم تلب المعايير الدولية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في مبادئ باريس. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2013، وافق مجلس الوزراء على مسودة قانون تنشأ بموجبه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتمت إحالته إلى البرلمان لمناقشته. واستفادت الجهات القائمة على صياغة مسودة القانون من نصائح بعثة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل جعله أكثر اتساقاً مع المعايير المعتمدة عالمياً على صعيد إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي 24 يوليو/ تموز 2014، دخل القانون رقم 26 لسنة 2014 بشأن تأسيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، وألغى بذلك المرسوم رقم 46 لسنة 2009 وتعديلاته الصادرة في المرسوم رقم 28 لسنة 2012.

[19] لم تنص المادة 5 من قانون تشكيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على سقف معين لمدة شغل اعضاء المؤسسة لمناصبهم فيها. ولكن من غير الواضح إلى أي مدى حرصت السلطات البحرينية على التشاور مع منظمات حقوق الإنسان التي تنتقد الحكومة قبيل قيامها بتعيين الأعضاء الحاليين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وحدة التحقيق الخاصة لتكون تابعة للنائب العام وعلى أن تضطلع "حصرياً بمهام تحديد المسؤولية الجنائية ضد المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون تسببت في جرائم قتل أو تعذيب أوالإيذاء أوسوء المعاملة، بمن فيهم ذوي المناصب القيادية في ظل مبدأ مسئولية القيادة " أي الأعمال التي انبثقت عن أحداث 2011 والتي شملها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وغير ذلك من القضايا التي تُحال إلى الوحدة من مكتب النائب العام.[20] وبالإضافة إلى ذلك، أصدر النائب العام في يوليو/ تموز 2013 تعليمات [21] إلى وحدة التحقيق الخاصة تشمل صيغة تشكيلها وصلاحياتها ومسؤولياتها ومدونة سلوك ينبغي على موظفي الوحدة التقيد بها لدى اضطلاعهم بالتحقيقات وجمع الأدلة. وتمنح المادة 7 من التعليمات وحدة التحقيق الخاصة صلاحية النظر والتحقيق في البلاغات المتعلقة "بالتعذيب والإساءة والعقوبة القاسية وتحديد هوية الأطراف المتورطة فيها" كونها تتعلق بالمواد التالية من قانون العقوبات: 208 (التعذيب) و209-210 (العقوبة القاسية) و207 و213 و357 و363 و372 (الإساءات والحرمان من الحرية) و333 -350 (الاعتداء والضرب).

مكتب النيابة العامة الذي يضم وحدة التحقيق الخاصة، المنامة
©Amnesty International

وبحسب السلطات، تتطابق هذه التعليمات مع بروتوكول اسطنبول – أي دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولكن يظهر من خلال عدد من حالات التعذيب التي أُبلغت منظمة العفو الدولية عنها أن تصرف وحدة التحقيق الخاصة يبرز تقاعسا منهجياً عن الامتثال لكامل معايير بروتوكول اسطنبول.

وكحال غيرها من المؤسسات، استفادت وحدة التحقيق الخاصة من مساعدة الخبراء والوكالات الدولية في مجال توفير التدريب على حقوق الإنسان للعاملين فيها. وفي يونيو/ حزيران 2014 على سبيل المثال، وقعت الوحدة مذكرة تفاهم مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة من أجل تدريب موظفيها على التحقيق في حالات الوفاة في الحجز أو الوفاة الناجمة عن تصرفات قوات الأمن وكيفية التعامل مع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بما يتسق والمعايير الواردة في بروتكولات اسطنبول.

ويعمل رئيس وحدة التحقيق الخاصة برتبة نائب عام بما يخوله القيام بإحالة القضايا إلى المحاكم مباشرة دون الاضطرار للمرور بالنيابة العامة للحصول على موافقتها أولاً. ولكن يتكون طاقم وحدة التحقيق الخاصة من

[20] المادتان 4 و5 من القرار رقم 28 لسنة 2012.

[21] القرار رقم 26/2013 بشأن التوجيهات الصادرة لوحدة التحقيق الخاصة.

موظفين سابقين في النيابة العامة وضباط عدليين انتُدبوا من وزارة الداخلية التي لا زالت تدفع رواتبهم، الأمر الذي يلقي بظلال من الشك على مدى تمتعهم بالاستقلالية. وفي مايو/ أيار 2014، أخبر رئيس وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية أنه قد تم انتقاء موظفيه بناء على خبرتهم ونزاهتهم.

كما تراجعت استقلالية وحدة التحقيق الخاصة في عيون الكثيرين جراء وجودها في المبنى الذي يحوي مكاتب النيابة العامة، الأمر الذي يجعل من الصعب على المحتجزين وغيرهم التمييز بين الجهتين ويحول دون تحدث أصحاب الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة بحرية. ولعل العديد من الذين تستدعيهم وحدة التحقيق الخاصة بشأن شكاواهم قد سبق لهم وأن زاروا نفس المبنى الذي تستخدمه النيابة العامة للاستجواب والتي قام موظفوها برد شكاواهم أو هددوهم بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في حال قرروا سحب "اعترافاتهم" التي انتُزعت منهم أثناء خضوعهم للاستجواب بانتظار المحاكمة.

وفي تقريرها الصادر في سبتمبر/ ايلول 2014، أشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن وحدة التحقيق الخاصة "

"الا أن وحدة التحقيق الخاصة و بصورتها الحالية لا ترقى الى الاستقلالية والحياد المنشودين بما يضمن القيام بتحقيقات فاعلة" " وأوصت بنقل الوحدة إلى مبنى مختلف وعدم بقائه داخل مباني النيابة العامة. وفي يناير/ كانون الثاني 2015، أخبر رئيس وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية أن الحكومة عاكفة على نقل الوحدة ولكنه لم يوضح المزيد من التفاصيل أو يشير إلى موقعها الجديد المحتمل. ومع حلول شهر أبريل/ نيسان 2015، لا زالت وحدة التحقيق الخاصة تعمل ضمن نفس المبنى الذي تشغله النيابة العامة.

وإذ ترحب منظمة العفو الدولية باستحداث المؤسسات الوارد ذكرها أعلاه وتعتبرها بمثابة خطوات على طريق التصدي للإفلات من العقاب في البحرين وفق ما أقر به من هم في دفة قياداتها أثناء اجتماعاتهم مع المنظمة، فلا زالت تلك المؤسسات تكافح لسد العجز في الثقة بها ولما تثبت نفسها بعد كأجهزة مستقلة تتحلى بالمصداقية لدى الكثير من البحرينيين. وتساهم أمور من قبيل مكان تواجد وحدة التحقيق الخاصة في نفس مقر النيابة العامة في انعدام الثقة بها وعليها أن تعمل جاهدةً لتعزيز الثقة فيها، هذا إذا أرادت أن تطبق مقتضيات الصلاحيات الممنوحة لها بشكل فعال وإحداث فرق ملموس في البحرين. كما إن تعيين رؤساء تلك الهيئات بموجب مرسوم ملكي دون إجراء مشاورات كافية مع منظمات المجتمع المدني المعنية قد ساهم أيضاً في انتشار تلك النظرة حيالها لا سيما بين طائفة واسعة من المتضررين جراء انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في 2011 وغيرهم من الأشخاص الذين يصرون على أن هذه المؤسسات لا تتمتع بالاستقلالية ولا تزال مقربة من السلطات أكثر من اللازم.

وعبر ناشطو حقوق الإنسان ومحامون وضحايا الانتهاكات وعائلاتهم الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم عن شواغل مماثلة وتذمروا من طريقة تعيين رؤساء تلك المؤسسات ووصفوهم بالشخصيات الموالية للسلطات؛ كما انتقدوا تعيين موظفين سابقين في النيابة العامة وآخرين من الضابطة العدلية التابعة لوزارة الداخلية في وحدة التحقيق الخاصة المستحدثة لا سيما في ضوء الدور الذي لعبته النيابة العامة ووزارة الداخلية في ملاحقة منتقدي الحكومة منذ اندلاع احتجاجات 2011.

ولم تتمكن هذه المؤسسات التي زعمت الحكومة أنها استحدثتها عملاً بتوصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق من أن ترتقي إلى مستوى الآمال والتوقعات التي يعقدها عليها الضحايا وأفراد عائلاتهم، ولا بد من الانتظار كي نرى إذا كانت سوف تتمكن من أن تثبت فعاليتها في رصد الانتهاكات المرتكبة والتصدي لها ووقف الإفلات من

العقاب وضمان تحقيق المساءلة على أعلى المستويات. ويقول منتقدو هذه المؤسسات أن الحكومة قد استحدثتها لأسباب تتعلق بالعلاقات العامة في المقام الأول وكي تتمكن من طمأنة المجتمع الدولي أنها جادة ومصممة على القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان بينما ظلت ترتكب مثل تلك الانتهاكات في واقع الممارسة العملية. وبغية التغلب على هذا الوضع وإثبات القيمة المضافة التي يمكن لهذه المؤسسات أن تقدمها، يتعين على كل واحدة منها أن تبادر إلى إثبات استقلاليتها وتُظهر للرأي العام في البحرين أنها ملتزمة بتنفيذ مقتضيات الولاية الممنوحة لها بكل حيادية من خلال ضمان تحقيق الشفافية في التحقيقات التي تجريها وغير ذلك من الأعمال المناطة بها لا سيما المجالات المتعلقة بحماية الحقوق وتنفيذ ملاحقات جنائية فعالة بحق عناصر قوات الأمن وغيرهم من المسؤولين عن ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة بحق المحتجزين وعمليات القتل غير المشروع وطائفة من الانتهاكات الحقوقية الخطيرة.

الإصلاح القانوني

كما استحدثت الحكومة البحرينية إصلاحات قانونية استجابةً لنتائج عمل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتوصياتها. ونص المرسوم رقم 2011/115 الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2011 على أن يقتصر دور جهاز الأمن الوطني على جمع المعلومات الاستخبارية وتحري الأنشطة التي تضر بأمن الوطن ونظامه ومؤسساته (المادة 4). كما نص المرسوم على قيام موظفي الجهاز بإحالة القضايا التي تستدعي احتجاز الأشخاص أو إلقاء القبض عليهم إلى وزارة الداخلية (المادة 5 مكررا (1،د).[22]

كما قامت الحكومة بتعديل قانون العقوبات من خلال إلغاء المادتين 134 مكررا و174 [23]بهدف إزالة بعض القيود المفروضة على حريتي تشكيل الجمعيات والتعبير عن الرأي، وعدلت المادة 168 من أجل تضييق نطاق ملاحقة الأشخاص جنائياً بتهمة نشر معلومات تُعتبر ضارة بالبلد واشترطت وجود عنصر التحريض على العنف قبل إجازة تلك الملاحقة. ووفق أحكام المادة 69 مكررا، أصبح من الواجب الآن أن تلبي أية قيود تُفرض على حرية التعبير عن الرأي الإطار"الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي" كشرط سابق لتبرير فرض مثل تلك القيود. ولكن ثمة مواد أخرى من قانون العقوبات لا زالت تجرم وتعاقب بالحبس كل من يسئ إلى الملك أو العلم أو الشعار الوطني أو التعرض لبلد أجنبي أو منظمة دولية (المواد 214 و215 و216).

وعملاً بالمرسوم 52/ 2012 الصادر في ديسمبر/ كانون الأول 2012، قامت الحكومة بتعديل قانون العقوبات بحيث يشمل تعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما صرحت السلطات أيضا أنها قامت بتركيب كاميرات مراقبة تلفزيونية بالدارة المغلقة في أقسام الشرطة كوسيلة لمنع وقوع التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة والحيلولة دون ارتكاب انتهاكات أخرى بحق المحتجزين والموقوفين. وفي مايو/ أيار 2014، أعلمت الأمانة العامة للتظلمات منظمة العفو الدولية أن البحرين تدرس إمكانية المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية

[22] على الرغم من ذلك أخبر أقارب المعتقلين منظمة العفو الدولية أنهم يعتقدون أن عناصر الجهاز بزي مدني ترافقهم الشرطة قد شاركوا بعمليات المداهمة والتفتيش ولكن دون أن يقوموا بالتعريف على أنفسهم.

[23] كانت المادة 134 مكررا الملغاة تجرم حضور أو المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات العامة التي تتناول الأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاتصال مع حكومات الدول الأجنبية والجمعيات وغيرها من الكيانات في الخارج بغية مناقشة أمور معها دون استصدار موافقة مسبقة من الحكومة بما يقوض من مصالح البحرين. وجرمت المادة 174 التقاط الصور وحيازتها وعرضها وبيعها وتوزيعها إذا كانت معدة بهدف الإساءة إلى سمعة البلاد.

مناهضة التعذيب، ولكن الحكومة لما تقدم بعد على القيام بهذه الخطوة حتى تاريخ طباعة التقرير الحالي وبعد 11 شهراً من مفاتحة المنظمة بهذا الموضوع. وأخبر مسؤولون منظمة العفو الدولية أن مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين المستحدثة مؤخراً تقوم برأيهم مقام "آلية الوقاية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب".[24]

وفي اجتماعاتهم مع منظمة العفو الدولية، أصر مسؤولو وزارة الداخلية على أنهم يأخذون مزاعم وقوع التعذيب على محمل الجد ويجرون تحقيقات جنائية بشأنها وأنهم استحدثوا إجراءات وأوامر وآليات انضباطية معينة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الانتهاكات. وفي تقريرها المتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق الذي نشرته وزارة الداخلية في ديسمبر/ كانون الأول 2014، أكدت الوزارة على أن "السياسات والممارسات والضمانات" المطبقة في عمليات إلقاء القبض قد أصبحت الآن "تضاهي أو تفوق نظيراتها المطبقة عالمياً".[25] وتشمل تلك التدابير تركيب نظام إلكتروني يتتبع المحتجزين منذ لحظة إلقاء القبض عليهم مروراً بجميع مراحل نظام العدالة الجنائية. وبحسب ما أفادت وزارة الداخلية به، فيساعد هذا النظام الإلكتروني على عدم حصول حالات من الاختفاء القسري أو احتجاز أحد بمعزل عن العالم الخارجي. وعلى الرغم من استحداث هذه الضمانات المثيرة للإعجاب، فلقد استمر ذوو الموقوفين في الإبلاغ عن عدم تمكنهم من الاتصال بأبنائهم طوال أيام بعد القبض عليهم أو الحصول على معلومات من السلطات بشأن اماكن تواجدهم أو ظروف احتجازهم، ولا زال المحتجزون يبلغون عن تعرضهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في الحجز.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2012، قامت الحكومة بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بهدف تعزيز دور النيابة العامة في مجال مكافحة التعذيب. وأصبحت المادة 81 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ما يلي عقب تعديلها: "تباشر النيابة العامة اختصاصها بنظر الادعاءات المتعلقة بالتعذيب او المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة او الوفاة المرتبطة بها متى وقعت على متهم او شاهد او خبير اثناء مرحلة الاستدلال او التحقيق او سير الدعوى أمام المحكمة، وفي غير تلك الحالات تباشر النيابة العامة اختصاصها بالنسبة لقوات الامن العام بناء على ما يحال اليها من امين عام التظلمات او المفتش العام (في جهاز الأمن الوطني) بحسب الاحوال ".

كما قامت الحكومة بتحرك يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاء في ضوء توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وصدر المرسوم رقم 2012/44 في سبتمبر/ أيلول 2012 لتعديل قانون السلطة القضائية بما يمنح المجلس الأعلى للقضاء ميزانية مستقلة ويكفل استقلالية السلطة القضائية عن باقي وزارات الحكومة وإداراتها.[26] كما وفرت السلطات تدريباً لأعضاء السلطة القضائية من خلال الاستعانة بخبراء أجانب وجامعات وكليات قانون

---

[24] وحدة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق "تجاوز أحداث عام 2011" فبراير/ شباط 2014، ص. 34.

[25] وزارة الداخلية "التقرير الثالث بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق" ديسمبر/ كانون الأول 2014؛ الرابط:

http://www.policemc.gov.bh/pdf/bici/BICI_2014_Arabic.pdf

(تمت زيارته في 29 يناير/ كانون الثاني 2015).

[26] انظر الفقرة 133 من تقرير وحدة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة الصادر في 2012. وألغى المرسوم رقم 2012/44 قانون رقم 4 الصادر عام 1975 بشأن موظفي السلك القضائي.

مرموقة كما أوردت غير مرة.

وفي مارس/ آذار 2012 ورداً على نتائج عمل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي خلصت إلى أن الشرطة قد استخدمت القوة بشكل لاتتفقمعمبدأيّالضرورةوالتناسب ضد المحتجين في 2011 حيث عزت ذلك "علىالأقلجزئياً،لسوءتدريبهذهالقوات،وضعفأنظمةالسيطرةوالقيادةعليها،وفي بعضالأحيان،قلةعددالقواتمقارنةبعددالمتظاهرين"،[27] استحدثت السلطات مدونة سلوك لجهاز الشرطة. وهو ما نص عليه المرسوم 2012/14 والذي يحظر القسم الثاني منه لجوء عناصر الشرطة إلى "التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة حظراً مطلقاً". وبالمحصلة، لم يعد بمقدور أفراد الشرطة تبرير استخدام التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة بزعم أنهم كانوا يتصرفون بناء على أوامر صادرة لهم أو أنهم واجهوا ظروفاً استثنائية من قبيل حالة الحرب أو التهديد للأمن الوطني أو السلامة العامة. كما تُلزم مدونة السلوك أفراد الشرطة قانونياً بضمان توفير الحماية للمحتجزين والشهود والمشتبه بهم. وعليه فإن المبادئ الواردة في مدونة السلوك عموماً تتسق والمعايير الدولية المرعية في مجال حفظ الأمن والنظام من قبيل تلك الواردة في مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك موظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين.

ومؤخراً، وفي فبراير/ شباط 2014 تحديداً، أصدرت الحكومة المرسوم رقم 22/ 2014 لتنظيم استخدام عناصر قوات الأمن العام للقوة والأسلحة النارية. وينص المرسوم على عدم جواز استخدام القوة إلا في "حالات الضرورة القصوى" التي تشكل خطراً وشيكاً على حياة الآخرين، وأن استخدام الأسلحة النارية غير جائز إلا في حالات الدفاع عن النفس أو بناء على أوامر من قائد الوحدة أو نائب مدير قسم الشرطة أو ضابط من رتبة أعلى.[28] كما ينص المرسوم على أن يخضع استخدام القوة على الدوام لمبادئ المشروعية (المادة 4) والضرورة (المادة 5) والتناسب (المادة 6) والمساءلة (المادة 7). ووفق ما جاء في المرسوم فقد تشمل حالات "الضرورة القصوى" أوضاع وجود خطر وشيك يتهدد "الممتلكات العامة والخاصة" أيضا. ويجيز المرسوم للضباط استخدام الأسلحة النارية للقبض على شخص متهم بارتكاب جريمة أو قاوم الاعتقال أو حاول الفرار (المادة 12-ج).

وظاهريا، فيبدو أن هذه الإصلاحات القانونية تمثل خطوة هامة إلى الأمام على الرغم من بقاء بعض الشواغل المتعلقة بمدى اتساقها وتطبيقها في واقع الممارسة العملية. كما تضاءلت أهمية هذه الإصلاحات إلى حدٍ ما أمام قيام الحكومة بسن قوانين وتدابير جديدة تهدف إلى الحد من الاحتجاجات ومعاقبة السلوكيات المعارضة لها.

---

[27] الفقرة 660 من تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق.

[28] انظر الفقرة 3 من المقدمة والمادة 3 على التوالي. ويرد تعريف الدفاع المشروع عن النفس في المادة 17 من قانون العقوبات حيث يُسمح باستخدام القوة والأسلحة النارية في حالات الخطر الوشيك على الحياة أو التي يُعتقد أنها سوف تشكل خطرا مماثلاً بناء على أسس سليمة تجيز التوصل إلى ذلك الافتراض.

مناخ القمع المستشري

أثبتت الإصلاحات المؤسسية والقانونية التي استحدثتها الحكومة فشلها حتى الآن في إحداث تحول جذري على صعيد أوضاع حقوق الإنسان في البحرين. واحتفظت السلطات بالقيود التي تفرضها على الحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي وشددتها لتفوق الحد المسموح به وفق القانون الدولي، فيما يشكل خرقاً لواجبات البحرين بموجب المعاهدات التي انضمت إليها كإحدى الدول الأطراف فيها من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقاعست عن إصلاح النظام القضائي بشكل فعال لا سيما مع استمرار عقد المحاكمات الجائرة لمنتقدي الحكومة ومعارضيها. ولطالما حثت منظمة العفو الدولية الحكومة البحرينية على التخلي عن القيود المفرطة تلك وجعل القوانين والممارسات البحرينية أكثر اتساقاً مع واجبات البلاد المترتبة عليها دولياً في مجال حقوق الإنسان. وبدون مثل هذه التغيرات، تظل آفاق تحقيق المصالحة بين الحكومة وخصومها قاتمة.

وفرضت السلطات حظراً إلى أجل غير مسمى على تنظيم جميع المظاهرات العامة في المنامة اعتباراً من أغسطس/ آب 2013. ولم تتوقف الاحتجاجات خارج العاصمة لا سيما تلك التي ينظمها شباب الشيعة، ولكنها غالبا ما تُجابه بالقوة من لدن قوات الأمن التي تستخدم قنابل الغاز المسيل للدموع وبنادق الخرطوش (الشوزن). كما أقامت قوات الأمن حواجز على الطرق بغية منع المحتجين من الوصول إلى الطرق الرئيسية أو الحد من حركة من يمكنه الوصول إليها.

ويقبع الكثير من منتقدي الحكومة وخصومها خلف القضبان حالياً عقب محاكمة أغلبهم في محاكمات جائرة على خلفية تهم جنائية فضفاضة من قبيل "التحريض على كراهية نظام الحكم أو قلبه بالقوة". وتدهورت صحة معظم أولئك المحتجزين كونهم يعانون من اكتظاظ سجن الجو الذي يُحتجزون فيه. واضطُر ناشطون آخرون إلى الفرار من البحرين هرباً من اضطهاد قوات الأمن أو ملاحقتها لهم؛ فما كان من السلطات إلا أن قامت بسحب الجنسية من بعضهم. وأما داخل البحرين نفسها، فتعمل المنظمات غير الحكومية تحت شبح القيود التي يفرضها عليها مشروع قانون جديد من شأنه أن يحد كثيراً من أنشطتها في حال اعتماده. وفي الأثناء، قيدت الحكومة من إمكانية دخول المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى البلاد أو منعتها بالكامل، وهو ما ينسحب على المراسلين والصحفيين، الأمر الذي حد من قدرة تلك المنظمات على إجراء بحوث ميدانية وتقصي الحقائق بشكل مباشر. كما تعاني الجمعيات السياسية البحرينية من تدخل السلطة التنفيذية في شؤونها لضمان تنظيم أمورها على حد زعمها ولكنها تواجه في واقع الحال تهديداً مستمراً بتعليق أنشطتها أو حلها وحبس قادتها. وأُدخلت تعديلات في ديسمبر/ كانون الأول 2014 على قانون عام 2006 لمكافحة الإرهاب بما يمنح الشرطة صلاحيات واسعة للتفتيش والاعتقال. وبعد أربع سنوات على احتجاجات 2011 والانتهاكات التي وقعت على إثرها، وعلى الرغم من التدابير الإصلاحية التي استحدثتها الحكومة استجابةً لتوصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق وتكرار زعمها بأنها ملتزمة بالإصلاح، فلا زالت أوضاع حقوق الإنسان في البحرين اليوم بائسة ولم تتغير كثيراً من الناحية العملية.

الحد من حريتي التجمع السلمي والاحتجاج

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي والحقوق المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات أيضاً. وينظم قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات (قانون رقم 73 لعام 1973) التجمعات

والمسيرات السياسية في البحرين الذي يقيد ممارسة هذه الحقوق الثلاثة. ووفقاً لتعديلاته الصادرة في عام 2006 (من خلال القانون رقم 32 لسنة 2006) فينص القانون على ما يلي: " يجب على كل من ينظم اجتماعاً عاماً أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل " (المادة 2) و" يجب أن يبين في الإخطار زمان ومكان وموضوع الاجتماع، وما إذا كان الغرض من الاجتماع محاضرة أو مناقشة عامة " (المادة 3). ويُعاقب بالحبس مدة تصل إلى ستة أشهر كل من ينظم اجتماعا عاما لم توافق السلطات عليه سلفاً فيما يُعاقب المشاركون فيه بالسجن ثلاثة أشهر.

وفي أغسطس/ آب 2013، عدلت الحكومة المادة 11 من قانون الاجتماعات العامة بإصدار مرسوم يحظر إلى أجل غير مسمى جميع التجمعات العامة في المنامة باستثناء المظاهرات التي تُنظم أمام مقار المنظمات الدولية شريطة استصدار موافقة خطية مسبقة من مدير الأمن العام أو نائبه.[29] كما يخضع المرسوم جميع المظاهرات خارج العاصمة واستخدام المركبات في المسيرات لشرط استصدار موافقة خطية من رئيس الأمن العام أو نائبه. كما حُظرت المظاهرات على مقربة من المستشفيات والمطارات والمجمعات التجارية وغير ذلك من الأماكن التي تنطوي على مجالات أمنية شريطة أن يتم تحديد هوية تلك الأماكن سلفاً من طرف وزير الداخلية. وتقيد هذه التعديلات المكان والزمان المتاحين للتظاهر السلمي وتحول دون تعبير الناس عن شواغلهم وتحد من قدرتهم على ممارسة حقوقهم فيما يشكل خرقاً لأحكام المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل.

وتُعد حرية التجمع السلمي التي تكفلها المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الحقوق التي يجوز فرض قيود مشروعة عليها وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ولكن فقط في حالات الضرورة وعلى أن يتناسب ذلك والأهداف المشروعة الواردة في المادة 21. وأكد "المقرر الأممي الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات" على إلزام المسؤولين بعدم التدخل غير المبرر في حق التجمع السلمي وأنه "لا ينبغي اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات بل إشعارها في أسوأ الأحوال بهدف إجراء الترتيبات اللازمة لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي".[30]

كما يتعين أن تُطبق أية قيود مزمعة دون تمييز لا سيما التمييز القائم على اعتبارات تتعلق بالرأي السياسي[31] وينبغي أن تخضع لمراجعة قضائية بأسرع وقت ممكن.[32] وعلاوة على ذلك، فمتى ما بدأ التجمع لا يفقد المشاركون فيه حقهم المتعلق بحرية التجمع إذا اندلعت أعمال عنف متفرقة أو معزولة وغير ذلك من السلوكيات غير المشروعة

---

[29] استُحدثت هذه التعديلات بموجب المرسوم رقم 22 لسنة 2013.

[30] المقرر الأممي الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، 21 مايو/ أيار 2012، (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/20/27) الفقرات 15-17، و39-40 و84. أنظر كذلك تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (رقم الوثيقة: A/HRC/17/28) 23 مايو/ أيار 2011، الفقرتان 34 و37؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 34 بشأن حريتي الرأي والتعبير (رقم الوثيقة:CCPR/C/GC34) 21 يوليو/ تموز 2001، الفقرات 21-37.

[31] ورد ذكره.

[32] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، مايو/ أيار 2012، الفقرتان 42 و84.

من طرف بعض الموجودين بين الحشد.[33] وفي هذه الحالة، ينبغي على عناصر الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون أن يوفروا الحماية للمحتجين السلميين بدلاً من استخدام عنف البعض كذريعة لتقييد حقوق الأغلبية أو عرقلة ممارستها.

وينص قانون الاجتماعات العامة على إجراءات تنطوي على الكثير من التعقيدات التي تسبق الحصول على تصريح وتخول السلطات صلاحية حظر الاحتجاجات بدعوى تجاوزها لما هو مسموح وفق أحكام القانون الدولي. ويتعامل قانون الاجتماعات العامة مع مسألة الحق في حرية التجمع السلمي كما لو أنها إحدى المزايا والكماليات وليست حقاً أساسيا يجب على الدولة أن تكفله وتيسر مسألة التمتع به، وينص على وضع الكثير من العراقيل في طريق الذين يرغبون بممارسة حريتهم في هذا الإطار لا سيما التظاهر ضد الحكومة.

وفي أغسطس/ آب 2013، نص المرسوم الملكي 23/2013 على توسيع نطاق الظروف والملابسات التي يُعتبر بموجبها الأحداث دون سن الخامسة عشرة معرضين لخطر الجنوح وأضافت لها "المشاركة في المظاهرات أو المسيرات أو الاجتماعات العامة أو الاعتصامات السياسية" لتنضم إلى طائفة أخرى من الممارسات التي تشمل الدعارة والقمار وتعاطي المخدرات والتسكع والمبيت في الطرقات والتسول.[34] وردا على رسالة منظمة العفو الدولية، دافعت وزارة العدل عن التعديل بداعي أنه يهدف إلى التقليص من محاولات استغلال الأطفال في المظاهرات "غير القانونية" وضمان حمايتهم من الضلوع في "احتجاجات عنيفة". وبموجب هذا المرسوم، يواجه ولي أمر الذي صدر له تنبيه من وزارة الداخلية بما يفيد احتمال جنوح ابنه الغرامة و/ أو السجن إذا اكتشفت السلطات أن ابنه يشارك في المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات العامة أو الاعتصامات السياسية في غضون ستة أشهر من صدور الإنذار. وفي فبراير/ شباط 2015، أعلنت وزارة الداخلية عن المزيد من التعديلات القانونية المقترحة بهدف استحداث نظام جديد لإصدار الأحكام بحق اليافعين ممن هم من الفئة العمرية 15-18 سنة في حال إدانتهم بالضلوع في أعمال الشغب أو افتعال الحرائق؛ ويعامل القانون البحريني أفراد هذه الفئة العمرية حاليا كبالغين لأغراض إصدار الأحكام بحقهم.[35]

وأهابت منظمة العفو الدولية بالسلطات البحرينية كي ترفع الحظر الشامل الذي فرضته على التجمعات العامة والمظاهرات في المنامة كونه يأتي ضمن نطاق التقييد غير المبرر للحق في التجمع السلمي. وحاولت الحكومة أن تبرر استمرار الحظر المفروض بدعوى أن الاحتجاجات في المنامة من شأنها أن تتسبب بشلل اقتصاد البلاد. وأبقت السلطات على الحظر قائماً طوال فترة انتخابات نوفمبر/ تشرين الثاني 2014.

ولم تتوقف الاحتجاجات خارج المنامة ولكنها غالبا ما تنتهي بتواجد كثيف للشرطة وصدامات بينها وبين المتظاهرين مع مزاعم استخدام الشرطة للقوة المفرطة في تفريق المحتجين الأمر الذي أدى في بعض الحالات إلى

---

[33] تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً، مايو/ ايار 2011، الفقرة 42.

[34] المادة 2 من قانون الأحداث بعد تعديلها.

[35] يعتبر القانون البحريني الأطفال ممن هم في عمر 15 و16 و17 سنة بالغين ما يجعل من الممكن بالتالي محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية وظلوا حتى نهاية عام 2014 يُحتجزون رفقة البالغين في السجون ومراكز الحجز بما يخالف واجبات البحرين التي تفرضها عليها اتفاقية حقوق الطفل التي تُعد البحرين إحدى الدول الأطراف فيها. وكالة الأنباء البحرينية " اقتراح تدابير احترازية بديلة للأحداث المتورطين في جرائم إرهابية " 23 فبراير/ شباط 2014؛ الرابط: http://www.bna.bh/portal/news/655450 (تمت زيارته في 24 فبراير/ شباط).

وقوع قتلى ومصابين في صفوفهم. وأُلقي القبض على الكثير من المشاركين في الاحتجاجات وأُسندت إليهم تهم إثارة أعمال "الشغب" أو "التجمهر" وزُج بهم في السجن على إثر ذلك. كما أُلقي القبض على الناشطين الذين حاولوا مراقبة الاحتجاجات ورصد حالات استخدام الشرطة للقوة المفرطة وتوثيقها.

وتدرك منظمة العفو الدولية تماماً واجب السلطات البحرينية المتمثل بالحفاظ على السلامة والأمن والنظام العام، وتعي المنظمة أن مهمة السلطات هذه قد اضحت أكثر صعوبة مع اندلاع المزيد من أعمال العنف في الشوارع تضمنت الاعتداء على رجال الشرطة وغيرهم من عناصر الأجهزة الأمنية، بما في ذلك التفجير في قرية الديه بمارس/ آذار 2014 الذي أوقع ثلاثة قتلى بين رجال الشرطة. ولكن ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في البحرين أن يراعوا على الدوام عند حفظ الأمن أثناء جميع المظاهرات بما فيها تلك التي تعتبرها السلطات غير قانونية أو عنيفة الامتثال للمعايير التي اعتمدها المجتمع الدولي في مجال تنظيم استخدام القوة والأسلحة النارية من لدن عناصر هذه الأجهزة. كما تنطبق هذه المعايير على عناصر القوات المسلحة وغيرها من التشكيلات التي يُعهد إليها بالمهام التي تضطلع الشرطة بها عادة، وتهدف إلى ضمان احترام الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وقصر استخدام القوة على حالات الضرورة القصوى فقط وبالقدر المطلوب لأداء القوات لوظيفتها. وبحسب تلك المعايير، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا كملاذ أخير في حالات الضرورة القصوى للدفاع عن النفس أو غيره ممن يواجهون خطر الموت الوشيك أو الإصابة البليغة. ويجوز اللجوء إلى القوة المميتة عمداً فقط في الحالات التي لا يمكن تفادي ذلك فيها دفاعاً عن النفس. وبالإضافة إلى ذلك وعندما تُستخدم القوة المميتة أو المفرطة، فيتعين على السلطات حينها أن تكفل التحقيق في تلك الواقعة بشكل كامل ومستقل ومحاسبة رجال الشرطة الذين يثبت أنهم أساءوا استخدام القوة.

صورة لإصابات بالخرطوش (الشوزن) على ظهر أحد المحتجين عُرضت على مندوبي منظمة العفو الدولية في البحرين، يناير/ كانون الثاني ©Amnesty International.2015

وتستند مدونة قواعد السلوك الخاصة بشرطة البحرين إلى معايير دولية أخرى، ولكن قُتل 10 اشخاص على الأقل وأُصيب آخرون منذ إصدار مرسوم استخدام القوة والأسلحة النارية جراء استخدام رجال الشرطة وغيرهم من عناصر الأجهزة الأمنية للأسلحة النارية عند تفريق المحتجين كما سوف يرد وصفه لاحقاً. وفي بعض الحالات أُطلقت قوات الأمن الرصاص من مسافة قريبة على الذين قُتلوا أو أُصيبوا أثناء محاولتهم تفادي القبض عليهم. كما لا زالت الاتهامات توجه إلى الشرطة على صعيد استخدام الغاز المسيل للدموع بحق المتظاهرين في المناطق المحصورة أو المغلقة من قبيل الأزقة الضيقة ما يؤدي إلى زيادة خطر إصابتهم بالاختناق، ولقد وقعت إصابات خطرة فعلاً جراء إطلاق عبوات الغاز المسيل للدموع على المحتجين من على مسافة قريبة. واتهم محتجون آخرون رجال الشرطة باعتقالهم والاعتداء عليهم عقب مشاركتهم في الاحتجاجات قبل أن يفرجوا عنهم لاحقاً والتلويح لهم بإعادة اعتقالهم والمزيد من الاعتداء إذا لم يعملوا كمخبرين مع الشرطة. وغالباً ما يمتنع المصابون عن التوجه إلى المستشفيات لتلقي العلاج خوفاً من أن يتعرضوا للاعتقال

والملاحقة الجنائية بتهمة التجمهر.

وقالت **زينب** (وليس هذا اسمها الحقيقي بالمناسبة) البالغة من العمر 36 عاماً لمنظمة العفو الدولية أنها كانت تشارك في احتجاج بقرية سنابس في الساعة 9 مساءا من يوم 23 مايو/ أيار 2014. وقالت إنها قد برزت من أحد الأزقة لتُفاجأ برجال في زي مدني تعتقد أنهم من الشرطة أو الأجهزة الأمنية الأخرى وقد انبروا من الزقاق المقابل وبدأوا بكيل الشتائم لها. وأضافت أنها استدارت كي تغادر المكان ولكن أُطلقت عليها النار من بندقية الصيد (الخرطوش) والحقت بها إصابات في عينها اليمنى وذراعها. وخضعت لثلاث عمليات جراحية منذ ذلك الحين ولكنها لا زالت غير قادرة على الإبصار بعينها اليمنى جراء استقرار رش الخرطوش (الشوزن) فيها.

وتوفي **محمود عيسى محمد** (20 عاماً) بتاريخ 22 فبراير/شباط 2013 عقب إصابته في رأسه بعبوة الغاز المسيل للدموع أطلقتها قوات الأمن أثناء احتجاج بتاريخ 22 فبراير/ شباط 2013 بقرية النبي صالح. ونُقل محمود إلى مجمع السلمانية الطبي يوم إصابته ولفظ أنفاسه الأخيرة بعد اسبوع هناك. واعلنت وحدة التحقيق الخاصة بتاريخ 6 مارس/آذار 2013 أنها فتحت تحقيقاً في سبب وفاته وأخبرت منظمة العفو الدولية أنه قد أُسندت إلى عددٍ من رجال الشرطة تهمة التسبب بوفاة محمود عسى محمد ولكنها لما تعلن نتائج التحقيق النهائية بعد. ويظهر شريط فيديو رُفع على موقع يوتيوب[36] لحظة إصابة محمود بعبوة الغاز المسيل للدموع بينما كان برفقة شباب آخرين بعد أن أطلقها عناصر الأمن عليه من مسافة قريبة بينما كان ينحني لالتقاط حجر على ما يظهر.

وأخبر **حسين** (وهذا ليس اسمه الحقيقي) البالغ من العمر 17 عاماً منظمة العفو الدولية أنه شارك في مسيرة بقرية سنابس مساء يوم 19 ديسمبر/ كانون الأول 2014 شهدت قيام 15 عنصراً من قوات الأمن بإطلاق الغاز المسيل للدموع لفض المشاركين فيها. وأثناء محاولته الهرب أُصيب في جانب وجهه الأيمن بعبوة الغاز المسيل للدموع التي اخترقت الطبقة الجلدية وكسرت أسنانه وفكه. ثم ألقى أحد العناصر القبض عليه ووضع قدمه على رأسه قائلاً له: "سوف أقتلك اليوم". ثم اقتاده العناصر إلى مجمع السلمانية الطبي وقاموا هناك حسب زعمه بتصويره والسخرية منه وتركوه يصرخ من الألم طوال نصف ساعة قبل أن يفقد وعيه. ومكث في المستشفى مدة أسبوع واحد عقب خضوعه لعملية جراحية. ثم خضع للاستجواب على يد أحد موظفي النيابة العامة، ولكنه أخبر منظمة العفو الدولية أنه قال إنه غير قادر على التعرف على ذلك الموظف الذي ضربه خوفاً من أن يتعرض للانتقام منه جراء ذلك. وأُفرج عنه دون تهمة قبل أن يُقبض عليه ثانيةً بعد أسابيع أثناء مداهمة قامت الشرطة بها قبيل الفجر على منزل أسرته. وسُمح له بإجراء اتصال هاتفي مع أسرته كي يخبرهم أنه محتجز لدى إدارة التحقيقات الجنائية ولكن لم يتسن الحصول على معلومات أخرى عنه إلى حين أن سُمح له بتلقي زيارات عائلية في سجن الحوض الجاف بعد أسبوع. وأفادت عائلته أنه أخبرها عن تعرضه للضرب أثناء الاستجواب، الأمر الذي تسبب بإصابته بنزيف دون أن يتلقى علاجاً طبياً لحالته.

وأخبر **محمد** البالغ من العمر 20 عاماً (وليس هذا اسمه الحقيقي) منظمة العفو الدولية أنه أُصيب أثناء سيره في قرية الدراز بتاريخ 10 يوليو/ تموز 2014 بطلقتي خرطوش أطلقهما عناصر قوات الأمن أثناء تفريقهم للمشاركين في أحد الاحتجاجات ليسقط أرضاً ويقوم أحد رجال الشرطة بتصويب بندقيته نحوه. ثم ضُرب على رأسه بعقب البندقية وتعرض للضرب على جميع أنحاء جسده على أيدي ثلاثة رجال شرطة الذين سحبوه إلى أحد

[36] شاهد شريط الفيديو عبر الرابط التالي: http://www.youtube.com/watch?v=hiEQC6ZIpEk (تمت زيارته بتاريخ 9 سبتمبر/ ايلول 2014).

الأزقة المظلمة ورفعوا قميصه على وجهه ورشوا رذاذ الفلفل عليه حسب قوله. وقاموا بتقييد رسغيه بالأصفاد خلف ظهره وكالوا الشتائم له وضربوه على وجهه وبطنه وبصقوا عليه أثناء نقله في إحدى مركبات الشرطة إلى قسم شرطة البديع حيث خضع للاستجواب هناك وفق زعمه. وأخبر محمد منظمة العفو الدولية أنه تم اقتياده بعد ذلك إلى مجمع السلمانية الطبي أولاً قبل أن يُصار إلى نقله إلى قسم شرطة مدينة حمد. واسندت له النيابة العامة تهمة حيازة قنبلة حارقة (مولوتوف) والمشاركة في تجمع غير قانوني والقيام بأعمال شغب ونقلوه إلى سجن الحوض الجاف مدة 45 يوماً تم تمديدها 45 يوماً أخرى قبل أن يُفرج عنه بانتظار محاكمته. وفي سجن الحوض الجاف، منعه الحراس حسب قوله من الوضوء للصلاة وقاموا بتقييده بالأصفاد وضربه ليلاً في مناسبات عدة رفقة غيره من السجناء.

وأُلقي القبض على **حسين** (ليس اسمه الحقيقي) البالغ من العمر 24 عاماً في الساعة 12 من منتصف ليل 13 سبتمبر/ ايلول 2014 بعد مطاردة الشرطة له أثناء قيادة سيارته وقاموا بالاصطدام بها لإجباره على التوقف. وقال إن رجال الشرطة الذين القوا القبض عليه اقتادوه إلى إحدى القرى القريبة وأوسعوه ضرباً طوال ساعتين أثناء مطالبتهم إياه بالإفصاح عن أسماء المحتجين في قرية العال. وفي الثانية صباحاً، اتصلت الشرطة بشقيقه **أحمد** (ليس اسمه الحقيقي) واستدعوه لسؤاله عن وجهة حسين التي كان يقصدها لحظة القبض عليه وطلبوا منه معرفة أسماء المحتجين وهددوا باعتقاله ولكموه مراراً على وجهه وصدره وفق زعم حسين. وأخبر رجال الشرطة أحمداً أنه لا خيار أمامه سوى إطلاع الشرطة على المعلومات المطلوبة أو العمل كمخبر لحساب الشرطة وأخذوا منه رقم هاتفه والتقطوا صوراً له وأخبروه بأن يأخذ سيارة حسين معه. وعقب اعتقاله، سمح رجال الشرطة له بإجراء اتصال هاتفي قصير جداً مع عائلته كي يخبرها بوجوده في عهدة إدارة التحقيقات الجنائية. ومع ذلك، فعندما زارته عائلته لأول مرة بعد 10 ايام في سجن الحوض الجاف، أخبرهم أنه تعرض للتعذيب والتهديد في الإدارة لإجباره على "الاعتراف" بالاعتداء على سيارات دوريات الشرطة وافتعال الحرائق. وحُبس على إثرها بتهمة حرق الإطارات ويواجه المحاكمة على ذمة تهم أخرى منفصلة تتعلق بافتعال حريق متعمد والاعتداء على سيارات دورية الشرطة ولم يُسمح له بلقاء محاميه أثناء انعقاد جلسات المحاكمة فقط.

وتظهر الأدلة المصورة من مقاطع فيديو وصور فوتوغرافية كيف قامت قوات الأمن بإطلاق النار على المحتجين الذين تظاهروا أوائل عام 2015 ضد اعتقال واحتجاز زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان أو نزلوا إلى الشوارع إحياء للذكرى الرابعة لانتفاضة 2011 في فبراير/ شباط 2015. وفي بعض الحالات، تم تداول مقاطع مصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تظهر قوات الأمن وهي تستخدم القوة المفرطة بحق المحتجين الشباب وتلحق الإصابات بهم.

وفي أحد مقاطع الفيديو على سبيل المثال،[37] من الممكن مشاهدة عناصر قوات الأمن وهم يطلقون النار من بنادق الصيد (الخرطوش) على أربعة شباب مقنعين أثناء مطاردتهم بتاريخ 12 فبراير/ شباط 2015. وفي مقطع مماثل آخر[38] نُشر بتاريخ 20 يناير/ كانون الثاني، يظهر أحد رجال الشرطة وهو يصوب سلاحه ويطلق النار على أحد المحتجين الشباب يحمل صورةً للشيخ علي سلمان في منطقة البلاد القديم. وبعد هذه الحادثة، أعلنت الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية أنها فتحت تحقيقاً في الموضوع. وتلا ذلك قيام رئيس الأمن العام بإخبار منظمة

[37] شاهد شريط الفيديو عبر الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=Nrz_GR9bmwY&feature=youtu.be (تمت زيارته في 13 فبراير/ شباط 2015).

[38] شاهد شريط الفيديو عبر الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=8dYL0bWp39Y (تمت زيارته في 22 يناير/ كانون الثاني 2015)

العفو الدولية أثناء اجتماع معها في وزارة الداخلية بتاريخ 27 يناير/ كانون الثاني 2015 أن السلطات قد تمكنت من تحديد هوية رجل الأمن المسؤول عن إطلاق النار في الفيديو الذي نُشر في 20 يناير/ كانون الثاني وقررت وقفه عن العمل بانتظار اكتمال التحقيقات مع أنه أصر أنه لا ينبغي أن يحمل شريط الفيديو أحداً على "استباق النتائج" وإغفال النظر "إلى كامل تفاصيل الصورة" على حد تعبيره. وفي 17 فبراير/ شباط، صرحت وحدة التحقيق الخاصة أنها أحالت ملف قضية رجل الشرطة المعني إلى المحكمة الجنائية الصغرى بتهمة "تعريض حياة شخص للخطر".[39]

وأخبر **أحمد** (ليس اسمه الحقيقي) البالغ من العمر 20 عاماً منظمة العفو الدولية أنه أثناء محاولته الفرار من شرطة مكافحة الشغب التي كانت تعمل على تفريق المظاهرة التي شارك فيها بتاريخ 15 يناير/ كانون الثاني 2015، دخل إلى أحد المنازل ليتبعه رجال الشرطة عقب كسرهم باب المنزل وقاموا بضربه بعقب البندقية ما أدى إلى كسر أنفه. وقال أنهم ركلوه على وجهه وسائر أنحاء جسده وقيدوا يديه خلف ظهره ورفعوا قميصه كي يغطي وجهه واقتادوه إلى أحد الأزقة وأوقعوه أرضاً وأوسعوه ضرباً على جسده ووجهه. وأضاف أنهم اقتادوه بعد ذلك إلى إحدى سيارات الشرطة التي حاول داخلها أحد رجال الشرطة الضغط على أعضائه التناسلية ونقلوه فيها إلى قسم شرطة كارزكان حيث تعرض للاعتداء عليه هناك ثانيةً وطلبوا منه الكشف عن المكان الذي خبأ أسلحته فيه. وأخبر أحمد منظمة العفو الدولية أن رجال الشرطة اقتادوه إلى مساحة خالية من الأرض وضربوه بمقبض المطرقة على إصبع قدمه اليمنى وذراعه اليمنى وركبته اليسرى وأخذوا منه رقم هاتفه النقال كي يتصلوا به بعد بضعة أيام حسب قولهم قبل أن ينزلوه من السيارة في إحدى المزارع دون أن يسندوا إليه اية تهمة. وقال إنه وصلته بعد اسبوع رسالة عبر تطبيق "واتساب" تدعوه إلى العمل كمخبر مع الشرطة وعندما رفض وصلته رسالة أخرى تهدده بضرب أكثر قسوة في حال الإمساك به مستقبلاً. واطلعت منظمة العفو الدولية على إصابات أحمد بعد 10 أيام من الحادثة واطلعت على صور فوتوغرافية لباقي إصاباته التُقطت يوم وقوعها؛ وتعزز جميعها من تفاصيل روايته. وذكر أنه بحاجة إلى عملية جراحية لأنفه ولكنه خشي التوجه إلى المستشفى خوفاً من أن يتم إلقاء القبض عليه.

الاعتداءات على حرية التعبير عن الرأي

ومع استمرار السلطات في تشديد قبضتها على الاحتجاجات في الشوارع، اضطُر الكثير من منتقدي الحكومة إلى اللجوء لمواقع التواصل الاجتماعي للتعبير عما لديهم من آراء وإخراج ما بمكنونهم من معارضة. ورداً على ذلك، صعدت الحكومة من وتيرة قمعها لهذه الأشكال من التعبير عن الرأي من خلال ملاحقة كل من ينشر تعليقات عبر تويتر وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي تعتبرها الحكومة مهينة أو مسيئة من خلال استخدام تهم من قبيل "الإساءة للمؤسسات العامة" أو "الإساءة لأحد الرموز الدينية" أو "التشهير" أو الإساءة إلى الملك".

ولطالما عبرت منظمة العفو الدولية مرارا وتكراراً عن قلقها للحكومة حيال الأحكام الواردة في قانون العقوبات البحريني لا سيما المواد 214 و215 و216 التي تجرم التعبير السلمي عن الرأي إذا اعتُبر مسيئاً للملك أو العلم أو الشعار الوطني أو بلد أجنبي أو منظمات دولية تتخذ من البحرين مقراً لها. ولكن بدلاً من أن تحرص على تعديل هذه النصوص وجعلها متسقة مع واجبات البحرين التي يمليها القانون الدولي لحقوق الإنسان على صعيد صون حرية التعبير عن الرأي، آثرت الحكومة استحداث عقوبات أكثر صرامة في فبراير/ شباط 2014 بحق المدانين

[39] صحيفة (غلف ديلي نيوز) "اكتمال التحقيق في شريط إطلاق النار"؛ الرابط: http://www.gulf-daily-news.com/NewsDetails.aspx?storyid=396085 (تمت زيارته في 17 فبراير/ شباط 2015).

بتهمة "الإساءة إلى الملك" – حيث أصبح القانون يجرم مرتكب هذا الفعل بالسجن سبع سنوات وغرامة تصل إلى 10 آلاف دينارٍ بحريني (حوالي 26500 دولار أمريكي). وقد تتسبب التهمة لصاحبها بعقوبة أكبر من ذلك إذا ارتُكبت في حضرة الملك نفسه.[40]

ويُذكر أن القوانين التي تحظر الإساءة إلى رؤساء الدول أو الشخصيات العامة أو المؤسسات العسكرية وغيرها من المؤسسات العامة أو الأعلام أو الرموز الوطنية وقوانين ازدراء السلطات تتناقض والقانون الدولي والمعايير المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي. كما تعارض منظمة العفو الدولية القوانين التي تجرم التشهير سواء بحق الشخصيات العامة أو الأفراد نظراً لأنها قضية ينبغي النظر فيها ضمن إجراءات التقاضي المدنية دون التلويح للمتهم باحتمال سجنه ودون تثبيت ذلك كسابقة في سجله الجنائي في حال ثبوت المخالفة. ولكن لا ينبغي أن يحصل مسؤولو الدولة على مساعدة أو مساندة رسمية منها في تحريك دعاوى مدنية تتعلق بالتشهير بهم. كما إن القوانين التي تحظر انتقاد الديانات أو المعتقدات أو الاستهزاء بها لا تلبي شرط "الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو... الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف " الوارد في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتُعد بالتالي غير متطابقة مع الحق في حرية التعبير عن الرأي الذي تكفله المادة 19 من العهد.

وفي تعليقها العام رقم 34، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها هيئة الخبراء المستقلين التي تشرف على تنفيذ مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "...حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات". وأضافت اللجنة القول إن "إن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية ".

الدكتور سعيد مظهر حبيب السماهيجي
©Private

وأما إخصائي طب العيون الدكتور **سعيد مظهر حبيب السماهيجي**، فلقد صدر في 11 ديسمبر/ كانون الأول 2013 حكم بالسجن سنة واحدة بتهمة "الإساءة العلنية لملك البحرين". وأُدين الدكتور **السماهيجي** عملاً بأحكام المادتين 92(2) و214 من قانون العقوبات البحريني. وتنص المادة 214 على ما يلي: "يُعاقب بالحبس من أهان بأحد طرق العلانية أمير (ملك) البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني ". وفي 3 أبريل/ نيسان 2014، أيدت محكمة الاستئناف العليا الحكم الصادر بحقه، وأُلقي القبض عليه في 1 يوليو/ تموز 2014 كي يمضي العقوبة في سجن الجو.

[40] رويترز "البحرين تشدد العقوبات في جريمة الإساءة للملك" 5 فبراير/ شباط 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://uk.reuters.com/article/2014/02/05/uk-bahrain-law-idUKBREA140KD20140205 (تمت زيارته في 5 فبراير/ شباط 2015).

نادر عبد الإمام © Private

أُلقي القبض على **نادر عبد الإمام** (41 عاماً) بتاريخ 27 أغسطس/آب 2014 عقب خضوعه للاستجواب في إدارة التحقيقات الجنائية بشأن تعليقات نشرها على موقع تويتر فُسرت على أنها تستهزئ بخالد بن الوليد أحد أعلام القرنين السادس والسابع الميلادي وأحد صحابة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم. وأُسندت إليه التهم عملاً بأحكام المادتين 92(3) و310(2) من قانون العقوبات اللتان تجرمان "الإساءة عن طريق العلانية لأحد رموز الدين والعبادة". وتنص المادة 310 من قانون العقوبات على فرض عقوبة السجن سنة وغرامة قوامها 100 دينار بحريني (265 دولار أمريكي) بحق كل "من أهان علناً رمزا أو شخصاً يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل الملة". وفي 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، حُكم عليه بالسجن ستة أشهر قبل أن تقوم محكمة الاستئناف بتقليص مدة الحكم إلى أربعة أشهر في 22 يناير/ كانون الثاني 2015. وأُفرج عنه في نفس اليوم كونه قد أمضى المدة الجديدة للحكم فعلاً، ولكنه ينتظر محاكمته بتهم أخرى تشمل "التجمهر" عقب مشاركته في مظاهرات بالمنامة. وبناء على شكوى تقدمت بها وزارة الشؤون الاجتماعية ضده فهو متهم الآن "بإدارة جمعية دون ترخيص قانوني" (انظر القيود المفروض على المنظمات غير الحكومية أدناه). وبعد صدور الحكم بحقه، تم صرفه من الخدمة في المدرسة ولكن لم يصله خطاب فصله عن خدمته بشكل رسمي حتى الآن. وفي 5 أبريل/ نيسان استُدعي إلى قسم شرطة الحورة للتحقيق معه بتهم تتعلق "بالتحريض على كراهية النظام" وهي تهمة أنكرها. ولا زالت قضيته قيد النظر لدى النيابة العامة حتى وقت طباعة التقرير الحالي.

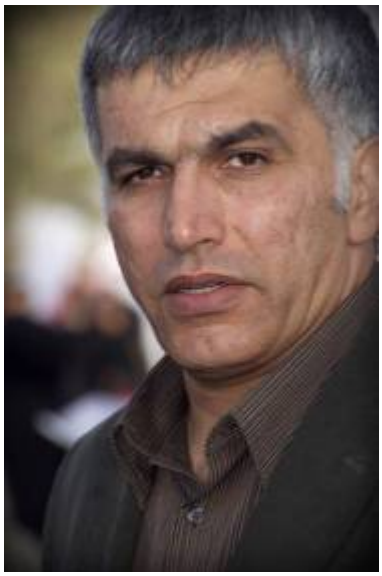

نبيل رجب © Private

كما لوحق ناشطون آخرون بتهمة "إهانة" المؤسسات الحكومية أو الملك.

وفي 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، أُلقي القبض على الناشط البارز في مجال حقوق الإنسان، **نبيل رجب**،[41] عقب استدعائه إلى وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة لإدارة التحقيقات الجنائية بمجرد عودته من سفره الذي حاول خلاله لفت الأنظار إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البحرين وتحشيد الضغط

[41] يرأس نبيل رجب المركز البحريني لحقوق الإنسان ويشغل أيضاً منصب مدير مركز الخليج لحقوق الإنسان. وسبق له وأن أمضى حكماً بالسجن سنتين في سجن الجو بتهم تتعلق بالمشاركة في "تجمع غير قانوني" "والإخلال بالنظام العام" "والدعوة إلى التظاهر" في المنامة دون "استصدار تصريح مسبق". وأُخلي سبيله في مايو/ أيار 2014.

الدولي من أجل وقف تلك الانتهاكات. وخضع للاستجواب بشأن تغريدات أرسلها تضمنت إحداها مزاعم بقيام عناصر قوات الأمن في البحرين بالانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية المسلح في العراق. وفي تغريدة أخرى، ادعى رجب أيضاً أن الأجهزة الأمنية البحرينية تعمل "كحاضنات" للفكر المتطرف على شاكلة الفكر الذي يروج له تنظيم الدولة الإسلامية. وأُسندت إليه تهمة " إهانة المؤسسات الرسمية عن طريق العلانية " عملاً بأحكام المادة 216 من قانون العقوبات على إثر دعوى حركتها ضده وزارتا الداخلية والدفاع[42] وتم تمديد مدة توقيفه في الحجز سبعة أيام. وفي 8 أكتوبر/ تشرين الأول، أحالته النيابة العامة إلى المحاكمة أمام الدائرة الثالثة من المحكمة الجنائية الصغرى، وأثناء الجلسة التي عُقدت بتاريخ 19 أكتوبر/ تشرين الأول، أنكر نبيل رجب التهم المسندة إليه. ورفض القاضي الموافقة على طلب الإفراج عنه بالكفالة ورفع الجلسة ولكن ذلك لم يمنع من إخلاء سبيل نبيل رجب بالكفالة في 2 نوفمبر/ تشرين الثاني مع منعه من مغادرة البلاد. وفي 20 يناير/ كانون الثاني 2015، قضت المحكمة بإدانته وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر ولكن سمحت ببقائه حرا طليقا بانتظار البت في طلب الاستئناف المزمع في 4 مايو/ أيار 2015. وفي 2 أبريل/ نيسان 2015، استُدعي ثانيةً إلى إدارة التحقيقات الجنائية على خلفية تغريدات نشرها أو أعاد نشرها بشأن الحرب في اليمن والأحداث التي وقعت في سجن الجو على إثر إضراب داخله بتاريخ 10 مارس/ آذار. وأمرت النيابة العامة بتوقيفه سبعة أيام على ذمة التحقيق.

زينب الخواجةPrivate©

وأما **زينب الخواجة**[43] التي يمضي والدها حكماً بالسجن المؤبد عقب الحكم عليه لاعتبارات سياسية، فأُلقي القبض عليها هي الأخرى بتاريخ 14 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 أثناء مثولها أمام محكمة الاستئناف العليا بالمنامة في قضيتين منفصلتين على إثر قيامها بتمزيق صورة لملك البحرين وتسليمها للقاضي داخل قاعة المحكمة الذي أمر بتوقيفها فوراً. وفي اليوم التالي، مثلت زينب أمام النيابة العامة التي أمرت بتوقيفها سبعة أيام على ذمة التحقيق بتهمة "الإساءة إلى الملك". وظلت محتجزة في سجن النساء بمدينة عيسى جنوبي المنامة حتى 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، أي عندما أمرت إحدى المحاكم بالإفراج عنها بالكفالة بانتظار بدء محاكمتها. وفي 4 ديسمبر/ كانون الأول، صدر عليها حكم بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "إهانة الملك". ولا زالت حرة طليقة عقب الإفراج عنها بالكفالة بانتظار نتائج

[42] تنص المادة 216 على ما يلي: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ". وفي 8 أكتوبر/ تشرين الأول، خضع للاستجواب ثانيةً بشأن ذات التغريدات عقب تقديم شكوى ضده من وزارة الدفاع.

[43] أُلقي القبض على زينب الخواجة وأفرج عنها في أكثر من مناسبة منذ ديسمبر/ كانون الأول 2011. وأُلقي القبض عليها في 27 فبراير/ شباط 2013 وأمضت حوالي سنة داخل السجن عقب صدور عدة أحكام قصيرة بحبسها على خلفية تهم مختلفة قبل أن يُخلى سبيلها في 16 فبراير/ شباط 2014.

الاستئناف المزمع البت فيه في يونيو/ حزيران 2015.[44]

وفي 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، أُلقي القبض على أربعة رجال وسبع نساء عقب مداهمة منازلهم في الثانية صباحاً بتهمة "الترويج لإجراء استفتاء يتعلق بالحق في تقرير المصير" قبيل الانتخابات التي أُجريت في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014. وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع مجموعة من هؤلاء الأشخاص البالغ عدد 11 شخصاً وأفادوا جميعاً بتعرضهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أثناء وجودهم في الحجز في إدارة التحقيقات الجنائية. وأفاد اثنان من الرجال الأربعة أنه قد تم تقييدهم بالأصفاد وتعصيب أعينهم وتجريدهم من ملابسهم بالكامل ووضعوا داخل غرفة باردة جدا وقام الضباط بضربهم وصفعهم والبصق عليهم. وقال أحدهم أن الضباط هددوه بالصعق بالكهرباء وقاموا بالضغط على خصيتيه ما تسبب له بألم كبير، فيما قالت إحدى النساء أن ضابطاً هددها بتجريدها من ملابسها أمام باقي الضباط الذكور. وأفرج عن النساء السبع بعد خمسة أيام في الحجز فيما ظل الرجال محتجزين حتى 22 يناير/ كانون الثاني 2015. ولا زالوا جميعاً قيد التحقيق على ذمة تهم من قبيل "تشكيل خلية إرهابية تهدف إلى قلب نظام الحكم" "وإنشاء منظمة بهدف تغيير قواعد الدستور" "وعرقلة سير الانتخابات"، وعبروا عن خشيتهم من أن يُلقى عليهم القبض مجدداً في اي وقت.

أحمد حسن علي المشيمعPrivate©

وفي 9 ديسمبر/ كانون الأول 2014، أصدرت المحكمة الجنائية الصغرى حكماً بالسجن سنة واحدة على **أحمد حسن علي مشيمع** بتهمة "إهانة الملك بطريق العلانية" على إثر قيامه بإلقاء قصيدة بتاريخ 1 نوفمبر/ تشرين الثاني أثناء الاحتفالات بيوم عاشوراء في جزيرة المحرق شمال شرق المنامة. وألمحت القصيدة إلى تنامي الظلم في البحرين ووصفت حاكم البلاد بالظالم الذي أخلف العهود وسفك الدماء. واشتكت محامية مشيمع من عدم تمكنها من حضور جلسات استجواب موكلها في النيابة العامة بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين الثاني، أي بعد يوم واحد من اعتقاله. ولم يُسمح للمتهم بحضور الجلسة الافتتاحية لمحاكمته فميا مُنع محاموه في الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر/ كانون الأول من الاطلاع على محتويات اسطوانة مدمجة تتضمن معلومات عن كامل القصيدة التي ألقاها. وأيدت محكمة الاستئناف في 15 فبراير/ شباط 2015 الحكم الصادر بحقه، ويمضي الآن الحكم في سجن الجو ولكنه ينتظر أيضاً النطق بقرار الحكم في قضية أخرى مرفوعة ضده على ذمة تهمة المشاركة في "تجمهر بهدف ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام".

[44] في 9 ديسمبر/ كانون الأول 2014، صدر بحق زينب الخواجة حكم بالسجن سنة وأربعة أشهر على ذمة ثلاث قضايا مختلفة على النحو الآتي: السجن سنة على ذمة قضية "الإساءة إلى أحد ضباط الشرطة" وأربعة أشهر أيدتها محكمة الاستئناف على ذمة قضيتين تتعلقان بتهمة "إتلاف ممتلكات حكومية" وذلك عقب قيامها بتمزيق صورة ملك البحرين داخل سجن مدينة عيسى للنساء في 4 و6 مايو/ أيار 2012. كما تُحاكم زينب على ذمة قضية أخرى تتعلق بتهمة الدخول إلى مناطق محظورة عندما حاولت في أغسطس/ آب 2014 زيارة والدها عبد الهادي الخواجة الذي كان مضرباً عن الطعام حينها.

وفي 23 يناير/ كانون الثاني 2015، ألقت السلطات القبض على تسعة أشخاص لإصدارهم بيانات عبر مواقع التواصل الاجتماعي اعتُبرت أنها تشهر بالعاهل السعودي عبدالله بن عبد العزيز الذي توفي في 22 يناير/ كانون الثاني من العام الحالي. وأعلنت وزارة الداخلية عن اعتقال هؤلاء الأشخاص في 27 يناير/ كانون الثاني ونشرت صوراً لهم. وفي 12 فبراير/ شباط 2015، أحالت النيابة العامة التسعة إلى المحكمة بتهمة "الإساءة إلى بلد شقيق علناً وإساءة استخدام وسائل الاتصال". وأُسندت التهم لهم عملاً بأحكام المادة 215 من قانون العقوبات التي تجرم "من أهان علناً دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في البحرين أو رئيسها

أو ممثلها لدى الدولة". وبدأت محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الصغرى في 16 فبراير/ شباط 2015،[45] وأنكر ثمانية من المتهمين التهم المسندة إليهم ورُفعت الجلسة إلى 15 مارس/ آذار 2015 لإتاحة المجال أمام المحامين لإعداد الدفوع. ولا زالت المحاكمة جارية حتى وقت طباعة التقرير الحالي.

مضايقة الناشطين وملاحقتهم

ما انفك الناشطون في مجالي حقوق الإنسان والسياسة يتعرضون لترهيب الأجهزة الرسمية وملاحقاتها جراء قيامهم بعملهم. وتعرض الكثير منهم للمضايقات والملاحقات القضائية ما اضطر البعض منهم للهروب إلى المنفى الاختياري خشية من الزج بهم في السجن على ذمة قضايا منظورة أمام المحاكم بتهم مسيسة تستهدفهم دون غيرهم جراء ما يقومون به من عمل مشروع في مجال حقوق الإنسان أو جهود الكشف عن حالات الفساد.

وغالبا ما يواجه الذين يعملون في مختلف البلدان على جذب الانتباه لقضايا من قبيل انتهاكات حقوق الإنسان والفساد تحديات من نوع خاص في سياق تمتعهم بحقوق الإنسان لا سيما تلك المتعلقة بالتعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي. ولهذه الأسباب وغيرها يؤكد الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1998 بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان على الحق في حرية التعبير عن الراي المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص على أن للمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في "حرية نشر أو إذاعة أو توزيع المعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان" ولفت انتباه الرأي العام إلى مدى الامتثال بها قانوناً وفي واقع الممارسة العملية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الإعلان على أنه ينبغي على الدول "أن تعتمد الخطوات الضرورية من أجل خلق الظروف المواتية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك من المجالات وتوفر الضمانات القانونية المطلوبة لضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها فرادى وضمن جمعيات بحقوقهم وحرياتهم عملياً".

وقرر **سيد يوسف المحافظة** الذي يشغل منصب نائب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان مغادرة البلاد إلى المنفى في الخارج بعد وقت قصير من تبرئة محكمة الاستئناف ساحته بتاريخ 12 سبتمبر/ ايلول 2013 من تهمة "إشاعة أخبار كاذبة بهدف إلحاق الضرر بأمن البلاد". وقال إنه تلقى اتصالات هاتفية من مجهول هدده فيها عقب قيام المركز بنشر صور لمسؤولي الحكومة اتهمهم بانتهاك حقوق الإنسان. وأُلقي القبض عليه بتاريخ 17 ديسمبر/ كانون الأول 2012 أثناء أحد الاحتجاجات في المنامة بينما كان يقوم بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء الصدامات بين المحتجين والشرطة، وقيامه بنشر المعلومات عبر تغريدات بما في ذلك نشر صورة لأحد المحتجين المصابين. وبعد ساعات من تداول الصورة عبر موقع تويتر، أُلقي القبض على سيد يوسف المحافظة

[45] صحيفة الوسط "القضاء يشرع بمحاكمة 9 متهمين بالإساءة إلى دولة عربية" 17 فبراير/ شباط 2015 (http://www.alwasatnews.com/4546/news/read/962321/1.html).

وأُسندت إليه تهمة نشر صورة محتج مصاب عملاً بأحكام المادة 168 من قانون العقوبات البحريني. وعلى الرغم من تبرئته من التهمة في مارس/ آذار 2013، استأنف النائب العام ضد القرار بعد شهر. ويُذكر أن العام 2012 قد شهد القبض على سيد يوسف المحافظة في أكثر من مناسبة وأُفرج عنه دون تهمة في جميع تلك المناسبات.

وتشغل **مريم الخواجة** التي تحمل الجنسيتين الدانمركية والبحرينية منصب المدير المشارك لمركز الخليج لحقوق الإنسان؛ وصدر بحقها في 1 ديسمبر/ كانون الأول 2014 حكم غيابي بالسجن سنة واحدة بتهمة "الاعتداء على أعضاء الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم ". وسبق لها وأن غادرت البحرين عقب أن سمحت المحكمة بإخلاء سبيلها بكفالة وعلّقت أمر منع السفر الصادر بحقها. وكانت قد وصلت إلى مطار البحرين الدولي بتاريخ 30 أغسطس/ آب 2014 ولكن حال المسؤولون من دخولها البلاد بادئ الأمر على أساس أنه قد تم تجريدها من جنسيتها البحرينية. ثم قامت الشرطة باعتقالها عندما رفضت المغادرة على متن إحدى الطائرات المغادرة وزُعم أنها رفضت تسليم هاتفها النقال عندما قامت الشرطة بتفتيشها واحتجازها في المطار طوال 10 ساعات. وقامت النيابة العامة باستجوابها في نفس الليلة بحضور محاميها الذي مُنعت من الحديث معه قبل الاستجواب أو أثنائه، ما حملها على التمسك بحقها بالتزام الصمت. واسندت النيابة العامة لها تهمة "الاعتداء على أعضاء الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم" وأجازت توقيفها سبعة أيام على ذمة التحقيق. وانكرت مريم التهمة المسندة إليها. وفي 4 سبتمبر/ ايلول 2014، صرحت النيابة العامة في رسالة بعثت بها إلى منظمة العفو الدولية أن مريم الخواجة قد وصلت مطار البحرين الدولي بجواز سفرها الدانمركي دون تأشيرة تجيز لها دخول البحرين واتهمتها بإهانة ضابطتي الشرطة والاعتداء عليهما عندما قالا لها أنها بحاجة للحصول على تأشيرة لدخل البلاد، ولكن الرسالة لم تورد تفاصيلا بشأن طبيعة الإصابات التي لحقت بضابطتي الشرطة، أو تورد أدلة من قبيل تقارير الفحص الطبي كما طلبت منظمة العفو الدولية.

غادة جمشير ©Private

وفي 5 سبتمبر/ أيلول 2014، وجهت مجموعة من الخبراء الأمميين المستقلين المتخصصين في مجال حقوق الإنسان دعوة للسلطات البحرينية كي تفرج عن مريم الخواجة واصفين اعتقالها واحتجازها "بأحد التدابير المعتمدة ضد الأفراد الذين يناصرون حقوق الإنسان" في البحرين.[46] وعقب اعتقالها، احتُجزت مريم الخواجة في سجن مدينة عيسى للنساء مدة اسبوعين إلى أن أمرت المحكمة الجنائية العليا بالإفراج عنها بالكفالة ولكنها أصدرت بحقها أمراً بمنعها من مغادرة البحرين سرعان ما أُلغي عقب تقدم محاميها بطلب بهذا الخصوص.

أما الناشطة أخرى في مجال حقوق المرأة **غادة جمشير** والتي تشغل منصب رئيسة لجنة عريضة المرأة[47] فقد تعرضت للاعتقال بتاريخ 15 سبتمبر/ أيلول 2014 على ذمة ارتكاب 10 تهم من "التشهير عبر

[46] أنظر "خبراء الأمم المتحدة يحثون البحرين على الإفراج عن المدافعة عن حقوق الإنسان مريم الخواجة" 5 سبتمبر/ ايلول 2013 (http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14992&LangID=E).

[47] لجنة عريضة المرأة هي عبارة عن شبكة من الناشطات البحرينيات في مجال حقوق الإنسان اللائي يعملن من أجل إدراج قوانين الأسرة البحرينية بين دفتي قانون موحد وإصلاح المحاكم الشرعية المعنية بقضايا الأسرة.

حسابها على موقع تويتر" على خلفية تعليقات نشرتها وتتعلق بمزاعم وجود فساد في مستشفى الملك حمد الجامعي الذي تلقت العلاج فيه. وفي اليوم نفسه، أمرت النيابة العامة بتوقيفها سبعة أيام على ذمة التحقيق وتم تمديد مدة توقيفها أكثر من مرة. وتم تغريمها عقب إدانتها على ذمة أربع قضايا منفصلة. وفي 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، أمرت المحكمة بالإفراج عنها بالكفالة بانتظار النطق بالحكم في باقي القضايا التي تم إدغامها (أي تم اعتبارها جريمة واحدة لا تتجزأ)عملاً بأحكام المادة 66 من قانون العقوبات وجراء تكرار مطالب محاميها بهذا الخصوص.[48] وأثناء استعدادها لإخلاء سبيلها من سجن مدينة عيسى للنساء، تم إعلامها بوجود شكوى ضدها تتعلق بقيامها "بإهانة اثنين من المسؤولين أثناء تأديتهما لوظيفتهما" وذلك على خلفية احتجاج سلمي نظمته في ضوء المعاملة التي لقيتها في الحجز وحرمانها من تناول الدواء الذي تحتاج إليه. وافتُتحت محاكمتها أمام المحكمة الجنائية العليا بتاريخ 14 يناير/ كانون الثاني 2015 ولا زالت مستمرة حتى وقت طباعة التقرير الحالي. وفي 14 مارس/ آذار 2015، منعتها السلطات من السفر إلى خارج البلاد لأغراض تلقي العلاج.[49]

حسين جواد ©Private

كما أُلقي القبض بعد منتصف ليل 16 فبراير/ شباط على رئيس المنظمة الأوروبية-البحرينية لحقوق الإنسان،[50] **حسين جواد**، أثناء تواجده في منزله الذي داهمه رجال شرطة مقنعون ويرتدون ملابس مدنية وقاموا باقتياده إلى إدارة التحقيقات الجنائية. وقالت زوجته لمنظمة العفو الدولية أنه بعد يومين من القبض عليه، جُلب للمثول أمام النيابة العامة والاستجواب ولكنه أنكر التهم المسندة إليه وهي "التجمهر وإثارة أعمال الشغب وإلقاء قنابل حارقة" وقال إنه تعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في عهدة إدارة التحقيقات الجنائية. وأمرت النيابة بالإفراج عنه دون أن توعز بفتح تحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب. ووفق ما افادت به زوجته، فلقد اصطحبه موظفو إدارة التحقيقات الجنائية لمزيد من الاستجواب عوضاً عن الإفراج عنه، وتعرض لمزيد من التعذيب أيضاً.

وقالت زوجته أنه أخبرها أثناء اتصال هاتفي أنه تعرض أثناء الاستجواب في إدارة التحقيقات الجنائية للصفع والضرب على سائر أنحاء جسده ووُضع في زنزانة باردة جداً ومكتظة ومنع من الذهاب إلى دورة المياه وحُرم من النوم. كما وُضعت عصابة على عينيه وتعرض للاعتداء الجنسي، وطُلب منه أن يحفظ "اعترافاته" المزعومة عن ظهر قلب وهُدد بمزيد من التعذيب إذا تراجع عنها. وقالت زوجته أنه "اعترف" في 21 فبراير/ شباط أمام النيابة

[48] تنص المادة 66 من قانون العقوبات على ما يلي: " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها".

[49] مركز البحرين لحقوق الإنسان "البحرين: السلطات تمنع مدافعة عن حقوق الإنسان من السفر" 16 مارس/ آذار 2015 (http://bchr.hopto.org/ar/node/7440).

[50] هي عبارة عن مجموعة صغيرة من الناشطين داخل البحرين وأوروبا. ويمكن الاطلاع على طبيعة أنشطتها عبر الرابط التالي: http://www.ebohr.org/en/ .

العامة بتلقيه "أموال لصالح منظمات إرهابية ودعمها ومساندتها وجمع الأموال دون ترخيص مسبق" عملاً بأحكام المادة 14 من قانون رقم 23 لسنة 2014 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة. وجُلب للمثول أمام النيابة ثانيةً في 23 فبراير/ شباط وقال حينهاإنه تعرض للتعذيب وأنكر جميع التهم المسندة إليه وإنه أُجبر على الإدلاء "باعترافاته". فأمرت النيابة بخضوعه لفحص طبي وتقييم نفسي. ولا زالت محاكمته بتهمة "جمعوتلقيأموالمنالداخلوالخارجوباستخدامهتلكالأموالفيدعموتمويلالمجموعاتالتخريبية."" مستمرة حتى وقت طباعة التقرير الحالي.

القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية

لا زالت السلطات البحرينية تفرض قيوداً على الحق في حرية تشكيل الجمعيات فيما يشكل خرقاً لواجباتها المترتبة عليها عملاً بأحكام المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتُضطر المنظمات غير الحكومية في البلاد إلى العمل وفق أحكام قانون صدر عام 1989 ينظم شؤون المنظمات غير الحكومية ويفرض قيوداً كثيرة عليها. ويخول القانون وزارة التنمية الاجتماعية صلاحية التدخل مباشرة في شؤون المنظمات الداخلية وأنشطتها والاطلاع على ملفاتها وتعليق عمل مجالس إداراتها وسحب الرخص الممنوحة لها لمزاولة أعمالها. وأدى انتقاد قانون عام 1989 على نطاق واسع داخل البحرين وخارجها إلى عقد اجتماعات بين وزير التنمية الاجتماعية وطائفة من المنظمات المحلية غير الحكومية في عام 2007 من أجل النظر في التعديلات الممكن إدخالها على القانون دون أن يُترجم ذلك إلى واقع عملي. وفي يناير/ كانون الثاني 2013، تقدمت وزارة التنمية الاجتماعية بمسودة قانون جديد يُعنى بتنظيم شؤون المنظمات غير الحكومية إلى البرلمان دون أن يسبق ذلك عقد مشاورات مع المنظمات غير الحكومية في البلاد. وفي أبريل/ نيسان 2015، لا زالت مسودة القانون الجديد قيد الدراسة ولما تصدر كقانون بشكل رسمي بعد.

وإذا تم إقرار مسودة قانون المنظمات غير الحكومية بشكله الحالي، فسوف يبقي على الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطات بما يحول دون تطور المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات التي تتمتع بالاستقلالية لصالح استمرار سيطرة الحكومة عليها. وتتركز الشواغل الرئيسية التي أثارتها منظمة العفو الدولية مع الحكومة البحرينية على المادة 7 من مقترح القانون التي من شأنها أن تحظر على الأفراد الانضمام إلى أكثر من جمعية واحدة تنشط في نفس المجال، والمادة 8 التي من شأنها بعد إقرارها أن تخول وزارة التنمية الاجتماعية صلاحية رفض تسجيل منظمة غير حكومية إذا ارتأت أنها غير ضرورية للمجتمع البحريني، والمادة 11 التي تجيز لوزارة التنمية الاجتماعية فرض "قواعد ونماذج" يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تتقيد بها في معرض وضع أنظمتها الداخلية أو مراجعتها. كما أُثيرت شواغل بشأن المادة 18 التي من شأنها أن تمنع المنظمات غير الحكومية من نشر تقاريرها والاكتفاء بنشرات دورية تروج لأنشطتها ومبادئها وبرامجها عقب موافقة وزير التنمية الاجتماعية عليها وتحت طائلة تعليق أنشطتها أو حظرها في حال فكرت بمخالفة حظر النشر المفروض عليها. والأمر نفسه ينسحب على المادة 87 التي تنص على عقوبة السجن و/ أو الغرامة بحق مخالفي القانون من قبيل تلقي الأموال من الخارج دون موافقة الحكومة المسبقة أو دعوة أجانب لحضور مؤتمرات أو ورش عمل أو فعاليات أخرى قبيل استصدار موافقة مسبقة من السلطات بهذا الخصوص.

وباختصار، فإن مسودة القانون المقترح تقصر عن تلبية التوصية التي قدمها المقرر الأممي الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في تقريره السنوي الصادر عام 2013، والذي أهاب فيه بالدول أن تتيح "تمتع أي جمعيات مسجلة أو غير مسجلة بالحق في السعي للحصول على الأموال والموارد وتأمينها من كيانات محلية وأجنبية ودولية تشمل الأفراد والشركات ومنظمات المجتمع المدني والحكومات والمنظمات الدولية

(...)".[51]

ويلزم الحق في حرية تشكيل الجمعيات الدول بضمان قدرة الجمعيات أو المنظمات المشكلة على العمل بحرية دون إعاقة أو تدخل غير مبرر. وفي الوقت الذي لا يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان فيه على الدول استحداث نظام تسجيل أو مراقبة، فيتعين ألا يفرض مثل هذا النظام قيوداً تخلق عراقيل غير متناسبة والأنشطة التي تقوم المنظمات غير الحكومية بها، وتنطوي على أثر يقود إلى خنق الحق في حرية تشكيل الجمعيات.

كما عبرت المقررة الأممية الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن شواغلها حيال التشريعات الوطنية التي تقيد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي تقرير لها صدر عام 2012، قالت المقررة الخاصة أنه: "ومن بين التطورات التي شهدتها التشريعات الصادرة مؤخراً منح الحكومات سلطات واسعة للإشراف على أنشطة الجمعيات. ففي الكثير من الحالات، تُفرض على الجمعيات متطلبات إضافية فيما يتعلق بتقديم التقارير حتى يتسنى لها الاحتفاظ بتراخيصها. وفي الحالات القصوى، يخول القانون الحكومة سلطة وضع الجمعيات تحت إشرافها لإجبارها على اتخاذ قرارات إدارية وطلب أي وثائق في حوزة الجمعية دون إخطار مسبق. وترى المقررة الخاصة أن هذه الأحكام تشكل انتهاكاً خطيراً للحق في حرية تكوين الجمعيات".[52]

كما أكد مسؤولون في الحكومة البحرينية لمنظمة العفو الدولية أن المنظمات غير الحكومية تعمل بحرية في المملكة، ولكن لا تزال منظمات حقوق الإنسان تحديداً تواجه عراقيل خطيرة تعترض سبيل عملها. فلقد تكرر تعرض قادة منظمات حقوقية من قبيل مركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان للمضايقات والاعتقال وصدور أحكام بالسجن ضدهم جراء ما يقومون به من عمل في مجال حقوق الإنسان. وكان المركز مسجلاً بشكل رسمي كمنظمة غير حكومية خلال الفترة ما بين يوليو/ تموز 2002 ونوفمبر/ تشرين الثاني 2004 قبل أن يأمر وزير التنمية الاجتماعية بإغلاق المركز؛ وظل المركز ناشطاً دون أن يحاول القائمون عليه معاودة تسجيله رسمياً لدى السلطات كونهم اعتبروا على ما يظهر قانون عام 1989 بشأن المنظمات غير الحكومية النافذ مفرط في نوعية القيود التي يفرضها على عمل تلك المنظمات.

وفي عام 2007، أصدرت المحكمة الجنائية الصغرى حكماً بدفع غرامة مقدارها 1500 دولار أمريكي على محمد المسقطي الذي كان يشغل حينها منصب رئيس جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، وذلك بتهمة "تفعيل عمل جمعية غير مسجلة قبل صدور إعلان تسجيلها رسمياً" على إثر قيامه بتأسيس الجمعية في عام 2005. ومنذ ذلك الحين، مُنعت الجمعية من طلب تسجيلها رسمياً جراء القيود الشديدة التي يفرضها قانون عام 1989 بشأن المنظمات غير الحكومية.

وحررت وزارة التنمية الاجتماعية شكاوى في حالات أخرى بحق الجمعيات التي يُعتبر أنها تعمل دون قيامها بالتسجيل بشكل قانوني. وسبق للوزارة وأن حررت شكوى مماثلة بحق نادر عبد الامام رئيس الجمعية البحرينية لمناهضة التمييز(إنصاف) بعد أن عقد مجلس إدارتها اجتماعاً تشاورياً في مايو/ أيار 2014 لمناقشة الخطة

[51] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/23/39) ص. 21.

[52] حالة المدافعين عن حقوق الإنسان: تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/67/292) 10 أغسطس/ آب 2012، الفقرة 46.

الخمسية 2015-2020. وسبق للجمعية وأن تقدمت بطلب للتسجيل رسمياً لدى الوزارة في الشهر السابق ولكنها كانت لا تزال بانتظار الحصول على الرد عندما عقدت اجتماعها التشاوري في مارس/ آذار 2014. وعُقدت أولى جلسات القضية المرفوعة ضد جمعية إنصاف بتاريخ 20 نوفمبر/ تشرين الثاني ولكن رُفعت الجلسة حتى مايو/ أيار 2015.

وفي مارس/ آذار 2012، فرضت السلطات قيوداً جديدةً تحد من دخول المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى البحرين. وتلقت منظمة العفو الدولية عبر الفاكس إشعاراً مسبقاً بشأن القيود الجديدة من خليفة آل خليفة، مدير منظمات حقوق الإنسان في وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية (بمسماها القديم في حينه)؛ وتلقت المنظمة الرسالة عبر الفاكس بتاريخ 28 فبراير/ شباط 2012 وذلك على إثر إشعار المنظمة الوزارةَ أن فريقاً لتقصي الحقائق كان بصدد زيارة المملكة. وعليه، فلقد قررت منظمة العفو الدولية حينها عدم المضي قُدماً بإرسال فريق تقصي الحقائق كما كان مخططاً جراء الشروط والقيود التي وضعتها الحكومة.

وتشترط القيود الجديدة ألا تتجاوز مدة زيارة المنظمات غير الحكومية الدولية للبحرين خمسة أيام عمل شريطة ألا تشمل أيام عطل نهاية الأسبوع. وبررت السلطات قواعدها الجديدة بادئ الأمر بالقول إنها مضطرة لتقنين الزيارات نظراً للطلب العالي من لدن المنظمات على القيام بهذه الزيارات. وبصرف النظر عما إذا كانت القيود الجديدة متعمدة أم لا، فلقد أدت إلى التقليص من أرجحية حضور مندوبي تلك المنظمات كشهود عيان على الاحتجاجات العامة التي تجري غالباً عقب صلاة الجمعة، وأصبحوا غير قادرين بالتالي على أن يوثقوا رد قوات الأمن على تلك الاحتجاجات.

وبخلاف منظمة العفو الدولية، فلا تسمح السلطات حالياً للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بإرسال بعثات لتقصي الحقائق في البحرين.[53] إذ استأنفت منظمة العفو الدولية إمكانية دخولها إلى البحرين في مايو/ أيار 2014 بعد فترة توقف دامت 16 شهراً حاولت المنظمة جاهدةً أن تقوم بزيارة البلاد خلالها. ولقد أصرت المنظمة على السلطات اثناء القيام بتلك الزيارات الميدانية بضرورة عدم فرض أية قيود عليها من شأنها أن تحول دون اجتماع مندوبيها مع طائفة واسعة من ممثلي المؤسسات والمنظمات والأفراد لا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات تلك الحقوق، وحثت السلطات البحرينية على السماح للمنظمات الدولية الأخرى بالقيام بزيارات مشابهة وفق نفس الشروط. وتعبر منظمة العفو الدولية عن عميق أسفها لقيام السلطات البحرينية بإلغاء زيارات مقررة مسبقاً للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، وتهيب بالحكومة كي تعمل على تيسير زيارة المقرر الخاص قبل نهاية العام 2015 ليكون ذلك بمثابة مؤشر على انفتاح الحكومة أمام بعثات التقصي التي يقوم بها الخبراء بما يخولهم إسداء النصح والمشورة على إثرها للجهات المعنية.

استهداف الجمعيات السياسية

وتكرر قيام السلطات بالإشارة إلى أهمية الحوار السياسي بين جميع الأطراف في البحرين كوسيلة لتجاوز الأزمة الراهنة والتعامل مع الأولويات الوطنية بالتزامن مع احتفاظها بقوانين تعرقل عمل الجمعيات السياسية على نحو غير مبرر. وفي سبتمبر/ أيلول 2013، أصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية المرسوم رقم 31/ 2013 بتعديل

[53] منذ العام 2013، لم يُسمح لمنظمات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان من قبيل هيومان رايتس ووتش وهيومان رايتس فيرست بدخول البحرين.

مبنى وزارة العدل، المنامة ©Amnesty International

المرسوم رقم 4/2005 الذي يشترط على الجمعيات السياسية إخطار الوزارة بنيتها عقد أية اجتماعات مع منظمات سياسية أجنبية قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من انعقادها بما في ذلك الاجتماعات المزمعة مع ممثلي السلك الديبلوماسي أو ممثلي حكومات الدول الأجنبية وبالتنسيق مع وزارة الخارجية. كما يلزم المرسوم الجديد الجمعيات بعقد مثل هذه الاجتماعات بحضور ممثل عن الحكومة البحرينية إذا ارتأت وزارة الخارجية ضرورة لذلك.

وبحكم التعديلات التي أُدخلت على قانون الجمعيات السياسية في أغسطس/ آب 2014 (القانون رقم 34 لسنة 2014)، مُنحت الوزارة صلاحيات واسعة تخولها تحريك دعاوى في المحاكم من أجل إغلاق الجمعيات السياسية مدة تصل إلى ثلاثة أشهر لإعطائها فرصة لتصحيح أوضاعها على صعيد المخالفات التي ترتكبها بشأن قانون الجمعيات السياسية أو الدستور أو القوانين الأخرى، بل وحتى إغلاق الجمعية بشكل نهائي في حال ارتكاب "مخالفات خطيرة". ولكن القانون لا يوضح ما هي الحالات التي تُعد "مخالفات خطيرة" بما يدع هامشاً من الغموض يهدد حرية عمل الجمعيات السياسية. كما حظر القانون رقم 34/2014 على الجمعيات السياسية استخدام المنابر الدينية لنشر مبادئها وأهدافها وبرامجها أو استخدام الدين كمرجعية لها" (المادة 10 المعدلة) ويحظر عليها "توجيه أنشطتها وبرامجها نحو تحقيق اهداف طائفية أو الإضرار بالاقتصاد الوطني أو المصالح العامة للدولة" (المادة 6 المعدلة)

صورة على ملصق للشيخ علي سلمان أمام مقر جمعية الوفاق بالمنامة ©Amnesty International

وتنتهك هذه القيود الحق في حرية تشكيل الجمعيات وتخالف الواجبات الدولية المترتبة على البحرين بموجب أحكام المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حق كل شخص في حرية تشكيل جمعيات مع الآخرين، حيث يحد القانون الدولي من النطاق الذي يمكن للبحرين من خلاله أن تفرض قيوداً على الحقوق المتعلقة بحرية تشكيل الجمعيات.

ورداً على انتقادات منظمة العفو الدولية بهذا الشأن، أكدت وزارة العدل في ديسمبر/ كانون الأول 2014 أن التعديلات التي أُدخلت في 2013 تهدف إلى تنظيم العمليات المتعلقة بنشاط الجمعيات السياسية وليس إلى تقييد حريتها في العمل، وأن وزارة الشؤون الخارجية، التي تقوم بالأشراف على تنفيذ المرسوم، لم تقم منذ ذلك التاريخ بتصنيف أي اجتماع على أنه من الاجتماعات التي ينبغي تواجد مندوب عن الحكومة فيها.

ولكن النيابة العامة استخدمت تعديلات عام 2013 كأساس لإسناد تهمة "الاجتماع مع مسؤولي حكومة أجنبية دون إشعار الحكومة البحرينية ودون حضور مسؤول بحريني" إلى اثنين من قادة جمعية الوفاق وهما أمينها العام الشيخ علي سلمان ومساعده خليل مرزوق، وذلك عقب حضورهما لقاءات في يوليو/ تموز 2014 مع مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، توم مالينوفسكي، الذين كان يقوم بزيارة إلى البحرين حينها. وجرى أحد الاجتماعات في مجلس الوفاق الرمضاني بالمنامة فيما عُقد اجتماع آخر داخل مبنى السفارة الأمريكية. ولقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة البحرينية على إسقاط التهم الموجهة إلى قادة الوفاق ولكن السلطات لم تصرح بعد عن نيتها متابعة ملاحقتهما من عدمها.

وأعقب إسناد التهم لقادة جمعية الوفاق قامت وزارة العدل في 20 يوليو/ تموز بتحريك قضية ضد الجمعية تطالب فيها بوقف نشاط الجمعية بداعي أن آخر أربع جمعيات عمومية لها كانت باطلة ولاغية حسب رأي الوزارة نظراً لافتقارها للنصاب المطلوب وعدم نشر قراراتها علناً. وحسب زعم ناشطي لجمعية، فلم يعلموا بتحريك الوزارة دعوى ضدهم إلا من خلال الصحف ووسائل التواصل الاجتماعي وليس من خلال بلاغ رسمي عن طريق المحكمة. وأنكر الناشطون اتهامات الوزارة للجمعية واعتبروها بمثابة تدابير لمضايقة أعضائها جراء قرار الجمعية بمقاطعة انتخابات نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 رفقة منظمات معارضة أخرى. وفي 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، أصدرت المحكمة العليا قراراً أمرت فيه بتعليق نشاط جمعية الوفاق مدة ثلاثة أشهر بتهمة مخالفتها لأحكام قانون الجمعيات السياسية. وبعد صدور قرار المحكمة، أجل وزير العدل تنفيذ القرار إلى ما بعد الجمعية العمومية للوفاق المزمع عقدها في 4 ديسمبر/ كانون الأول 2014. واستأنفت الجمعية ضد القرار وتقدمت في ديسمبر/ كانون الأول 2014 بتقرير لوزارة العدل بشأن تفاصيل اجتماع الجمعية العمومية ونتائجه. وتم تحديد يوم 7 أبريل/ نيسان كموعد لجلسة الاستئناف وتم تأجيل الجلسة إلى يوم 5 مايو/ أيار 2015.

وثمة جمعية سياسية أخرى هي جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) التي علمت هي الأخرى في أغسطس/ آب 2014 أن وزير العدل قد حرك دعوى ضدها بسبب قرارها انتخاب سجين الرأي إبراهيم الشريف أميناً عاماً للجمعية في جمعيتها العمومية المنعقدة في أكتوبر/ تشرين الأول 2012.[54] وعُقدت جلسة المحكمة في 23 سبتمبر/ ايلول 2014 أمام المحكمة الإدارية العليا وطالبت جمعية وعد خلالها منحها مدة زمنية تتيح لها إجراء انتخابات داخلية جديدة. وتم تأجيل القضية إلى أكتوبر/ تشرين الأول 2014،[55] ولكن قام وزير العدل في نوفمبر/ تشرين الثاني بإسقاط الدعوى المرفوعة ضد جمعية وعد في خطوة تهدف إلى التخفيف من التوتر قبيل إجراء الانتخابات في وقت لاحق من الشهر نفسه، ووافقت الجمعية على إجراء انتخابات داخلية جديدة على إثرها.

وتصاعد قمع السلطات للجمعيات عقب إجراء انتخابات نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 مع اعتقال **الشيخ علي**

[54] تشترط المادة 5 من قانون الجمعيات السياسية على مؤسسي الجمعيات وأعضائها القدرة على التمتع بكامل حقوقهم المدنية والسياسية. وأُلقي القبض على إبراهيم شريف وحُكم عليه في عام 2011 قبل أن يُنتخب أميناً عاماً لجمعية وعد في عام 2012. وفي ديسمبر/ كانون الأول من العام نفسه، تلقت جمعية وعد رسالة من وزارة العدل تأمرها فيها بصرف إبراهيم من منصبه كونه كان يمضي حكماً بالسجن ما حرمه بالتالي من التمتع بحقوقه المدنية السياسية. ورفضت الجمعية الإذعان لأمر الوزارة منوهةً أن إبراهيم شريف هو أحد سجناء الرأي وأن حبسه لا يجرده من حقوقه المدنية والسياسية. أنظر "محامو وعد يطلعون المنظمة على موعد بدء جلسات المحكمة الإدارية في 9 سبتمبر/ أيلول" 4 أغسطس/ آب 2014 (http://aldemokrati.org/en/details.php?artid=7486).

[55] صحيفة (غلف ديلي نيوز) "تأجيل محاكمة جمعية وعد على خلفية انتخاباتها" 24 سبتمبر/ أيلول 2014 (http://www.gulf-daily-news.com/NewsDetails.aspx?storyid=386475).

سلمان واحتجازه في 28 ديسمبر/ كانون الأول 2014 بعد يومين من قيامه بإلقاء خطاب أمام الجمعية العمومية لجمعية الوفاق عقب إعادة انتخابه أميناً عاماً للجمعية. وأُسندت إليه طائفة من التهم تشمل "التحريض على تغيير النظام السياسي بالقوة والتهديد وغير ذلك من الوسائل غير القانونية: "والتحريض علناً على بُغض طائفة من الناس ما من شأنها إخلال النظام العام" "وتحريض الآخرين علناً على عدم الانقياد للقانونين" "وإهانة وزير الداخلية عن طريق العلانية" وهي تهم تستند على ما يظهر إلى إشارات وردت في خطابه الذي ألقاه أمام الجمعية العمومية لحزب الوفاق الذي أكد فيه عزم الحزب على السعي للوصول إلى السلطة في البحرين بالوسائل السلمية وتحقيق مطالب الإصلاح التي نادت انتفاضة 2011 بها ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان مع تشديده على ضرورة تحقيق المساواة للجميع في البحرين بما في ذلك الأسرة الحاكمة.

وافتُتحت جلسات محاكمة الشيخ علي سلمان أمام المحكمة الجنائية العليا الرابعة بتاريخ 28 يناير/ كانون الثاني 2015 بحضور مراقبين من منظمة العفو الدولية وديبلوماسيين يمثلون حكومات عدة دول أجنبية. وأنكر الشيخ سلمان التهم المسندة إليه، وأجلت المحكمة جلساتها حتى 25 فبراير/ شباط ثم 25 مارس/ آذار 2015. وحتى وقت طباعة التقرير الحالي فلقد تم تحديد يوم 22 أبريل/ نيسان كموعد جديد لعقد جلسة المحكمة.

والشيخ علي سلمان ليس هو الوحيد من بين قيادات الوفاق الذي ظل خلف القضبان مع بداية عام 2015. ففي أكتوبر/ تشرين الأول 2014، أسندت السلطات إلى **سيد جميل كاظم**، رئيس مجلس شورى الوفاق، تهمة "التشويش على الانتخابات من خلال نشر تصريحات كاذبة تبعث على الفوضى بهدف التأثير على نتائجها" عملاً بأحكام قانون 2002 بشأن ممارسة الحقوق السياسية. وأُسندت إليه التهمة عقب نشره رسالة عبر تويتر بشأن "المال السياسي" الذي دُفع حسب زعمه لأشخاص كي يترشحوا في انتخابات نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 التي دعا إلى مقاطعتها. وجاءت التهم على إثر تحريك دعوى ضده من لدن اللجنة العليا للانتخابات التي يرأسها وزير العدل واتهمته بالتقويض من العملية الانتخابية. وفي 13 يناير/ كانون الثاني 2015، أصدرت المحكمة الجنائية الصغرى بالمنامة حكماً بالسجن ستة أشهر بحق سيد جميل وأُلقي القبض عليه في اليوم التالي لصدور الحكم كي يمضيه في السجن. وبعد فترة وجيزة أُخلي سبيله فيها بالكفالة، أُلقي القبض عليه ثانيةً بتاريخ 15 فبراير/ شباط بعد أن أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضده. ويُحتجز في سجن الجو حالياً.

قانون أكثر صرامة لمكافحة الإرهاب

على الرغم من الانتقادات التي تم توجيهها محلياً ودولياً لتعريف الإرهاب الوارد في القانون البحريني[56] ووصفه بأنه مبهم وفضفاض على نحو مفرط، عمدت الحكومة إلى إدخال المزيد من القيود التي شددت من قبضة قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2006 عقب تعديله في أغسطس/ آب 2013. وأصبحت المادة 10 من القانون تنص على إيقاع عقوبة السجن 10 سنوات بحق من يثبت قيامه بتنفيذ تفجير أو البدء به بها أو الشروع بتنفيذه بهدف ارتكاب عملية إرهابية، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام إذا أدى التفجير إلى وقوع قتلى أو إصابات. كما استحدثت تعديلات الحكومة مادة جديدة هي المادة 24 مكرراً التي تخول المحاكم سلطة الأمر بسحب الجنسية البحرينية من المتهمين المدانين بموجب أحكام المواد 5 و9 و12 و17 من قانون مكافحة الإرهاب[57] بعد موافقة

[56] تم تعديل قانون مكافحة الإرهاب (قانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية) من خلال إصدار المرسوم رقم 20/2013. كما يعفي التعديل النيابة العامة من إلزامها باستصدار أمر من المحكمة العليا قبيل وضع يدها على الأصول المالية والحسابات المصرفية عند تحقيقها في جرائم تتعلق بالإرهاب (المادة 31).

[57] تغطي هذه المواد الجرائم التالية: تنفيذ الأعمال الإرهابية والانتساب لمنظمة إرهابية واستدراج منظمات إرهابية أجنبية أو

الملك.

وفي 4 ديسمبر/ كانون الأول 2014، أجرت السلطات المزيد من التعديلات على قانون مكافحة الإرهاب بموجب المرسوم 68/2014، وذلك بأن عمدت إلى توسيع صلاحيات التفتيش والتوقيف الممنوحة للشرطة وتمديد الفترة الزمنية التي يمكن للشرطة خلالها أن تستمر باحتجاز المشتبه بهم على ذمة الإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي ودون السماح لهم الاتصال مع المحامي حيث أصبحت هذه المدة 28 يوماً بعد أن كانت 10 أيام فقط. ويتعين بعدها إحالة الموقوفين للمثول أمام نيابة جرائم الإرهاب وهي وحدة جديدة تتبع للنيابة العامة استُحدثت بموجب المرسوم رقم 68 لتُعنى بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها. ويخول المرسوم نيابة جرائم الإرهاب صلاحية تجديد مدة حجز المشتبه به وتمديدها إلى ستة أشهر دون السماح له باللجوء إلى أي وسيلة للطعن في اسباب توقيفه أو مدى مشروعية احتجازه أمام المحكمة أو أي هيئة مستقلة أخرى، ما يجعل من الممكن أن يتم احتجاز الشخص مدة تصل إلى سبعة أشهر دون محاكمة.

وتفاقم هذه التعديلات من بواعث القلق القائمة أصلاً بشأن قانون مكافحة الإرهاب في البحرين الذي يعمل على تيسير ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بصيغته الحالية. وعلى وجه التحديد، يزيد القانون من مخاطر احتجاز الأشخاص تعسفاً أو بشكل غير مشروع من خلال منح الشرطة والنيابة صلاحيات واسعة في ظل غياب الرقابة القضائية المستقلة أو الكافية بينما يؤدي زيادة النصوص التي تبيح الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي إلى مضاعفة مخاطر ارتكاب التعذيب غير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. والأمر نفسه ينسحب على استمرار ممارسة استخدام المحاكم "لاعترافات" انتُزعت من اصحابها اثناء وجودهم في الحجز بمعزل عن العالم الخارجي قبل أن يتراجعوا عنها ويزعموا أنها انتُزعت تحت التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أو الإكراه أثناء خضوعهم للتحقيق على أيدي موظفي أجهزة أمن الدولة. وفي ظل غياب أجهزة تراقب وترصد تلك الإجراءات ومنشآت الحجز بمعزل عن العالم الخارجي، فإن تلك الانتهاكات تصبح أمراً واقعاً لا محالة. فكما أثبتت الأدلة المستقاة من حالات بلدان أخرى، يصبح المحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي عرضة للتعذيب وسوء المعاملة ولكنهم يواجهون مصاعب جمّة في إثبات تعرضهم لمثل تلك الانتهاكات لا سيما في ظل غياب الجهات التي تقوم بالتفتيش على تلك المنشآت والسلطات الطبية التي تقوم بفحصهم لتثبت وقوع إصابات ولو من الناحية البدنية على الأقل قبل أن تشفى مع الوقت. وبالنسبة للمحتجز الذي أصبح متهماً يواجه تهماً خطيرة موجهة إليه، يصبح من الصعب عليه إثبات تعرضه للتعذيب في الحجز كونه لا شيء بحوزته لإثبات ذلك أمام المحكمة سوى روايته للأحداث دون أن تكون معززة بأدلة وإثباتات وشهادات أو نتائج مستقلة في مقابل رواية عناصر أجهزة الأمن التي تأخذ المحاكم بها. وعليه فمن غير المرجح أن تقوم محاكم الموضوع في البحرين التي تواجه انتقادات من كل الجهات لتقاعسها عن الامتثال للمعايير الدولية في مجال المحاكمات العادلة بأن تحكم لصالح المتهمين المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي أو ترفض الاسترشاد "باعترافاتهم" المنتزعة قبل المحاكمة تحت شعار أنها انتُزعت بالإكراه وليس بكامل إرادة أصحابها.

التواصل معها وتحريض الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية.

سحب الجنسية

منذ العام 2012، أحيت السلطات البحرينية ممارسة سحب الجنسية من خصوم الحكومة التي لجأت إليها في الماضي في العشرات من الحالات كوسيلة لمعاقبة المعارضين.[58] وبالإضافة إلى إدخال تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب منحت المحاكم صلاحية إصدار الأمر بتجريد المدانين بالإرهاب من الجنسية البحرينية، فإن قانون الجنسية البحريني نفسه يتيح سحب الجنسية من حامليها أيضاً. وفي يوليو/ تموز 2014، عدلت الحكومة هذا القانون لتوسيع نطاق الأسس التي يجوز للسلطات أن تلجأ إليها لسحب الجنسية. وتبيح المادة 10 (ج) للسلطات سحب الجنسية البحرينية من كل من يلحق الضرر بأمن الدولة، وتمت توسعة نطاقها ليشمل الأفعال التي تخالف ما يصفه القانون "بواجب الولاء" لمملكة البحرين. كما تخول التعديلات الجديدة وزير الداخلية سحب الجنسية من الأشخاص الذين يحملون أو يكتسبون جنسية دولة أخرى باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي[59] إذا لم يحصلوا على إذن من وزارة الداخلية بهذا الخصوص. وطُلب من البحرينيين الذين كانوا يحملون جنسية دولة أخرى وقت صدور التعديلات تصحيح أوضاعهم في غضون ستة أشهر من خلال التخلي عن الجنسية الأخرى أو التقدم بطلب لدى وزير الداخلية للحصول على موافقته على استمرار حملهم لها. ويفقد كل من يُرفض طلبه جنسيته البحرينية إذا أصر على الاحتفاظ بجنسية الدولة الأخرى.

ويظهر أن صلاحيات سحب الجنسية تتناقض والحق في عدم الحرمان من الجنسية بشكل تعسفي الذي تكفله المادة 15(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تحظر اتفاقية عام 1961 بشأن التقليل من حالات انعدام الجنسية أي فقدان للجنسية بما يقود إلى جعل الشخص عديم الجنسية، مع بعض الاستثناءات القليلة جداً. وبالمحصلة، فلقد أقر القانون العرفي الدولي بواجب تفادي جعل شخص عديم الجنسية كأحد الأعراف المعتمدة فيه. كما يمكن أن يقود انعدام الجنسية إلى التعرض لانتهاكات تطال عددا من الحقوق الأخرى.

وعليه فلا بد لقرارات سحب الجنسية أن تمتثل بصرامة لمقتضيات الإجراءات حسب الأصول. كما دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى "مراعاة المعايير الإجرائية في جميع القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الحرمان منها أو فقدانها أو تغييرها بما في ذلك توافر إمكانية خضوع الأمر لمراجعة قضائية فعالة وسريعة".[60] كما كرر مجلس حقوق الإنسان تأكيده بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يشكل انتهاكاً لحقوق الفرد وحرياته، وأهاب بالدول كي تحترم المعايير الإجرائية "بغية ضمان عدم شمول جميع قرارات اكتساب الجنسية أو الحرمان منها أو تغييرها عناصر تعسفية وخضوعها للمراجعة بما يتسق والواجبات الدولية في مجال حقوق الإنسان".[61]

---

[58] في ستينات وسبعينات القرن الماضي، رفضت السلطات البحرينية تجديد جوازات السفر الخاصة بعدد من المعارضين السياسيين المقيمين أو الدارسين في الخارج ولم تسمح لهم بالعودة إلى البلاد. وتم سحب الجنسية من المئات من المواطنين البحرينيين من ذوي الأصول الفارسية، الأمر الذي أجبرهم على التوجه إلى المنفى في إيران خلال ثمانينات القرن الماضي. واضطر العديد منهم للانتظار إلى حين إدخال إصلاحات سياسية في 2001 كي يستعيدوا الجنسية ويعودوا إلى البحرين.

[59] يضم جلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى البحرين كلاً من الكويت وعُمان والسعودية والإمارات العربية المتحدة.

[60] مجلس حقوق الإنسان "قرار: الحق في الجنسية: النساء والأطفال" 5 يوليو/ تموز 2012 (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/20/4) الفقرة 9.

[61] مجلس حقوق الإنسان "قرار: حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية" 5 يوليو/ تموز 2012 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/20/5) الفقرتان 2 و10.

وحتى الآن ومنذ إدخال التعديلات الأخيرة على القانون البحريني بخصوص سحب الجنسية، قام وزير الداخلية وبعض المحاكم بسحب الجنسية من مواطنين بحرينيين رهناً بموافقة الملك، وذلك كجزء من إجراءات الحكم عليهم على ذمة ارتكابهم جرائم معينة.

سحب الجنسية بقرار من وزير الداخلية

وفي 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، أصدر وزير الداخلية قراراً بسحب الجنسية البحرينية من 31 مواطناً يقيم 10 منهم في البحرين حالياً. وجاء في تعليل القرار أن هذا الإجراء قد اتُّخذ بحقهم عملاً بأحكام المادة 10(ج) من قانون الجنسية لإلحاقهم الضرر بالأمن القومي. ولم يعلم الذين سُحبت جنسياتهم بالقرار إلا من وسائل الإعلام، ولم يطلعهم الوزير في قراره المعلل بإلحاقهم الضرر بالأمن القومي على أسباب ذلك ولم يزودهم بأي وثيقة رسمية تفيد بثبوت إجراء الوزير قانوناً. وطعن أحد ضحايا هذا القرار واسمه **إبراهيم كريمي** بإجراء وزير الداخلية أمام المحكمة الإدارية العليا ولكنها أيدت في 29 أبريل/ نيسان 2014 قرار سحب جنسيته دون الإفصاح ايضاً عن طبيعة تفاصيل تسببه بإلحاق الضرر بالأمن القومي وكيفية قيام ضحايا القرار الآخرين بذلك. وقالت المحكمة أنها أُحيطت علماً بالأمر الصادر عن الوزير بسحب جنسية كريمي ودونته في وقائع محضر جلستها المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون الأول 2013، وأنها قد سمحت لكريمي ومحاميه الحصول على نسخة من وقائع محضر الجلسة منوهةً أن القانون لا يُلزم السلطات التي أصدرت القرار بالكشف عن أسبابه المتعلقة بالأمن القومي.

ويجعل الغموض وعدم الوضوح هذا من الإجراءات القضائية تلك تعسفية ومجحفة. وبالمحصلة، فلقد أصبح وزير الداخلية قادراً الآن على تقرير سحب جنسية أي مواطن بحريني دون إبداء الأسباب الجوهرية لقراره وحُرم المتضررون من أي وسيلة فعالة للإنصاف أو تصويب الوضع. وكما يظهر من واقعة طعن كريمي في قرار سحب الجنسية منه، فلا يعدو دور المحاكم أكثر من كونه مجرد تحصيل حاصل على صعيد إقرار ما يردها من السلطة التنفيذية وإضفاء طابع وهمي من المشروعية عليها؛ كما إن المحاكم لا تملك صلاحية التحقيق في إساءة استخدام الوزير لصلاحياته ناهيك عن قيامها بإنصاف المتضررين أو تصويب الوضع – إذ لا تملك شيئاً أمام قيام الوزير مثلاً باستهداف منتقدي الحكومة السلميين وإبعادهم من البلد بناء على مزاعم زائفة بأن أنشطتهم تلحق الضرر بأمن الدولة او تهدده. وأصبحت الصلاحيات التي يتملكها الوزير بهذا الخصوص صلاحيات تعسفية ينبغي سحبها منه وعلى السلطات البحرينية أن تمتنع عن سحب الجنسية في جميع الحالات من المواطنين بما يجعلهم من عديمي الجنسية جراء ذلك.

وعقب سحب الجنسية منهم، أوعزت وحدة الجوازات والإقامة بوزارة الداخلية في يونيو/ حزيران 2013 المواطنين العشرة الذين كانوا لا يزالوا يقيمون في البحرين حينها بتسليم جوازات سفرهم وبطاقات الهوية الخاصة بهم للسلطات والتوقيع على إفادات خطية تؤكد أنهم فهموا طبيعة الإجراء المتخذ بحقهم وأنهم سوف يعملون على تصحيح أوضاعهم الآن كأجانب مقيمين على أرض البحرين. وأخبر الكثير منهم منظمة العفو الدولية أن الوزارة قد استدعتهم ثانيةً في يوليو/ تموز 2014 وطلبت منهم التوقيع على وثائق تؤكد أنهم لم يعودوا مواطنين بحرينيين وأنه يتعين عليهم البحث عن "كفيل" يجعل من الممكن استمرار إقامتهم في البلاد بشكل قانوني.[62]

[62] تشترط التعليمات البحرينية الراغبين في الحصول على تصريح إقامة إبراز عدد من الوثائق (من قبيل نسخة عن جواز السفر) وخطاب من الكفيل ونسخة عن عقد العمل المبرم.

وفي 14 أغسطس/ آب 2014، أسندت النيابة العامة إلى هؤلاء الأشخاص العشرة تهمة "الإقامة بشكل غير شرعي في البلاد ودون حصولهم على تصريح إقامة بما يخالف أحكام قانون الهجرة والإقامة".[63] وقال الذين تحدثت منظمة العفو الدولية معهم أنهم قد أخبروا القاضي خلال أولى جلسات محاكمتهم أنهم غير قادرين على الحصول على تصاريح إقامة كون السلطات قد أمرتهم سلفاً بتسليمها جميع أوراقهم الثبوتية مع التأكيد في الوقت نفسه على أنهم يعتبرون أنفسهم مواطنين بحرينيين لا تنطبق عليهم القوانين الخاصة بالأجانب في البلاد.

وعلى الرغم من ذلك، أصدرت المحكمة الصغرى في المنامة بتاريخ 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 أمراً بترحيل الأشخاص العشرة من البحرين وأمرت كل واحد منهم دفع غرامة قوامها 100 دينار بحريني (حوالي 250 دولار أمريكي)؛ ولم تتم إحاطتهم علماً بالوجهة التي تنوي السلطات ترحيلهم إليها. وتقدموا باستئناف للطعن في أمر الترحيل وافتُتحت جلسات الاستئناف في 5 أبريل/ نيسان قبل أن يتم رفعها حتى 6 مايو/ ايار 2015. واثناء الجلسة، أمرت المحكمة بالقبض على أحد العشرة وهو المحامي **تيمور كريمي** لرفضه دفع الغرامة. وأُخلي سبيله في اليوم التالي عقب دفعه الغرامة وحصوله على مواطن بحريني وافق على أن يكون كفيله لاستمرار أقامته في البحرين. وفي الأثناء، لا زال الأشخاص العشرة يواجهون خطر الاعتقال والحجز إذا استوقفتهم الشرطة أو أخفقوا في جلب الأوراق الثبوتية المطلوبة التي لم تعد بحوزتهم أصلاً. وفي 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 على سبيل المثال، وبعد يوم واحد على صدور قرار المحكمة، ألقت الشرطة القبض على أحدهم ويُدعى **إسماعيل خليل درويش غلوم** عند إحدى نقاط التفتيش لعدم حمله أية أوراق ثبوتية واحتجز لفترة قصيرة على إثرها.

ولقد حثت منظمة العفو الدولية السلطات البحرينية على إسقاط تهمة الإقامة بشكل غير شرعي في البحرين الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص، وأهابت بها أن تسارع إلى إلغاء قرار سحب الجنسية منهم. وتخشى المنظمة من أن الذين ينتظرون نتائج الاستئناف منهم قد يُضطرون إلى مغادرة البلاد وذلك بعد أن أُجبر أحد ضحايا هذا القرار البالغ عددهم 31 شخصاً ويُدعى **الشيخ حسين النجاتي** على مغادرتها فعلاً في أبريل/ نيسان 2014.

كما أصدر وزير الداخلية قراراً بسحب الجنسية من 72 مواطناً آخراً في 31 يناير/ كانون الثاني 2015بدعوى ضلوعهم في أعمال مخالفة للقانون. وشملت قائمة ضحايا القرار الجديد برلمانيين سابقين واطباء وناشطين حقوقيين ومعارضين سياسيين سبق للبعض منهم وأن غادر البلاد بالفعل ويقيمون في الخارج الآن بسبب معارضتهم للحكومة وسياساتها. كما شملت القائمة بعضا من أفراد السنة في البلاد بدعوى ذهابهم للانضمام إلى ما يُعرف بتنظيم الدولة الإسلامية سيئ الصيت على صعيد ما يرتكبه من عمليات قتل وفظائع في العراق وسورية. وأما الأعمال المخالفة للقانون التي علل الوزير بها قرارة سحب الجنسية من 72 مواطناً فشملت جرائم متعلقة بالإرهاب وأفعالاً أخرى من قبيل "التحريض على تغيير النظام بوسائل غير قانونية والإساءة إلى بلدان شقيقة وتشويه صورة النظام والتحريض عليه ونشر إشاعات كاذبة لتعطيل أحكام الدستور". ولم يذكر الذين تمكنت منظمة العفو الدولية من الاتصال بهم من بين هؤلاء الأشخاص البالغ عددهم 72 شخصاً أنه تلقى وثائق رسمية من الحكومة تورد تفاصيل الأسباب التي جعلت الوزير يقرر سحب الجنسية منهم.

وفي 5 فبراير/ شباط 2015، منعت السلطات البحرينية أحد هؤلاء ويُدعى **فرحات خورشيد أفراح خورشيد**

---

[63] أُسندت التهمة إليهم عملاً بأحكام المادتين 111 و64 مكرراً من قانون العقوبات والمواد 15 و28(1) و29(2) من قانون الهجرة والإقامة (قانون الأجانب والوافدين).

وزوجته وطفليهما من دخول البحرين لدى وصولهما إلى المطار قادمين من إيران التي سافروا إليها لتلقي العلاج فيها. وصادرت السلطات جوازات سفرهم واحتجزتهم في المطار دون طعام أو ماء طوال أكثر من 14 ساعة قبل أن يوافق فرحات على مغادرة البحرين على متن إحدى الطائرات المتوجهة إلى قطر بعد تلقيه تهديدات بالضرب والحجز فيما سُمح لزوجته وطفليه بدخول البحرين. وقال فرحات لمنظمة العفو الدولية: "لقد عدت إلى البحرين لأني بريء مما نُسب إلي ولا شيء ضدي. وليست لدى أدنى فكرة عما لديهم ضدي ولم يخبرني أحد بشيء".

وفي اليوم نفسه، أمرت السلطات اثنين آخرين من نفس المجموعة وهما **محمد حسن علي حسين خوجاسات** الذي يعمل كاتباً في المحكمة **ومسعود جاهرومي** الذي يعمل مهندساً ورئيساً لقسم هندسة الاتصالات اللاسلكية في الجامعة الأهلية، بتسليم جوازيّ سفرهما وأوراقهما الثبوتية إلى مكتب الهجرة والجوازات والتوقيع على وثيقة يقران فيها أنهما قد أصبحا أجنبيين بما يستدعي قيامهما بتصويب وضعيهما على صعيد الإقامة في البحرين أو مغادرتها.

سحب الجنسية بقرار من المحكمة

كما لجأت المحاكم إلى إصدار أحكام تجرد المتهمين على ذمتها من جنسيتهم البحرينية عقب إدانتهم في محاكمات تتعلق بالإرهاب. وفي 6 أغسطس/ آب 2014، أصدرت المحكمة الجنائية العليا الرابعة في المنامة أول أحكام سحب الجنسية من تسعة أفراد علاوة على الحكم عليهم بأحكام بالسجن تصل إلى 15 سنة. وأُدينوا بتهمة "التخابر مع قوات الحرس الثوري الإيراني" "وتشكيل منظمة إرهابية" "وتهريب الأسلحة إلى البحرين". وبما أنهم جميعاً لا يحملون أي جنسية أخرى، فلقد أدى قرار المحكمة بتجريدهم من الجنسية البحرينية إلى جعلهم اشخاص عديمي الجنسية. وفي 27 يناير/ كانون الثاني 2015، نقضت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بتجريدهم من الجنسية البحرينية.[64]

وفي الأشهر الأخيرة، أصدرت المحاكم أوامر بتجريد ما لا يقل عن 20 مواطناً من جنسيتهم البحرينية عقب إدانتهم بتهم تتعلق بالإرهاب. وصدر الحكم بالسجن المؤبد على تسعة منهم في 26 سبتمبر/ ايلول 2014 بتهمة تهريب الأسلحة والمتفجرات غلى البحرين بحراً. وحُكم على آخرين بالسجن 10 سنوات في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 عقب أن أدانتهم المحكمة الجنائية العليا بتفجير وقع في منطقة عكر بشهر أغسطس/ آب 2013 بهدف إصابة رجال الأمن وإثارة أعمال الشغب. وفي فبراير/ شباط 2015، أصدرت إحدى المحاكم أمراً بتجريد المحكومين من جنسيتهم عقب إدانتهم في قضية التفجير في قرية الديه وأوقع ثلاثة قتلى في صفوف رجال الشرطة في مارس/ آذار 2014 (انظر التفاصيل أدناه).

الاعتقال التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة

أخفقت الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي قامت السلطات البحرينية بها حتى الآن استجابةً للتوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في الحيلولة دون ارتكاب عمليات الاعتقال والحجز التعسفية

[64] صحيفة (بحرين ميرور) "محكمة الاستئناف تعيد الجنسية لتسعة متهمين بالتجسس لصالح الحرس الثوري الإيراني" 28 يناير/ كانون الثاني 2015 (ttp://mirrorbh.no-ip.org/news/21902.html).

وتعذيب المحتجزين والتعرض لهم بغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. وفي العديد من الحالات التي تم إبلاغ منظمة العفو الدولية عنها، قام رجال الشرطة وعناصر أجهزة الأمن بضرب المحتجزين لحظة إلقاء القبض عليهم وأثناء تفتيش منازلهم ونقلهم إلى أقسام الشرطة ومراكز الحجز والسجون. كما يدعي الكثير من المحتجزين ونظراؤهم المفرج عنهم أنهم تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة اثناء خضوعهم للاستجواب على أيدي عناصر إدارة التحقيقات الجنائية في مقر المديرية الكائن في العاصمة المنامة. ويظهر أن التعذيب يُرتكب بشكل منهجي بحق المحتجزين على ذمة قضايا الإرهاب وغيرها من القضايا المتعلقة بالأمن أثناء التحقيق معهم.

وتشمل قائمة أساليب التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة التي تم إبلاغ منظمة العفو الدولية عنها كلاً من الضرب المبرح وتسديد اللكمات والصعق بالكهرباء وتعليق المحتجزين من أطرافهم وتهديدهم بالاغتصاب والاعتداء الجنسي وتعريضهم للبرد أو الحر الشديدين وإجبارهم على الوقوف لفترات زمنية طويلة جداً وحرمانهم من استخدام مرافق دورة المياه واستنشاق دخان السجائر عنوة وتوجيه الإهانات لهم وإذلالهم. ويظهر أن الهدف الرئيسي من التعذيب هو انتزاع "الاعترافات" من المحتجزين وإجبارهم على توريط آخرين في الجرائم والحصول على معلومات منهم. وعلى صعيد الإفادات التي حصلت منظمة العفو الدولية عليها من بعض المحتجزين وغير هم من المفرج عنهم، فيظهر أن القائمين بالاستجواب دأبوا على استخدام اساليب لا تترك أثراً جسدياً بعد فترة يحول دون تعزيز مزاعم المحتجزين لاحقاً، ومن خلال توفير العلاج الطبي لهم إذا لحقت بهم إصابة أثناء عمليات الاستجواب.

وتحظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعذيب كونها تنص على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ويرد نفس الحظر أيضاً في اتفاقية مناهضة التعذيب. ويُذكر أن البحرين قد صادقت على العهد والاتفاقية المذكورين. وتنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على نفس النقطة بقولها: أنه "من المهم... أن يحظر القانون، في أي إجراءات قضائية، استخدام أو جواز قبول أي أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة ".[65]

كما ثمة واجب على الدول يقتضي منها القيام بتحقيقات مستقلة ومحايدة للوقوف على مدى صحة مزاعم ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.

ويُعد الحظر المفروض على التعذيب حظراً مطلقاً وغير قابل للتقييد. وعليه، يظل الحظر قائماً بصورة مطلقة في جميع أوضاع النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ التي تشكل خطراً على حياة افراد الأمة.[66] وكما سبق للمقرر الخاص المعني بحالات التعذيب التأكيد، فإن الطبيعة المطلقة غير القابلة للتقييد التي يتمتع بها الحظر المفروض على التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة تتسع بما يشمل الحظر المفروض على الاسترشاد بالأدلة المنتزعة

[65] أنظر التعليق العام رقم 20 الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الدورة 44، 30 سبتمبر/ ايلول 1992، القرة 12.

[66] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4. أنظر كذلك التعليق العام رقم 29 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان (2001) (رقم الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.11) 31 أغسطس/ آب 2001.

عن طريق وسائل مشابهة.[67]

أحمد محمد صالح العرب ©Private

وفي 9 يناير/ كانون الثاني 2014، ألقي القبض على **أحمد محمد صالح العرب** (22 عاماً) أثناء مداهمة الشرطة لمنزل أحد أصدقائه بمدينة حمد وسط البحرين كان أحمد يختبئ فيه بعد أن توارى عن الأنظار على إثر تعرضه للتوقيف والتعذيب في فبراير/ شباط 2012 بسبب مشاركته في احتجاجات نُظمت بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لانتفاضة عام 2011. ولم تعلم عائلته اي شيء عن مكان تواجده طوال الأيام الأربعة الأولى التي أعقبت اعتقاله في يناير/ كانون الثاني 2014 على الرغم من مراجعتها لإدارة التحقيقات الجنائية والنيابة العامة والشرطة التي رفضت جميعها إخبارهم بمكان تواجده. وفي 31 يناير/ كانون الثاني، تلقى أفراد عائلته اتصالاً هاتفياً لطمأنتهم أنه بخير، ولم يتسن لهم زيارته إلا بعد شهر من اعتقاله، أي بتاريخ 10 فبراير/ شباط بعد نقله إلى سجن الجو. وأخبر أفراد اسرته لاحقاً أنه قد تعرض للتعذيب وهو معصوب العينين أثناء استجوابه على أيدي ضباط إدارة التحقيقات الجنائية الذين أجبروه على "الاعتراف" بتهمة حيازة الأسلحة والاحتفاظ بها في منزل أسرته. ولكن عندما قامت الشرطة بتفتيش المنزل دون أن تعثر على أية أسلحة فيه، قالت عائلة أحمد أنه اقتيد ثانيةً إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تم تجريده من جميع ملابسه هناك وتعليقه وضربه على سائر أنحاء جسده وخصيتيه واعتدوا عليه جنسياً وهددوه بإلحاق الأذى بشقيقته التي قيل له كذباً أنها في عهدتهم. وزعم أحمد العرب أن تعذيبه استمر على مدار خمسة أيام أو ستة في مقر إدارة التحقيقات الجنائية التي اقتيد إليه ذلك اليوم من سجن الرفاع الذي احتُجز فيه تلك الليلة. ثم نُقل إلى سجن الجو بتاريخ 29 يناير/ كانون الثاني 2014. وفي 2 مارس/ آذار 2014، أخبرت عائلته منظمة العفو الدولية أن اثنين من موظفي النيابة العامة قد أجروا مقابلة معه بشأن ما ورد على لسانه من مزاعم تعرضه للتعذيب عقب الإشارة إليها في تقرير للمنظمة.[68] وأخبرت وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية لاحقاً أنها لم تفتح تحقيقاً في مزاعمه لأن النيابة العامة قالت إن إصاباته قد لحقت به جراء طرحه أرضاً أثناء مقاومته الاعتقال.

وحوكم أحمد العرب وأُدين في قضايا مختلفة على ذمة تهم من قبيل "افتعال الحرائق" و"التجمع غير القانوني" وإثارة الشغب". وفي سبتمبر/ أيلول 2014 ووفق ما افادت به عائلته، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن المؤبد بحق ابنهم. وحسب ما افاد به محاميه، استُخدمت المعلومات التي انتزعها مستجوبوه منه تحت التعذيب كأساس لإدانته على ذمة قضايا مختلفة.

---

[67] تقرير المقرر الخاص المعني بحالات التعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان أي مينديز (رقم الوثيقة:A/HRC/25/60) 10 أبريل/ نيسان 2014، الفقرة 22.

[68] أصدرت منظمة العفو الدولية تحركات عاجلة بشأن قضيته خلال الفترة ما بين 4 و20 فبراير/ شباط 2014.

وأخبر **محمد علي العريبي** منظمة العفو الدولية أنه قد أُلقي القبض عليه في الساعة الثامنة من مساء يوم 2 فبراير/ شباط 2014 لدى وصوله مطار البحرين الدولي عائداً من زيارة مقام السيدة زينب في دمشق. وتم اقتياده بعنف خارج المطار وقد أُجبر على طأطأة رأسه والركوب في سيارة عادية لا تُظهر هوية الجهة المالكة لها ونُقل إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تعرض للضرب والركل هناك وهو معصوب العينين. وقال إنه وُضع بعد ذلك في غرفة صغيرة لا يتجاوز طولها أو عرضها المترين وأهرقوا عليه الماء طوال ساعتين قبل أن يعرضوه للبرد القارس من خلال تشغيل المكيف. وقال إنه أُجبر على الوقوف على قدميه فترات طويلة مع التناوب على نقله من غرفة باردة جداً إلى أخرى حارة وهكذا دواليك. وأضاف أن هذا التعذيب استمر خمسة أيام جُرد خلالها من ملابسه تماماً وتعرض للصعق بالكهرباء على أعضائه التناسلية والضرب بالعصا وتم تعليقه في وضعية "العقرب" التي تُقيد بموجبها يدا الضحية وقدماه وتُستخدمان في رفعه إلى أعلى وتعليقه بما يسبب آلاماً مبرحة. وزعم أيضاً أن القائمين باستجوابه قد قاموا بإيلاج قضيب خشبي في دبره أكثر من مرة وهم يسخرون منه، وهددوه باعتقال زوجته وشقيقته في محاولة لإجباره على الإدلاء "باعترافاته". وقال إنه تعرض للضرب والصعق بالكهرباء قبل يوم من عرضه على النيابة العامة ووُجهت له تهديدات بالمزيد من التعذيب إذا تراجع عن "اعترافاته". كما طلب من النيابة حضور محاميه وأن يتم عرضه على الطبيب لكن طلبه جوبه بالرفض.

وأثناء الفترة التي قضاها في عهدة إدارة التحقيقات الجنائية لم تعلم عائلته عنه أي شيء ولم تتمكن من زيارته إلا في 11 فبراير/ شباط عقب نقله إلى سجن الحوض الجاف. وحرر والده شكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات عندما علم بتفاصيل تعذيب ابنه، وقام أحد موظفي الأمانة بزيارة محمد العريبي بعد أسبوعين وأخذ إفادته وهو في سجنه. ثم أُخلي سبيله بتاريخ 17 أبريل/ نيسان بانتظار استكمال التحقيقات.

وأخبرت وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية في ديسمبر/ كانون الأول 2014 أن الأمانة العامة للتظلمات قد أحالت شكوى محمد العريبي إلى الوحدة بتاريخ 21 مايو/أيار 2014، أي بعد شهر واحد من إطلاق سراحه، وأنه قد خضع للاستجواب بشأن مزاعم التعذيب التي جاءت على لسانه وخضع للفحص على يد طبيب شرعي خلص إلى عدم وجود آثار لإصابات، وأفادت الوحدة أن التحقيق لا زال جارياً. وأخبر محمد العريبي منظمة العفو الدولية أن مديرية التحقيقات الجنائية استدعته في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 وطلبت منه سحب شكواه بشأن تعرضه للتعذيب ولكن رفض.

وفي منتصف ليل 3 مارس/ آذار 2014، أُلقي القبض على **عباس جميل السميع** (25 عاماً) الذي يعمل مدرساً للتربية الرياضية أثناء تواجده في منزل جدته بعد أن اضطُر للتوجه إليه بعد انتهاء دوام المدرسة لإغلاق الشرطة الطرق المؤدية إلى منزله الكائن في قرية سنابس على إثر التفجير في قرية الديه الذي أوقع ثلاثة قتلى بين رجال الشرطة. وأخبرت والدته منظمة العفو الدولية أن ضباط الأمن قد أقدموا على ضرب ابنها وكيل الشتائم له لحظة إلقاء القبض عليه قبل أن يقتادوه إلى إدارة التحقيقات الجنائية في المنامة التي ظل في عهدتها 25 يوماً. وقالت إنها بالكاد تعرفت على ابنها عندما نشرت وزارة الداخلية صورة له بعد أيام من القبض عليه وقد تورم وجهه. وقالت إنها عندما قامت وباقي أفراد العائلة بزيارته في السجن بدا عباس شاحباً وكان يرتجف وغير قادر على التركيز وأخبرهم أن القائمين باستجوابه قد أقدموا على ضربه وحرمانه من النوم والحصول على الماء والطعام الكافيين والحرق بالسجائر وتعليقه في الهواء واعتدوا عليها جنسياً وهددوه بالقتل وسحب الجنسية. كما أخبرهم بتقديم شكوى لدى النيابة العامة بشأن تعرضه للتعذيب وإجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة خطيرة ولكن النائب العام تجاهل شكواه ولم يحرك ساكناً بشأنها، وهدده بإعادته إلى عهدة إدارة التحقيقات الجنائية والتعرض للتعذيب مجدداً إذا رفض التوقيع على اعترافاته المزعومة.

وقال محاميه لمنظمة العفو الدولية أنه بذل محاولات عدة للحصول على وكالة عدلية تخوله الترافع عن عباس والاطلاع على ملف القضية ولكنه لم يتمكن من اللقاء به إلا في أولى جلسات محاكمته بتهم تتعلق بالإرهاب. وأُدين عباس وحُكم عليه بالإعدام بتاريخ 26 فبراير/ شباط 2015 (أنظر تفاصيل المحاكمة المتعلقة بتفجير قرية الديه أدناه). وبعد ذلك تم تداول مقطع فيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي يظهر عباس فيه وهو يزعم تعرضه للتعذيب،[69] الأمر الذي حدا بوحدة التحقيق الخاصة الإعلان عن "البدء بالتحقيق في الشكوى بمجرد أن استلمتها وحصلت على نسخ من تحقيقات النيابة العامة والاستجواب. وأثبتت جميعها أن المدعي قد أُصيب جراء مقاومته إجراءات عملية القبض عليه" وأن النيابة العامة "قد أمرت بعرضه على الطبيب الشرعي الذي خلص في تقريره إلى أن جراحه ناجمة عن مقاومة الاعتقال".[70] واستبعدت وحدة التحقيق الخاصة احتمال تعرضه للتعذيب عقب معاودة عرض عباس على خبير في الطب الشرعي والذي "أثبت عدم وجود إصابات تتعلق بمزاعمه التي جاءت على لسانه".[71]

وأُلقي القبض على **سامي ميرزا أحمد مشيمع** (40 عاماً) أثناء تواجد في منزل صديقه في مدينة حمد بتاريخ 3 مارس/ آذار 2014. وقبيل اعتقاله، داهم رجال أمن وجنود يرتدون الأقنعة منزله في قرية سنابس. وزعموا أنه توجد بحوزتهم مذكرة تفتيش صادرة عن النيابة ولكنهم لم يبرزوها لوالدته التي طلبت الاطلاع عليها. وقالت لها قوات الأمن أن أولادها قد اعتُقلوا لمشاركتهم في تجمع غير قانوني. وأخبرت والدة سامي منظمة العفو الدولية أن الضباط قد هددوا بتوريطه وتلفيق التهم له. وقال سامي مشيمع أنه اثناء وجوده في عهدة إدارة التحقيقات الجنائية تم تجريده من ملابسه بالكامل وتعرض للضرب على سائر أنحاء جسده وتم صعقه بالكهرباء والاغتصاب عن طريق إيلاج جسم صلب في دبره. كما تعرض للضرب المبرح على فمه فكُسرت أربع من أسنانه. وحُكم عليه بالإعدام في 26 فبراير/ شباط 2015 (أنظر تفاصيل محاكمة المتهمين في تفجير قرية الديه أدناه).

وفي 27 يناير/ كانون الثاني 2014، أُلقي القبض في عُمان على **صادق جعفر منصور الشيباني** (33 عاماً) واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي طوال 10 أيام قبل نقله إلى عهدة إدارة التحقيقات الجنائية في البحرين. واتصل بعائلته هاتفياً في 16 فبراير/ شباط مدة 10 دقائق فقط وكرر الأمر بعد يومين ليخبرهم أنه قد تمت إحالته إلى المحاكمة ولكنه مُنع من حضور الجلسة لأن آثار الضرب والإصابات كانت لا زالت واضحة عليه. وبعد زيارته في سجن الحوض الجاف بتاريخ 25 فبراير/ شباط 2014، أخبرت عائلته منظمة العفو الدولية أنه قد تعرض للتعذيب في إدارة التحقيقات الجنائية منذ يوم إعادته إلى البحرين إلى يوم اقتياده إلى المحكمة، وشمل ذلك تجريده من ملابسه بالكامل واغتصابه بإيلاج أنبوب بلاستيكي في دبره. كما تم شد قضيبه وسُكب الماء الساخن والبارد على عضوه التناسلي. وأخبر عائلته أن القائمين بالاستجواب قد هددوا باغتصاب زوجته بعد أن كذبوا عليه وأخبروه أنها موجودة في الغرفة المجاورة وأنهم سوف يعودون إليه كي يغتصبوه هو أيضاً. وعُرضت عليه صور لزوجته زوجة شقيقه التُقطت أثناء مداهمة منزلهما في مارس/ آذار 2011 لدى اعتقاله واحتجازه ثلاثة أشهر حينها. وقيل له اثناء الاستجواب أنه سوف يتم إطلاق سراحهما إذا اعترف بأن جمعية الوفاق هي الممول الرئيسي

---

[69] شاهد الفيديو عبر الرابط التالي على موقع يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=HFRXTTyUnoU.

[70] شاهد المقطع عبر موقع يوتيوب على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=HFRXTTyUnoU (تمت زيارته في 25 مارس/ آذار 2015).

[71] وكالة أنباء البحرينية "وحدة التحقيق الخاصة ترفض ادعاءات تعرض المدان عباس السميع للتعذيب" 27 فبراير/ شباط 2015 (http://bna.bh/portal/en/news/656241).

لاحتجاجات دوار اللؤلؤة في عام 2011. وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات بتهمة تمويل الانتفاضة. واستندت إدانته إلى المعلومات التي أدلى بها مخبرو الشرطة "والاعترافات" التي تزعم عائلته أنها انتُزعت من أحد أبناء عمه تحت التعذيب في عام 2013 والتي قال فيها أنه تلقى أموالاً من صادق الشيباني من أجل بدء انتفاضة دوار اللؤلؤة. ولا زال صادق يُحتجز في سجن الجو حالياً.

أُلقي القبض على **علي أحمد إبراهيم هارون** (21 عاماً) أثناء تواجده في منزل خاله بتاريخ 29 مايو/ أيار 2013 كونه كان مطلوباً لدى السلطات على خلفية أحد التفجيرات في بني جمرة أوقع أربع إصابات في صفوف رجال الشرطة. واخبرت عائلته منظمة العفو الدولية أنه أمضى أسبوعاً واحداً بعهدة إدارة التحقيقات الجنائية وأخبرهم أنه أُجبر على اتخاذ وضعيات مجهدة وضاغطة وتعرض للضرب والحرمان من النوم والبقاء واقفاً لفترات طويلة من أجل إجباره على الاعتراف بضلوعه في التفجير. وفر إلى إيران عقب تمكنه من الفرار دون أن يتمكن من التوجه إلى أوروبا للدراسة، فتوجه عوضاً عن ذلك إلى هونغ كونغ ثم تايلند التي اتصل منها بعائلته هاتفياً ورتب للعودة إلى إيران عن طريق تركيا. وفي 13 ديسمبر/ كانون الأول 2013، ألقت السلطات التايلندية القبض عليه بدعوى وجود مذكرة توقيف صادرة بحقه عن الإنتربول التي اعتدت عليه بالضرب والركل ومنعته من أداء الصلاة. وعلى الرغم من المناشدات التي وُجهت إلى السلطات التايلندية لا سيما من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بانكوك بعدم إعادته إلى البحرين إلى حين مراجعة المفوضية لقضيته. وقالت عائلته أنه قُيد بالسلاسل ووُضع في كرسي متحرك لإجباره على الصعود إلى الطائرة من لدن ثلاثة رجال أمن بحرينيين جاءوا من أجل إعادته إلى البحرين، وتسببوا له بنزيف في وجهه وأذنه. وفي 18 ديسمبر/ كانون الأول 2013، أُعيد إلى البحرين على متن إحدى رحلات طيران الخليج، وأخبرت الأمانة العامة للتظلمات عائلته بوجوده في عهدة إدارة التحقيقات الجنائية بعد تسعة أيام من الواقعة. وتمكن من الاتصال هاتفياً بعائلته لمدة ثوانٍ قليلة في وقت لاحق أكد خلالها أنه في عهدة الإدارة فعلاً. ولدى زيارة عائلته له في سجن الجو بعد بضعة أيام، أخبرها أن محققي الإدارة قد عرضوا عليه أثناء تعذيبه مقاطع للمقابلات التي أجرتها شقيقته مع وسائل الإعلام الأجنبية لإبراز محنته. كما عُرضت عليه وثيقة تحمل توقيعي الملك ورئيس الوزراء بما يفيد الموافقة على سحب الجنسية البحرينية منه. وقال أفراد عائلته أنهم شاهدوا اثناء زيارته في السجن يداه وقدماه وهي لا زالت مقيدة في السلاسل ولاحظوا وجود كدمات حول عينيه. وعقب وقوع أعمال شغب في السجن بتاريخ 15 مارس/ آذار 2015، انقطعت أخباره عن عائلته طوال أسابيع، ولا زالت غير قادرة على زيارته حتى وقت طباعة التقرير الحالي.

وفي 27 ديسمبر/ كانون الأول 2014، أُلقي القبض في قرية العكر على **سلمان عيسى علي سلمان** (31 عاماً) وابن عمه **علي مكي علي سلمان** (26 عاماً). واخبرت عائلتهما منظمة العفو الدولية أنه تم اقتيادهما في سيارة عادية قال شهود العيان أنهما تعرضا للضرب المبرح داخلها ووُضعت القيود في يديهما قبيل نقلهما إلى إدارة التحقيقات الجنائية، وزعما أنهما تعرضا للتعذيب فيها. وبحسب ما أفاد به افراد عائلتهما، قُيدت أيديهما وأرجلهما طوال فترة الاستجواب التي استمرت 13 يوماً لدى إدارة التحقيقات الجنائية. وأخبرا عائلتهما أنهما حُرما في الأيام الأربعة الأولى من الحصول على الماء والطعام واحتُجزا في غرفة باردة جداً. وتعرض علي مكي للركل والضرب على أعضائه التناسلية إلى أن أُغمي عليه. فيما تعرض سلمان عيسى للصعق بالكهرباء والحرق بالمكوى. وأثناء زيارتهما في السجن، شاهدت العائلة أن أنفاهما قد كُسرا وتورم وجهاهما فيما بدت عليهما الكدمات وكانا يشعران بالألم في الأذنين جراء التعرض للضرب. كما عُصبت أعينهما وأجبرا على وضع بصمات اصبعيهما على الاعترافات. وتمت إحالتهما للمثول أمام النيابة العامة في الثانية صباحاً في مناسبتين خلال فترة احتجازهما في الإدارة على مدار 13 يوماً ومُنعا من الاتصال بالمحامي.

وفي 28 ديسمبر/ كانون الأول 2014، أصدرت وزارة الداخلية بياناً جاء فيه أن الرجلين فاران من وجه العدالة

وأنهما حاولا أثناء القبض عليهما إطلاق النار على الشرطة وتمت مصادرة بندقية وأسلحة أخرى وقنابل محلية الصنع كانت في حوزتهما.[72] وحتى وقت طباعة التقرير الحالي، لا تزال محاكمتهما التي بدأت في 22 يناير/ كانون الثاني 2015 مستمرة.

وسبق وأن صدرت بحق سلمان عيسى أحكام غيابية بالسجن تصل إلى 70 سنة وأحكام أخرى بحق علي مكي تصل إلى السجن 65 سنة بتهمة إضرام النار بمركبات الشرطة، ويُحاكمان الآن على ذمة قضايا أخرى تتعلق بحيازة متفجرات. وفي 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكماً بسجنهما 10 سنوات بتهمة تنفيذ التفجير في قرية العكر في أغسطس/ آب 2013، وأمرت المحكمة بتجريدهما من الجنسية البحرينية.

وفي مراسلاته مع السلطات البحرينية بشأن عدد من القضايا، صرح المقرر الخاص المعني بحالات التعذيب أن الحكومة البحرينية قد تقاعست عن التعامل كما ينبغي مع الشواغل والواجبات القانونية والمسائل التي أثارها في مراسلاته معها وخلص بالتالي إلى القول أنه ثمة ما يعزز من صدقية المزاعم المتعلقة بارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة وأن الحكومة قد تقاعست عن توفير الحماية لضحايا بعض الحالات من الناحيتين الجسدية والنفسية وأخفقت في "الوفاء بواجبها المترتب عليها بموجب القانون العرفي الدولي القاضي بضرورة قيامها بالتحقيق في جميع أفعال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم".[73]

المحاكمات الجائرة

منذ العام 2011، أصبحت المحاكمات الجائرة التي تُعقد لمنتقدي الحكومة وخصومها لا سيما المحتجين سمة بارزة في مشهد حقوق الإنسان في البحرين. وعملياً، يفتقر جهاز القضاء للاستقلالية وغالباً ما يتقاعس عن التصدي للمخالفات والانتهاكات الخطيرة التي تتخلل الإجراءات الأصولية الواجب مراعاتها وأصبح الجهاز أقرب ما يكون إلى مجرد أداة أخرى من أدوات قمع الدولة.

وتكفل المادة 101 من الدستور البحريني وقانون السلطة القضائية لعام 2002 استقلال القضاء. وكحال أعضاء النيابة العامة، يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم ملكي (المادة 24 من القانون) بناء على توصية من المجلس الأعلى للقضاء المكون من سبعةٍ من كبار القضاة والنائب العام ويترأسه الملك أو ممثله الذي يعينه.[74]

ومنذ اندلاع الاحتجاجات في عام 2011، أدانت محاكم البحرين مئات الأشخاص على خلفية تهم من قبيل إثارة أعمال الشغب والتجمع غير القانوني وارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب في محاكمات لا تلبي المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة. وبالنسبة للكثير من القضايا التي حرصت منظمة العفو الدولية على مراجعة تفاصيلها،

---

[72] وزارة الداخلية "القبض على فارين صدر بحقهما حكم بالسجن المؤبد على خلفية تهم تتعلق بالإرهاب" 28 ديسمبر/ كانون الأول 2014 (www.policemc.gov.bh/en/news_details.aspx?type=1&articleId=24682).

[73] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان مينديز" (رقم الوثيقة:A/HRC/28/68/Add.1) 6 مارس/ آذار 2015، الصفحات 10-13.

[74] القضاة السبعة هم رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف المدنية العليا واثنين من كبار قضاتها ورئيس المحكمة الشرعية العليا (القسم السني) ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية (القسم الجعفري) ورئيس المحكمة المدنية العليا.

اتضح أن المتهمين قد مُنعوا من الحصول على المساعدة القانونية في أقرب فرصة ممكنة أو أنه قد تم رد ادعاءاتهم المتعلقة بتعرضهم للتعذيب دون قيام النيابة أو المحاكم بالتحقيق فيها حسب الأصول. وغالباً ما مُنع محامو الدفاع من الاطلاع على ملفات قضايا موكليهم أو عرقلة جهودهم المتعلقة بإعداد الدفوع أو منعهم من القيام بذلك أصلاً أو استجواب شهود الإثبات كما ينبغي أو رفض وتجاهل طلباتهم باستدعاء خبراء مستقلين للإدلاء بإفاداتهم بشأن تفاصيل بعض القضايا. وآثرت المحاكم عموماً الاعتماد على المعلومات الواردة من خلال التحقيقات الأولية التي تجريها الشرطة واعتبرتها أدلةً تسترشد بها أو أنها اعتمدت على المعلومات التي يوفرها مخبرو الشرطة، وتقاعست عن فتح تحقيقات مستقلة في مزاعم المتهمين المتعلقة بتعرضهم للتعذيب على أيدي الشرطة بانتظار المحاكمة من أجل انتزاع "الاعترافات" منهم عنوة على الرغم من تراجعهم عنها أمام المحكمة؛ كما قامت بعض المحاكم بتأجيل بدء المحاكمات إلى حين اكتمال التحقيقات. ويُذكر أن الكثير من المتهمين الذين يمضون أحكاماً طويلة بالسجن أو ممن صدرت بحقهم أحكام بالإعدام قد أُدينوا أمام المحاكم بالاعتماد على "اعترافاتهم " التي انتُزعت منهم تحت التعذيب حسب زعمهم خلال فترة التوقيف لدى الشرطة بانتظار المحاكمة.

ويُذكر أن سرعة السماح للموقوف بالاتصال بمحاميه وحصوله على المساعدة القانونية حيويان ضمن طائفة ضمانات توفير المحاكمة العادلة له. وصحيحٌ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينص صراحة على الحق في الحصول على مساعدة المحامي أثناء الاحتجاز والاستجواب والتحقيق الأولي، ولكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت في عددٍ من ملاحظاتها الختامية أن حضور محام أو مستشار قانوني أثناء تلك الفترة هو أمر مطلوب من أجل ضمان التمتع بالحق في محاكمة عادلة.

وأثناء اجتماع مندوبي منظمة العفو الدولية مع مسؤولي وحدة التحقيق الخاصة والنيابة العامة في مايو/ أيار 2014 ويناير/ كانون الثاني 2015، أكد هؤلاء عدم وجود نصوص قانونية تفرض على موظفي النيابة العامة إعلام المتهمين بحقهم في توكيل محامٍ والحصول على المساعدة القانونية. وبحسب ما أفاد به مسؤول النيابة العامة، يستفسر وكلاء النيابة من الموقوفين إذا ما كان لديهم محامٍ أم لا، ثم يطلبوا منه الاتصال بالمحامي والإيعاز إليه بالحضور في غضون 30 دقيقة كي يحضر استجواب النيابة لموكله. وفي حالات أخرى، أو عندما لا يتمكن المحامي الحضور بهذه السرعة، تمضي النيابة في الاستجواب في غياب المحامي بل ويقوم بذلك حتى في القضايا التي لا يُخشى من تأجيل بدء الاستجواب بشأنها على سلامة الأدلة أو سرعة تلفها وكذلك بالنسبة للقضايا التي يتم الإمساك بالموقوف متلبساً. وفي الحالات التي يصل فيها محامي الموقوف بعد بدء استجواب موكله، قال موظفو النيابة العامة أنه قد يُسمح للمحامي حينها بحضور ما تبقى من الاستجواب إذا أبدى موكله موافقته على ذلك. وصرحت النيابة العامة أن القانون البحريني لا يشترط عليها توكيل محامٍ للموقوف الذي لا محامي يتوكل عنه حتى ولو كان الموقوف غير قادر مالياً على توكيل واحد من اختياره.

وتنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " فيغير حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قسم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير ". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 89 من التوجيهات القضائية للنيابة العامة (الصادرة بموجب المرسوم 44/2009) على جواز قيام موظفي النيابة العامة باستجواب المشتبه بهم دون انتظار حضور المحامي في حال عدم قيام المتهم بذكر اسم محاميه في قسم كتّاب المحكمة أو إلى مأمور السجن.

وتنطوي هذه النصوص على الكثير من القيود وتحد من حقوق الموقوف المتعلقة بسرعة الاتصال بالمحامي. ومن

الناحية العملية، يواجه محامو الدفاع مصاعب جمة على صعيد استصدار وكالة عدلية تخولهم تمثيل موكليهم لا سيما أثناء فترة احتجازهم بانتظار المحاكمة، وإن كان وزير العدل قد طمأن منظمة العفو الدولية في اجتماع معها في مايو/ أيار 2014 أن الوزارة قد استحدثت وحدة مخصصة لمساعدة المحامين على تسجيل طلبات إصدار وكالة للترافع عن موكليهم. وأخبر محامون متخصصون في حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية أنهم مروا بمصاعب كبيرة في الحصول على وكالة عدلية خلال مدة زمنية كافية تتيح لهم الترافع عن موكليهم حسب الأصول لا سيما في القضايا التي تتضمن تتهما تتعلق بإثارة الشغب أو الإرهاب. وقال بعض المحامين أنه قد حيل بينهم وبين التواصل مع موكليهم قبل أن تنتهي النيابة العامة من تحقيقاتها فيما يشكل مخالفة لأحكام المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي: " وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

وعلى الرغم من إدخال تعديل في أكتوبر/ تشرين الأول يؤكد على أن من واجبات موظفي النيابة العامة التحقيق في مزاعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وعلى النقيض مما يرد في أحكام أخرى من التعليمات (القضائية والإدارية) الصادرة إلى النيابة العامة،[75] أخبر عدد من المحتجزين منظمة العفو الدولية أن موظفي النيابة العامة قد تقاعسوا عن التصرف بشأن شكاواهم المحررة على خلفية تعرضهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة على أيدي موظفي إدارة التحقيقات الجنائية أو أنهم قد تجاهلوها بالكامل. وقال بعضهم أن موظفي النيابة العامة والإدارة قد وجهوا لهم تهديدات بإعادتهم إلى إدارة التحقيقات الجنائية إذا أصروا على حضور المحامي أثناء خضوعهم للاستجواب لدى النيابة أو تسجيل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سحب "الاعترافات" التي أدلوا بها لدى الإدارة.

وتقول السلطات أنها اعتمدت نهجاً جديداً يرنو إلى "إحداث تحول من استخدام الأدلة المستندة إلى الإفادات أو الاعترافات نحو التركيز على التقنيات والأساليب الجديدة في مجال جمع الأدلة الجنائية والعلمية"[76] ولكن النيابة العامة لا زالت ماضية في ممارستها المتمثلة بالاعتماد بشكل مفرط على "الاعترافات" المنتزعة بانتظار المحاكمة كأدلة تُستخدم لإسناد التهمة وأثناء المحاكمة على الرغم من قول المتهمين والمحامين أنها تُنتزع تحت التعذيب في أغلب الأحيان.

وفي 20 أبريل/ نيسان 2013، أُلقي القبض **نفيسة العصفور** (31 عاماً) **وريحانة الموسوي** (38 عاماً) لدى تواجدهما على مقربة من حلبة سباق الجائزة الكبرى للسيارات (فورمولا 1) في المنامة أثناء مشاركتهما في احتجاج على سجن الناشطين السياسيين البارزين في البحرين. وأخبرت المرأتان عائلتيهما أنهما تعرضتا للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة على أيدي ضباط الشرطة اثناء استجوابهما. وقالتا إنهم أُجبرتا على التوقيع على "اعترافات" قامتا بسحبها لاحقاً لدى استجوابهما في النيابة العامة. وحوكمت الاثنتان بتهم تتعلق "بحيازة المتفجرات" و"التخطيط لارتكاب أعمال إرهابية" عملاً بأحكام قانون مكافحة الإرهاب. واثناء جلسة يوم 12 يناير/ كانون الثاني 2014، أخبرت ريحانة الموسوي المحكمة أنها قد تعرضت للتعذيب وأُجبرت على التوقيع على "اعتراف" اثناء خضوعها للاستجواب. وأخبرت المحكمة أنها عندما اشتكت بشأن معاملتها لدى النيابة العامة، هددها أحد المسؤولين بأن تتم إعادتها للخضوع لمزيد من الاستجواب والتحقيق ما لم توقع على "الاعترافات" التي تدينها. وسمح القاضي لها بمغادرة قاعة المحكمة دون أن يفتح تحقيقاً بادعاءاتها. وأنكرت الاثنتان التهم المسندة

[75] ثمة ملاحظات تفسيرية إضافية تتعلق بالقانون النافذ وتوفر تفاصيل وتوجيهات أكثر لموظفي النيابة العامة.

[76] تقرير تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المساءلة، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، ص. 1.

إليهما.

وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلتين كل على حدة مع نفيسة وريحانة بتاريخ 8 مايو/ ايار 2014 داخل سجن مدينة عيسى للنساء. وقالت نفيسة أن إحدى الضابطات قد ضربت رأسها بالجدار وأنها أُجبرت على نزع ملابسها أمام الكلاب البوليسية وأنها تعرضت للشتم والإهانة وهي معصوبة العينين. وقالت إنه لم يُسمح لمحاميها بحضور جلسات استجوابها لدى النيابة العامة التي طرحت عليها أسئلة عن أشخاص لا تعرفهم وهددتها بإعادتها إلى إدارة التحقيقات الجنائية إذا قامت بتغيير إفادتها أمام النيابة. وأخبرت ريحانة الموسوي منظمة العفو الدولية أنها خضعت للاستجواب بغياب محاميها وتم تجاهل طلبها عندما طالبت بحضوره وتعرضت للضرب والتهديد بالصعق بالكهرباء والاغتصاب. وفي يوليو/ تموز 2014، أعلنت ريحانة إضراباً عن الطعام احتجاجاً على استمرار احتجازها.

وفي أبريل/ نيسان 2014، حُكم على الاثنتين بالسجن خمس سنوات فيما عُرف باسم "قضية الفورمولا 1". وفي 31 أغسطس/ آب 2014، أيدت محكمة الاستئناف العليا الحكم الصادر بإدانتهما وسجنهما. وفي 29 سبتمبر/ ايلول 2013، صدر حكم آخر بالسجن خمس سنوات على ريحانة الموسوي على ذمة قضية منفصلة عُرفت باسم "تحالف 14 فبراير" التي شملت محاكمة 49 متهماً آخراً حُكم على بعضهم بالسجن 15 سنة. وفي 29 مايو/ ايار 2014، تم تقليص الحكم الصادر بحق ريحانة على ذمة هذه القضية إلى السجن ثلاث سنوات.

وفي ردها على أسئلة منظمة العفو الدولية بتاريخ 4 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، صرحت وحدة التحقيق الخاصة أن ريحانة الموسوي "قد خضعت للاستجواب لدى الوحدة بشأن تعرضها لأي شكل من المعاملة السيئة وأنها قالت أن الشرطة قد تعرضت لها بالضرب والتهديد والإلحاح عليها بالصراخ من أجل حملها على الاعتراف". كما قالت وحدة التحقيق الخاصة أنها جُلبت للمثول أمامها عقب تداول تقارير عبر وسائل التواصل الاجتماعي تفيد بقيام الشرطة بتجريدها من ملابسها وأنها أخبرت الوحدة عن قيام الشرطة النسائية بإجبارها على نزع ملابسها في الحمام. وأكدت وحدة التحقيق الخاصة لمنظمة العفو الدولية في ديسمبر/ كانون الأول 2014 أن تحقيقاتها لا زالت جارية.

كما أُلقي القبض على **محمد بدر الشيخ** بتاريخ 1 فبراير/ شباط 2014 لدى وصوله مطار البحرين عائداً من زيارة لمقام السيدة زينب في سورية. وأخبر منظمة العفو الدولية أنه اقتيد عقب اعتقاله إلى إدارة التحقيقات الجنائية بالمنامة وأمضى فيها خمسة أيام تم خلالها تجريده من ملابسه بالكامل وتعصيب عينيه وتقييد يديه وضربه وصعقه بالكهرباء، الأمر الذي استلزم إدخاله في مناسبتين إلى المستشفى العسكري لتلقي العلاج. كما أضاف أن الضباط قد وجهوا له الشتائم والإهانات ووضعوا حذاء في فمه وقاموا بضربه كلما سقط الحذاء من فمه عندما كان يجيب على أسئلتهم، وقال أنهم قاموا بتعليقه بوضعية "العقرب" وهددوه بالاغتصاب وجلب شقيقته إلى مبنى الإدارة. وقال إنه أُجبر على الاعتراف بأنه ينتمي إلى حزب الله اللبناني وأُحيل بعد خمسة أيام للمثول أمام النيابة العامة وطلب حضور محاميه ولكن قيل له أنه لا داعي لذلك، وسُمح له بعدها بتناول الطعام وتغيير ملابسه. وقال إنه اشتكى للنيابة العامة من تعرضه للتعذيب في إدارة التحقيقات الجنائية ولكن قال له وكيل النيابة أن "أيديهم ثقيلة نوعاً ما". وقال إن النيابة وافقت على ضرورة عرضه على طبيب ولكن لم يلقي ضباط الإدارة لذلك بالاً.

وحاول والده الحصول على مساعدة من الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية في فبراير/ شباط 2014، والتي أحالت بدورها القضية إلى وحدة التحقيق الخاصة بتاريخ 4 مارس/ آذار وقام محققوها بزيارة ابنه بتاريخ 7 مارس/ آذار بعد نقله إلى سجن الحوض الجاف. وأخبر محمد الشيخ منظمة العفو الدولية أنه لدى سؤال

محققي وحدة التحقيق الخاصة عن التعذيب الذي تعرض له في إدارة التحقيقات الجنائية، ذكر اسم أحد كبار الضباط في المديرية ولكنه غير قادر على التعرف على الضابط الذي قام بتعذيبه كون كان معصوب العينين حينها. واضاف أنه عقب الإفراج عنه بانتظار استكمال التحقيقات في التهم المسندة إليه، هدده عناصر إدارة التحقيقات الجنائية بمعاودة القبض عليه ما لم يسحب شكوى التعذيب ضدهم، وعندما أصر قالوا له أنهم سوف لن يوجهوا التهم إليه إذا أسقط الشكوى. وعندما أصر على موقفه ثانيةً، بدأ يتلقى تهديدات عبر الهاتف. ولم تصدر وحدة التحقيق الخاصة نتائج تحقيقها بعد.

محاكمة المشتبه بضلوعهم في تفجير قرية الديه

عقب وقوع التفجير الذي أودى بحياة ثلاثة من رجال الشرطة في قرية الديه بتاريخ 3 مارس/ آذار 2014، داهمت قوات الأمن عدداً من المنازل واعتقلت 25 شخصاً. وقال الكثير منهم ممن جرى الإفراج عنهم لاحقاً أنهم قدد تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة لدى إدارة التحقيقات الجنائية، وهو ما تعرض له أيضاً من أسندت النيابة العامة التهم إليهم وأحالتهم للمحاكمة وفق ما افاد به أفراد عائلاتهم ومحاموهم لاحقاً. وخضعوا للاستجواب لدى النيابة العامة بغياب المحامي وأحالت النيابة ثمانية منهم في 22 أبريل/ نيسان إلى المحاكمة على خلفية تشكيلة من التهم شملت تأسيس منظمة إرهابية وإدارتها وتمويلها (كتيبة الأشتر) وتجنيد آخرين للانضمام إلى الجماعة الإرهابية على أساس طائفي وحيازة المتفجرات وزرعها بهدف قتل عناصر قوات الأمن والتسبب بإشاعة الفوضى وقتل ثلاثةٍ من رجال الشرطة والشروع في قتل آخرين. وأحالت النيابة العامة اثنين للمحاكمة لاحقاً ليصل عدد الذين أُحيلوا للمحاكمة في هذه القضية إلى 10 أشخاص. ولم يتمكن المحامون المتوكلون في هذه القضية من مقابلة المتهمين إلا بعد انطلاق أولى جلسات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية العليا بتاريخ 30 أبريل/ نيسان 2014 على الرغم من تكرار الطلبات التي تقدموا بها قبل ذلك. وتجاهلت المحكمة في أولى الجلسات طلب فحص المتهمين للتعرف على آثار تعرضهم للتعذيب ورفع الجلسة إلى حين قدوم نتائج الفحص عملاً بأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى الرغم من منح المحكمة إذناً للمحامين يتيح لهم الحصول على نسخة ورقية من ملفات القضية، فلم يحصلوا عليها إلا في وقت لاحق وكانت نسخة إلكترونية على اسطوانة مدمجة وليست ورقية. واثناء جلسة يوم 19 مايو/ أيار، قررت المحكمة الاستماع لأقوال شهود الإثبات على الرغم من عدم حصول محامي الدفاع على جميع ملفات القضية أو اطلاعه على الأدلة كافة. كما تجاهلت المحكمة طلبات أخرى للمحامين من قبيل استجواب شهود الإثبات والخبراء الفنيين. كما رفض عدد من المتهمين حضور جلسة المحكمة جراء عدم السماح لهم بالحدث أثناء انعقاد الجلسة. وفي إحدى الجلسات، رفض القاضي السماح للمتهمين بالكلام دفاعاً عن أنفسهم موضحاً أن محامي الدفاع هو من يتكفل بالمرافعة نيابةً عن المتهم.

كما رفضت المحكمة على الرغم من المطالب المتكررة السماح للمحامين الاطلاع على كامل الأدلة (من تسجيلات مصورة وصور فوتوغرافية وإفادات الشهود) التي وردت الإشارة إليها في وثائق الادعاء، الأمر الذي حرمهم من التمتع بحق التساوي في الدفاع والمرافعة ومن تحضير الدفوع واستجواب الشهود بشكل فعال. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2014، انسحب المحامون من القضية احتجاجاً، فعينت وزارة العدل اثنين من المحامين سبق وان انسحبا من الترافع في القضية، وكررا نفس مطالب سلفيهما وهو ما رفضته المحكمة مجدداً. وفي 26 فبراير/ شباط 2015، أصدرت المحكمة حكماً بإعدام كل من عباس جميل السميع وسامي ميرزا أحمد مشميع وعلي عبد الشهيد السنكيس فيما أصدرت أحكاماً بالسجن المؤبد بحق باقي المتهمين. كما تم سحب الجنسية البحرينية من جميع المتهمين في هذه القضية.

وفي 29 ديسمبر/ كانون الأول 2014، صدر الحكم بإعدام **محمد رمضان عيسى علي حسين** (32 عاماً) **وحسين علي موسى** (28 عاماً) على إثر محاكمة جائرة أمام المحكمة الجنائية العليا في المنامة التي أدانتهما بالتسبب بتفجير قنبلة قتلت رجل شرطة في قرية الديه بتاريخ 14 فبراير/ شباط 2014. وصدرت أحكام بالسجن تتراوح بين ست سنوات والمؤبد بحق 10 متهمين آخرين على ذمة القضية نفسها.

وأُلقي القبض على حسين علي موسى في الرابعة من فجر يوم 21 فبراير/ شباط 2014 واقتيد إلى إدارة التحقيقات الجنائية التي مكث فيها اربعة ايام. وفي 20 مارس/ آذار 2014، أُلقي القبض على محمد رمضان حسين في مطار البحرين الدولي حيث يعمل كأحد عناصر قوات الأمن هناك. وأخبرت عائلة حسين موسى منظمة العفو الدولية أنها لم تتلق أية أنباء عن مكان تواجده حتى تاريخ 25 فبراير/ شباط عقب نقله إلى سجن الحوض الجاف وتمكنها من زيارته فيه. واثناء الزيارة، قال أفراد عائلته أنهم شاهدوا آثار كدمات على رسغيه وذراعه وعلامات الأصفاد وآثار أخرى على جسده وأخبرهم أنه تعرض للصعق بالكهرباء. وحاول المحامون استصدار وكالة عدلية للترافع نيابة عن محمد رمضان حسين، ولكن أخبرتهم النيابة العامة أنه ليس قيد الاعتقال، ولم يتم إعلامهم عندما جُلب للمثول أمام النيابة العامة.

وأخبر كلٌّ من محمد رمضان وحسين موسى محامييهما لاحقاً أنهما تعرضا للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أثناء خضوعهما للاستجواب في إدارة التحقيقات الجنائية. ورفض محمد رمضان التوقيع على "اعترافات" جاهزة فيما أُجبر حسين موسى على الاعتراف بارتكاب الجريمة وتوريط محمد رمضان حسين عقب تعليقه من أطرافه معلقاً في الهواء وضربه على مدار أيام. وتم استخدام "اعترافاته" المزعومة لاحقاً كدليل رئيسٍ لإدانة الاثنين معاً أثناء المحاكمة. وأخبر حسين موسى محاميه أنه أبلغ النيابة العامة عن تعرضه للتعذيب والمعاملة السيئة ولكن تجاهل موظفوها شكواه وأعادوه إلى عهدة الإدارة ليُعذب فيها مدة شهرين إضافيين كما زُعم. والأمر نفسه ينسحب على محمد رمضان الذي أخبر محاميه بتجاهل النيابة العامة شكوى تعرضه للتعذيب أيضاً. ولم تُجر تحقيقات في ادعاءات الاثنين. ولم يتسن لمحمد رمضان التوقيع على الوكالة العدلية لمحاميه إلا عقب صدور الحكم بإعدامه لأنه لا يمكن له التقدم باستئناف للطعن في الحكم إلا عن طريق توكيل محامٍ للدفاع وإلا فسوف يُصار إلى إحالة قضيته إلى محكمة التمييز مباشرةً. ويُحتجز حالياً في منشأ عصري للحجز التابعة لقوات الأمن فيما يُحتجز موسى في سجن الجو. ولقد تقدم الرجلان باستئناف للطعن في الحكم الصادر بحقهما.

التحقيقات غير الكافية التي ترسخ ثقافة الإفلات من العقاب

في توصيتها التي تحمل الرقم 1722، حثت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق السلطات البحرينية على ضمان أن تكون التحقيقات التي تُجرى في عمليات القتل غير المشروع والتعذيب "قادرة على أن تفضي إلى محاكمة الأشخاص المتورطين بطريقة مباشرة وعلى كل مستويات المسؤولية". كما اوصت اللجنة بأن تحرك الهيئات التحقيقية "دعاوى قضائية وانضباطية بحق المتورطين على جميع مستويات المسؤولية عسكرية كانت أم مدنية". ويُعد ذلك أمراً متسقاً مع الواجبات المترتبة على البحرين في ضوء القانون الدولي.

وفي الوقت الذي استحدثت الحكومة فيه عدداً من المؤسسات التي تُعنى برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، فتضطلع وحدة التحقيق الخاصة بالمسؤولية الرئيسية على صعيد التحقيق في القضايا ذات الصلة وإحالتها إلى المحاكم. وأصبح من المفروض بالأمانة العامة للتظلمات والنيابة العامة وغيرهما من المؤسسات أن تحيل جميع القضايا المتعلقة بالقتل غير المشروع والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة التي يرتكبها عناصر قوات الأمن إلى وحدة التحقيق الخاصة.[77] وبالإضافة إلى ذلك، أصبح المحامون والموقوفون وأقاربهم قادرين على تقديم شكاوى لدى الوحدة التي يمكنها أن تقرر من تلقاء نفسها التحقيق بتلك المزاعم حتى دون ورود شكوى بهذا الخصوص إليها.

ولكن من الناحية العملية، لم يكفل استحداث وحدة التحقيق الخاصة التوصل إلى تحقيق المساءلة الكاملة على صعيد ما يرتكبه عناصر قوات الأمن من عمليات قتل غير مشروع وتعذيب ويغر ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. إذ لم تفضِ التحقيقات التي تجريها وحدة التحقيق الخاصة إلى الكثير من الحالات التي شهدت إحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحكمة، وأما القلة القليلة منها التي وصلت مرحلة التقاضي فعلاً فانتهت إما بتبرئة ساحة المتهمين أو صدور أحكام مخففة لا تعكس فداحة الجرم المرتكب. ولم تتم ملاحقة ضباط رفيعي المستوى أو مسؤولين كبار حتى الآن على خلفية "مسؤوليتهم بحكم مناصبهم عن أفعال مرؤوسيهم".

وفي معرض ردها على استفسارات منظمة العفو الدولية في ديسمبر/ كانون الأول 2014، قالت وحدة التحقيق الخاصة أنها تعكف على التحقيق في القضايا التي تشمل عنصر "مسؤولية القيادة" لتحديد طبيعة المسؤولية الجنائية أو التأديبية في جميع حالات القتل غير المشروع والتعذيب وغير ذلك منن ضروب المعاملة السيئة المرتكبة منذ احتجاجات عام 2011 بما في ذلك القضايا التي شهدت إدانة المتهمين على ذمتها أو تلك التي لا زالت قيد التحقيق لدى الوحدة. ولم توضح الوحدة في ردها ما إذا كانت سوف تعاود التحقيق في القضايا التي شهدت قيام المحاكم بتبرئة عناصر قوات الأمن من أي تهمة تحت بند "مسؤولية رئيس العمل".

[77] تقتصر التحقيقات التي يجوز أن تجريها الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية على قضايا سوء السلوك ولكن بوسعها أن تحيل إلى وحدة التحقيق الخاصة القضايا التي تنطوي على انتهاكات ترقى غلى صفوف الجرائم.

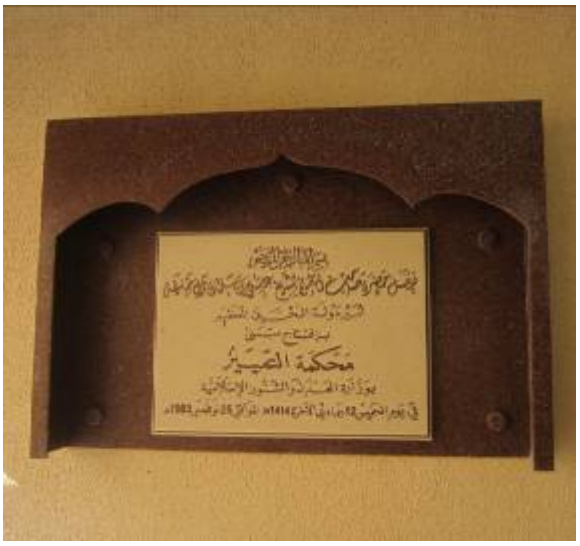

محكمة التمييز، المنامة ©Amnesty International

وفي يناير/ كانون الثاني 2015، زودت وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية بأرقام وإحصاءات تتعلق بالتحقيقات التي أجرتها منذ تأسيسها في 27 فبراير/ شباط 2012. وفي تلك البيانات، فلقد أحالت الوحدة 36 قضية إلى المحاكمة بينها تسع قضايا تتعلق بوفاة الضحية الناجم عن القوة أو التعذيب وأُسندت بموجبها التهم إلى 21 عنصراً من عناصر قوات الأمن. وشملت القضايا الباقية وعددها 27 قضية التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، وأدت إلى توجيه التهم إلى 48 عنصراً من قوات الأمن. واشارت المعلومات التي أوردتها وحدة التحقيق الخاصة إلى أن 15 عنصراً من الذين أُسندت التهم إليهم رسمياً يحملون رتبة ملازم أول وثانٍ ومقدم فيما يحمل الباقون رتباً أدنى من ذلك. واخبرت الوحدة منظمة العفو الدولية أنها استأنفت للطعن في 12 قضية أمام محكمة استئناف الجنائية العليا وقضيتين أمام محكمة التمييز. وحسب المعلومات المتوفرة بحوزة منظمة العفو الدولية، فلقد رفضت المحاكم جميع قضايا الاستئناف التي تقدمت وحدة التحقيق الخاصة بها وأيدت الأحكام الصادرة. ومن بين 36 قضية أحالتها الوحدة إلى المحكمة حتى الآن وانتهت المحاكمات المتعلقة بها، شهدت 12 قضية تبرئة 19 ضابطاً وعنصر أمن من تهمة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة والاعتداء المفضي إلى الوفاة واستخدام القوة المسلحة المفضي إلى الوفاة أيضاً. وشهدت سبع قضايا فقط إدانة 9 متهمين من عناصر الأمن وصدور أحكام بحقهم تراوحت بين دفع غرامة قدرها 50 ديناراً بحرينياً والسجن ثلاث سنوات بتهمة القتل غير المشروع أو التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة المفضية إلى الوفاة.

وخلال اجتماعاتها مع مسؤولي الحكومة في مايو/ أيار 2014 ويناير/ كانون الثاني 2015، عبرت منظمة العفو الدولية عن قلقها حيال عدد من القضايا التي شهدت محاكمة وتبرئة رجال شرطة من تهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان منذ احتجاجات 2011 أو الحكم عليهم بأحكام مخففة، وشكوى المحامين المتوكلين عن الضحايا وعائلاتهم من تقاعس الشرطة والنيابة عن التحقيق بشكل ملائم أو شامل في الادعاءات الموجهة إلى عناصر أجهزة الأمن أو إسناد تهم إليهم بما يعكس فداحة الجرم المرتكب. وقالت وحدة التحقيق الخاصة أن الأدلة كانت واهية في بعض القضايا نظراً لعدم تعاون الشهود؛ ولكن اشتكى المحامون من ميل الوحدة نحو الانتقائية في قيد المعلومات واقتصارها على السماع لإفادات مقتضبة من أقوال المدعين أو المشتكين الذين يظهر على قضاياهم الضعف بما يتيح للسلطات تكييف التهم وصياغتها كيفما تشاء بحق عناصر الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية وبما لا يعكس فداحة الجرم المرتكب فتكون النتيجة تبرئة ساحتهم أو إصدار أحكام متهاونة بحقهم.

وبعد مرور ثلاث سنوات من استحداثها، يلقي المردود المتواضع لوحدة التحقيق الخاصة على صعيد الملاحقات والإدانات التي أفضت إليها التحقيقات التي أجرتها في الانتهاكات المزعومة التي يرتكبها عناصر قوات الأمن في البحرين بظلالٍ من الشك على مدى توافر الإرادة أو القدرة لدى الوحدة أو النيابة العامة والقضاة على إجراء

تحقيقات شاملة وإسناد التهم المناسبة والسعي لإدانة المتهمين في حال توافر الأدلة، وهو أمر يقوض من المساءلة وتحقيق العدالة لصالح الضحايا. وفي القضايا التي شهدت تبرئة المتهمين أو صدور أحكام مخففة بحقهم، فمن غير الواضح ما هي المعايير التي اعتمدتها وحدة التحقيق الخاصة للبت فيما إذا كان يتوجب عليها الاستئناف والطعن بالقرار أمام محكمة أعلى درجة، وإن كان من الممكن التقدم باستئناف على أسس إجرائية فقط وليس على اساس الأدلة كأن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت مثلاً في تطبيق القانون أو وجود عوار في الحكم أو القرار الصادر أو تقاعسها عن التقيد بما ورد في أوراق القضية لديها.

رد وحدة التحقيق الخاصة للدعاوى المتعلقة بالانتهاكات

ردت وحدة التحقيق الخاصة عدداً من الشكاوى المتعلقة بعمليات قتل غير مشروع ارتكبها عناصر قوات الأمن وحالات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في الحجز. وجاء في تقرير عام 2012 لوحدة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أن وحدة التحقيق الخاصة قد بدأت التحقيق في 92 قضية حتى نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 (بما في ذلك القضايا التي وردت في تقرير اللجنة المستقلة)، وردّت 46 قضيةً منها بعد أن توصلت إلى "عدم توافر أدلة أو مؤشرات على وجود فعل جرمي"، وشملت أيضاً الشكاوى المتعلقة بحالات الوفاة الناجمة عن استنشاق الغاز المسيل للدموع.

كما ردت وحدة التحقيق الخاصة قضايا أخرى بما في ذلك تلك التي أثارتها منظمة العفو الدولية، وذلك بعد أن خلصت الوحدة إلى أن ما قام به رجال الشرطة كان "دفاعاً شرعياً عن النفس". وبخلاف مثل هذه التوضيحات المقتضبة، لم توفر السلطات الكثير من المعلومات المتعلقة بما تقوم به من تحقيقات، وعليه فلقد أخفقت في أن تبرهن بوضوح على أنها تحقيقات فعالة ومحايدة ومستقلة كما يقتضي القانون الدولي، الأمر الذي قوض من مصداقية عملية التحقيق وشفافيتها. فلقد ردت الوحدة على سبيل المثال شكوى تتعلق بمقتل **علي حسين نعمه** بتاريخ 28 سبتمبر/ ايلول 2012 بزعم أن المتوفى لقي حتفه عندما قام رفقة طفل آخر بمهاجمة الشرطة بالقنابل الحارقة (المولوتوف) وأن الشرطة لم تبيت أية نية جرمية وتصرفت "دفاعاً عن النفس" عملا بأحكام المواد 17 و18 و20(1) من قانون العقوبات. ولكن لم يُنشر المزيد من التفاصيل بشأن وقائع الحادثة والأدلة المستقاة من الشهود وغير ذلك من مجالات التحقيق المختلفة.

ويُذكر أن علي حسين نعمه قد توفي عقب إصابته برصاص الخرطوش الذي أطلقه رجال الشرطة عليه في قرية سدّاد بالمحافظة الشمالية. وكانت الشرطة قد أطلقت الغاز المسيل للدموع من أجل تفريق أحد الاحتجاجات مساء ذلك اليوم واضطُر علي حسين نعمه الذي شارك في الاحتجاج للانتظار داخل أحد المنازل إلى أن ينقشع الغاز ولكن أُطلقت عليه النار من الخلف بعد نزوله إلى الشارع مجدداً. وقالت أسرة الفتى القتيل أن أحد عناصر قوات الأمن قد منعهم من الاقتراب من جثته وأُجبروا على الانتظار ساعتين ووُجهت لهم التهديدات من أحد الضباط عند مطالبتهم ببعض المعلومات. وفي اليوم التالي، أخبرتهم الشرطة أن ابنهم كان متوفياً لحظة وصول سيارة الإسعاف لنقله.

وفي 29 سبتمبر/ أيلول، أعلن رئيس الأمن العام في المحافظة الشمالية أن إحدى دوريات الشرطة قد تعرضت للهجوم من مجموعة من الناس القوا عليها قنابل حارقة وأن أفراد الدورية قد ردوا على المهاجمين دفاعاً عن النفس. وادعى أن علي حسين نعمه قد أُصيب في الحادثة قبل أن تُعلن وفاته في مسرح الأحداث وقال إن النيابة العامة قد فتحت تحقيقاً في الموضوع. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أخبرت وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية أنها فتحت تحقيقاً بمجرد ما تناهى إلى علمها وقوع إطلاق النار وأن محققيها قد أجروا مقابلات مع جميع الشهود وأمرت بمصادرة الأسلحة التي استخدمها رجال الشرطة وأفادت أن النيابة قد استجوبت أفراد عائلة علي

حسين نعمه في 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 بشأن وفاته. وقالت الوحدة أنها خلصت إلى أن علي حسين كان أحد المحتجين الذين ألقوا المولوتوف على رجال الشرطة وأن الشرطي الذي ارداه قتيلاً قد فعل ذلك كونه كان في مواجهة خطر محدق يتهدد حياته. ووفق رواية وحدة التحقيق الخاصة، "فلقد استُدرج أحد رجال الشرطة إلى أحد الأزقة ليجد نفسه في مواجهة 15 شخصاً يحمل بعضهم المولوتوف". وألقى علي حسين نعمه إحداها باتجاه الشرطة بغية التسبب بحرقه. ولإدراكه النتيجة الحتمية إذا أصابته القنبلة، قام الشرطي بإطلاق طلقات تحذيرية لردع المجموعة ولكنهم لم يتوقفوا عن عزمهم القضاء عليه وتأهبوا لإلقاء قنابل المولوتوف على الشرطي الذي أصبح على بعد بضعة أمتار منهم. وكان الخطر على حياته وشيكاً ما استلزم إطلاق رصاصة أخرى. ولقد كان ذلك هو التصرف الوحيد الممكن للتصدي للخطر فأصابت الطلقة علي حسين نعمه وأدت إلى وفاته.

وتناقض هذه الرواية الرسمية للأحداث نظيرتها التي جاءت على لسان عائلة علي حسين وأدلة الصور الفوتوغرافية وشهادة الوفاة التي تشير إلى أن سبب الوفاة يعود إلى إصابة بطلق الخرطوش من الخلف حيث تُظهر الصور الملتقطة لجثة علي بعد فترة وجيزة من وفاته ظهره وقد غطته آثار طلق الخرطوش. ولو أُطلقت النار عليه من الخلف فعلاً كما جاء في الأدلة الطبية، فمن الصعوبة أن يقر المرء بحجة أنه كان يشكل تهديداً لحياة الشرطي الذي أطلق النار عليه أو على حياة غيره لحظة إطلاق النار عليه على أقل تقدير. وتخفق رواية وحدة التحقيق الخاصة في تناول هذه النقطة الجوهرية على ما يظهر، وأخبرت منظمة العفو الدولية في ديسمبر/ كانون الأول 2014 أن ردها القضية لا علاقة له بإطلاق النار عليه من الخلف كونه أصر هو وأقرانه على معاودة التهجم على رجال الشرطة بشكل متكرر.

وعلمت عائلة علي حسين نعمه برد شكواهم بتاريخ 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 عن طريق وسائل الإعلام. ويعزي تقرير وحدة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة سبب وفاة الفتى إلى "اختراق أعيرة نارية لمنطقتي الصدر والتجويف البطني بما تسبب بنزيف في الصدر والبطن. ونجمت الوفاة عن تلف الأعضاء الداخلية والنزيف المرافق لذلك".

ولم يقبل محامي عائلة علي حسين الرواية الرسمية لمقتل الفتى، وتقدم مرتين بطلب رسمي من النيابة العامة كي تسمح له بالاطلاع على وثائق التحقيق لا سيما إفادات الشهود وفق ما أخبرت به العائلة منظمة العفو الدولية. ولكن لم تقبل النيابة الطلب الذي تقدم المحامي به.

كما ردت السلطات القائمة بالتحقيق مزاعم وجود التعذيب، حيث قال مسؤولو وحدة التحقيق الخاصة في اجتماع لهم مع منظمة العفو الدولية في مايو/ أيار 2014 أن الوحدة مستعدة لفتح تحقيقات في مزاعم التعذيب حتى في حال عدم تلقيها شكوى رسمية بهذا الخصوص. ولكن الوحدة لم تقم بالتحقيق في عدد من القضايا المتعلقة بحالات تعذيب مزعومة أوردتها منظمة العفو الدولية في مذكرة رفعتها إلى الحكومة في عام 2013 نظراً لعدم قيام الضحايا أو عائلاتهم بتقديم شكوى رسمية بهذا الخصوص. ومن بين تلك الحالات محط الاهتمام نجد قضية جعفر حسين محمد يوسف عيد.[78]

[78] أُلقي القبض على جعفر حسين محمد يوسف عيد (31 عاماً) بتاريخ 23 يوليو/ تموز 2012 أثناء تواجده في منزل أحد اقاربه في المعامير بالمحافظة الوسطى. وزُعم أنه طُعن في ساقه ودُفع من النافذة على يد أحد الضباط الذين ألقوا القبض عليه. وأخبرت عائلته منظمة العفو الدولية أنهم عرفوا معلومات عنه في 28 أغسطس/ آب أي عندما شاهدوا "اعترافات" متلفزة أقر فيها باعتقاله على خلفية حيازة متفجرات فيما عُرف باسم "قضية خمسة طن متفجرات". وبعد ايام وعقب زيارة عائلته له في الحجز، لاحظوا أنه بالكاد يقوى على السير وأخبره أنهم تعرض للتعذيب في إدارة التحقيقات الجنائية لإجباره على "الاعتراف" بتلقي الأموال لشراء المواد اللازمة لصنع المتفجرات. ولم يتمكن من اللقاء بمحاميه إلا في يناير/ كانون الثاني

ويظهر أن النيابة العامة ووحدة التحقيق الخاصة لا تقومان تلقائياً بإحالة ضحايا التعذيب المزعومين للعرض على الطبيب الشرعي في أقرب فرصة ممكنة. ووفق تقرير وحدة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة الصادر في عام 2012: " الحالات التي تتم احالتها إلى الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليهم هي تلك التي بها إصابات ارتأت الوحدة ضرورة بيان مدى توافقها مع البلاغ المقدم".[79]

ويشير ذلك إلى اقتصار الإحالة إلى الطبيب الشرعي على الحالات التي تكون الإصابات واضحة للعيان على جسد الموقوف، ولكن اشار تقرير وحدة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة أن النيابة العامة أو وحدة التحقيق الخاصة قد أحالت 51 قضية من بين 122 قضية تتعلق بالتعذيب المزعوم دون أن تشير إلى ما إذا أحيل أصحاب هذه الحالات إلى الفحص الطبي بالسرعة المطلوبة أم لا. وعلى الرغم من الإشارة إلى إحالة عدد من الحالات للتقييم النفسي إلا إنها لم تحدد عددها. وتسعة قضايا من أصل 51 قضية تم إحالتها إلى المحاكمة لاحقاً.

وتُعد حالة **ناجي فتيل** (39 عاماً) من الحالات التي تثير شواغل خطيرة بشأن كفاءة نظام الطب الشرعي الذي تديره السلطات البحرينية. ووفق جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، قام ضباط إدارة التحقيقات الجنائية بتعذيب ناجي عقب القبض عليه بتاريخ 2 مايو/ أيار 2013 وصعقوه بالكهرباء وأخضعوه لأسلوب الإيهام بالغرق وضربوه وركلوه وعلقوه من ذراع واحدة وهددوا باغتصابه. وفي اليوم التالي، زُعم أنه أُحيل إلى النيابة العامة قبل أن يُعاد إلى إدارة التحقيقات الجنائية وتعريضه للمزيد من التعذيب عقب رفضه الخضوع للاستجواب في النيابة بغياب محاميه. وبعد ذلك، أُحيل في 4 مايو/ أيار للمثول أمام النيابة مجدداً وأُجبر على التوقيع على وثائق لم تسمح له السلطات بقراءة محتواها. ثم سُمح له أن يجري اتصالا هاتفيا مع عائلته للمرة الأولى منذ اعتقاله كي يخبرهم أنه محتجز لدى إدارة التحقيقات الجنائية ولكن تم نقله إلى سجن الحوض الجاف في اليوم التالي. وفي 9 مايو/ أيار، أجازت النيابة العامة توقيف ناجي مدة 60 يوماً. ومثل للمحاكمة، وعلى الرغم من خلعه قميصه في المحكمة كي يثبت أن الإصابات الموجودة على ظهره ناجمة عن التعذيب، فلقد أُدين بارتكاب التهم المتعلقة بضلوعه في حركة شباب المعارضة المعروفة باسم "تحالف 14 فبراير" وحُكم عليه في سبتمبر/ ايلول 2013 بالسجن 15 سنة.[80]

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2013، قالت وحدة التحقيق الخاصة في معرض ردها على منظمة العفو الدولية أنها فتحت تحقيقاً في مزاعم تعرض ناجي للتعذيب، وقام موظفوها باستجوابه بتاريخ 14 مايو/ أيار 2013 وكرروا الأمر عقب قيامه بإخبار المحكمة في يوليو/ تموز 2013 أنه قد تعرض للتعذيب. وقالت الوحدة أنها أحالته للطب الشرعي في كلتا المناسبتين دن أن تفصح عن توقيت الإحالة وما إذا كانت قد تمت عقب استجوابه على يد محققي الوحدة مباشرة أم لا. واضافت الوحدة أن القضية كانت لا زالت قيد التحقيق في حينه، أي في أكتوبر/ تشرين الأول

2013، ورفضت النيابة العامة طلب محاميه التحقيق في مزاعم تعرض موكله للتعذيب وعرضه على طبيب شرعي بدعوى عدم قيام جعفر بالإفصاح عن معلومات تتعلق بتعرضه للتعذيب لموظف النيابة العامة الذي قام باستجوابه من تلقاء نفسه. وعليه، لم ترى النيابة من داعٍ لفتح تحقيق في الموضوع، وحُكم عليه بالسجن 15 سنة. وتتعلق القضايا الأخرى بكل من محمد يوسف محمد المغني وأحمد يُوسف جاسم وأحمد عبد الله إبراهيم وحسين عبد الأمير، وكذلك قضايا الأطفال سلمان أمير عبد الإله العرادي وعبد الله حسين عبد الله القلاف وجهاد صادق عزيز سلمان وطالب علي محمد.

[79] الهامش 2، ص. 9.

[80] صدرت أحكام بحق 49 متهماً آخراً بينهم امرأة على ذمة نفس القضية، وصدرت بحقهم أحكام بالسجن تتراوح بين خمس سنوات و15 سنة عقب إدانتهم بالضلوع في "تحالف 14 فبراير".

.2013

وفي 8 مايو/ ايار 2014، كرر ناجي مزاعم تعرضه للتعذيب وفق ما ذكره لمندوبي منظمة العفو الدولية الذين سُمح لهم بإجراء مقابلة معه في سجن الجو. وفي اليوم نفسه، نشرت وزارة الداخلية البحرينية رداً مفصلاً على ما جاء ضمن البند الخاص بالبحرين في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن ممارسات حقوق الإنسان على صعيد البلدان الذي رفعته إلى الكونغرس الأمريكي في عام 2013،[81] وفندت جميع مزاعم تعرض ناجي فتيل للتعذيب وأكدت الوزارة أنه "خضع لفحص الطب الشرعي، وأكد الطبيب عدم وجود آثار تظهر تعرضه للتعذيب وأن الوزارة لم تتلق أية شكوى بخصوص تعرضه للتعذيب".[82]

تبرئة المتهمين بقرار من المحكمة

قلةٌ هم عناصر قوات الأمن الذين تمت ملاحقتهم جنائياً على صعيد قيامهم بتعذيب المحتجزين أو قتلهم المحتجين بشكل غير مشروع، وتمخضت الحالات القليلة التي شهدت ملاحقة السلطات لهم عن تبرئة ساحتهم من التهم المسندة إليهم أو إدانتهم بارتكاب جرائم بسيطة نسبياً. وفي بعض الحالات، خلصت المحاكم إلى عدم توافر أدلة كافية تربط ما بين عناصر قوات الأمن المتهمين والجريمة المزعومة، فيما شهدت حالات أخرى توصل المحاكم إلى أنهم كانوا يمارسون "حقهم المشروع في الدفاع عن النفس" أو أنهم تصرفوا "ضمن حدود القانون وقواعد السلوك".

وتؤمن منظمة العفو الدولية بحق كل متهم في الحصول على محاكمة عادلة لا سيما من يُتهم بارتكاب أكثر انتهاكات حقوق الإنسان خطورةً. ولكن العدد المتدني عموماً من حالات الملاحقة الجنائية في البحرين على صعيد الانتهاكات المزعومة وتواضع معدل نجاح السلطات في التوصل إلى إدانات في هذه القضايا يثيران شواغل بشأن مدى شمول ومتانة التحقيقات التي تجريها السلطات وأسلوب قيامها بجمع الأدلة في قضايا الانتهاكات التي تُرتكب على أيدي عناصر قوات الأمن بما يساهم في إشاعة مناخ من الإفلات من العقاب الذي يتيح ارتكاب تلك العناصر للمزيد من الانتهاكات مع ما يرافق ذلك من حرمان ضحايا أفعالهم غير المشروعة من العدالة والإنصاف.

ولوحق رجال شرطة على خلفية خمس حوادث قتل وردت في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وهي القضايا المتعلقة بمقتل كل من **علي أحمد عبد الله علي المؤمن وعيسى عبد الحسن وزكريا رشيد حسن العشيري وفاضل المتروك**. ولكن تمت تبرئة جميع المتهمين من رجال الشرطة على ذمة هذه القضايا من تهمة ارتكاب أية جرائم.

وحوكم خمسة من حراس سجن الحوض الجاف يحملون الجنسية الباكستانية بتهم متعلقة بوفاة **زكريا العشيري** في الحجز (وعلي عيسى الصقر الذي ترد تفاصيل قضيته أدناه) في أبريل/ نيسان 2011. ولم تُسند إلى أي من هؤلاء الحرس الخمسة وجميعهم من ذوي الرتب المتدنية تهمة القتل العمد أو التعذيب. واتُهم اثنان منهم

---

[81] وزارة الخارجية الأمريكية "تقرير حقوق الإنسان في البحرين 2013" ضمن التقارير القُطرية الخاصة بممارسات حقوق الإنسان في عام 2013 (http://www.state.gov/documents/organization/220560.pdf).

[82] رد وزارة الداخلية على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في البلدان 2013، 8 مايو/ أيار 2014 (http://www.policemc.gov.bh/en/print.aspx?articleId=22819&mode=print).

"بضرب الضحيتين بخرطوم مياه على أنحاء متفرقة من الجسد ولكن ليس بقصد القتل، الأمر الذي تسبب لهما بإصابات ورد ذكرها في تقرير الطبيب كأسباب أدت إلى مقتلهما". وأُسندت إلى الثلاثة الباقين تهمة التقاعس عن الإبلاغ عن وقوع اعتداء، وأنكر الحراس الخمسة جميع التهم المسندة إليهم أمام المحكمة.

وعقب انتهاء تحقيقاتها، أوردت اللجنة البحرينية المستقلة في تقريرها أن زكريا العشيري قد تعرض للتعذيب كما زُعم في إدارة التحقيقات الجنائية عقب اعتقاله في 2 أبريل/ نيسان 2011 وكذلك خلال الفترة ما بين 6 و9 أبريل/ نيسان 2011 أثناء احتجازه في سجن الحوض الجاف، وعزت سبب وفاته إلى التعذيب. وأخبر أحد الشهود المحتجزين رفقة زكريا اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أنه كان هو ورفاقه في الزنزانة معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي وأُمروا بالاستلقاء أرضاً على بطونهم، وأنه قد بدت على زكريا أعراض الهلوسة في صباح أحد الأيام وشرع بالطرق على باب الزنزانة ويصرخ باسمه قبل أن يقوم الحرس بالاعتداء عليه لدى رفضه الامتثال لأوامرهم بالتزام الهدوء. وقال الشاهد أنه سمع زكريا يصرخ أثناء ضرب الحراس له وأن صيحاته قد سكتت لاحقاً.[83]

وأثناء محاكمة الحراس، أخبر الشهود الذين كانوا يُحتجزون رفقة زكريا العشيري المحكمة أن الحرس المسؤولين عن وفاته قد وضعوا أوراق الصحيفة داخل فمه فيما شهد عنصران آخران أنه لم يكن مصاباً لدى وصوله إلى سجن الحوض الجاف، وذلك وفق ماء ورد في قرار الحكم. واتضح من خلال تقرير طبي أن زكريا العشيري تعرض "لخثرة دم في مؤخرة الرأس والبطن جراء الإصابات التي لحقت به والناجمة عن ضربه بأداة غير حادة وأنه يمكن أن يُعزى سبب الوفاة إلى الإصابات التي لحقت به مجتمعةً وأدت إلى إصابته بنزيف داخلي مقابل مواضع الإصابات".[84]

وبرأت محكمة الموضوع الحراس الخمسة كونها لم تعثر على أدلة تربط بين المتهمَيْن الرئيسيَيْن ووفاة زكريا العشيري ولعدم وجود شهود رأوا قيام المتهمين بالاعتداء عليه، وقالت المحكمة أن إفادات الشهود كانت متناقضة وأنه لا يمكن الربط بين الإصابات الواردة في التقرير الطبي والحراس المتهمين. وعلى إثر تبرئة الحراس الخمسة، لم تتقدم النيابة باستئناف للطعن في الحكم، ولم تقم السلطات بأية خطوات أخرى تكفل محاسبة المسؤولين عن وفاة زكريا العشيري ومقاضاتهم.

أسرة صلاح عباس حبيب موسى ©Private

في 20 أبريل/ نيسان 2012، أطلقت قوات الأمن النار على **صلاح عباس حبيب موسى** (37 عاماً) عقب احتجاجات في طريق البديع، وعثر عليه صاحب مزرعة متوفياً على سطح أحد أكواخ مزرعته بتاريخ 21 أبريل/ نيسان 2012 في منطقة الشقورة جنوب غرب المنامة. وعلمت عائلته بوفاته بعد أن تداولت مواقع الإنترنت صورا التُقطت في المشرحة لجثته، وتوجهت العائلة على إثرها إلى مجمع السلمانية الطبي ولكن لم يُسمح لهم بمشاهدة

[83] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، الفقرة 999.

[84] لاحظ أن هذه الصيغة ترد مكررة ولكن في تقرير الطب الشرعي الخاص بعلي عيسى الصقر.

الجثة طوال ثلاثة أيام على الرغم من تقدمهم بطلب بهذا الخصوص لدى النيابة العامة.

ووفق التقرير الصادر في 2012 عن وحدة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، نجمت وفاة صلاح عباس حبيب موسى عن "إصابتين بالخرطوش في منطقتي الصدر والبطن اخترقتا القلب والرئة اليسرى". وقال مصدر مقرب من العائلة لمنظمة العفو الدولية أن النيابة العامة لم تقم باستدعاء زوجة المتوفى لاستجوابها بشأن الحادثة إلا في 16 مارس/ آذار 2013، أي بعد مضي حوالي السنة على وفاته، والتي قررت بدروها عدم الحضور. ولم تسمع العائلة أو المحامي بأية تطورات جديدة في القضية حتى يوم 9 أبريل/ نيسان 2013 حيث علموا من خلال التقرير الطبي أن وحدة التحقيق الخاصة قد اسندت إلى أحد رجال الشرطة تهماً تتعلق بوفاة صلاح عباس حبيب موسى عملاً بأحكام المواد 75(4) و107(1) و333(1) من قانون العقوبات، وهي مواد تتعلق بجريمة القتل.

وأحالت النيابة القضية إلى محكمة الجنايات بدعوى أن الشرطي "قام أثناء تأدية واجبه الوظيفي بقتل صلاح عباس حبيب موسى عمداً بعد أن أصابه بعيار الخرطوش وبقصد قتله متسبباً له بإصابات ورد ذكرها في تقرير الطب الشرعي وهي إصابات أدت إلى وفاته".

وأثناء محاكمته، أنكر الشرطي الذي لا زال حراً طليقاً تهمة قتل صلاح عباس حبيب موسى. واستدعت النيابة العامة خمسة شهود (اثنين من المزارعين وثلاثة من الشرطة) وقدمت تقرير تشريح الجثة وإفادة الشرطي المتهم وأدلة مادية هي عبارة عن الظروف الفارغة لطلقات الخرطوش. وقال رجال الشرطة الثلاثة أن زميلهم المتهم كان الوحيد المسلح بينهم ببندقية الصيد، وأن الشرطة قامت يومها بمطاردة المحتجين بالاتجاه الذي عُثر على جثة صلاح فيه. واشارت نتائج تقرير الطب الشرعي إلى أن جثة صلاح حملت "آثار إصابتين حديثتين ناجمتين عن بندقية خرطوش لحقت إحداهما بالجانب الأيسر من الصدر والبطن فيما لحقت الأخرى بالجزء الخلفي من الفخذ الأيسر". وأقر الشرطي المتهم بأنه كان الوحيد بين زملائه الذي استخدم الخرطوش في تلك الأمسية ولكنه أنكر إقدامه على قتل صلاح عباس حبيب موسى.

وفي 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، برأت محكمة الموضوع الشرطي من تهمة قتل صلاح معللةً قرارها بالأسباب الستة التالية: لم يبلغ الشرطي المتهم ولا زملائه المرافقين عن الحادثة، ولم يتوفر شهود على قيام الشرطي المتهم بقتل صلاح، على الرغم من أنه الوحيد الذي استخدم البندقية لإطلاق النار، وتم العثور على جثة المتوفى على بعد 600 متر من مكان إطلاق الشرطي النار على المحتجين ولم توجد آثار دماء في المسافة الفاصلة بينهما، وعُثر على الظرف الفارغ على مقربة من مكان تواجد الجثة، وليس في مكان تواجد الشرطي المتهم ساعة إطلاق النار، بالإضافة إلى وجود تناقضات في إفادات الشهود، حيث قال بعضهم إن الشرطي قام بإطلاق النار في الهواء لتفريق المحتجين، وأفاد تقرير الطب الشرعي أن الضحية لقي مصرعه جراء طلقة أُطلقت عليه أفقياً من مسافة 10 أمتار أو 15 متراً، وأن التحقيق لم يفلح في إثبات حقيقة تفاصيل ما جرى وأن الشرطي المتهم أصر على إنكار مسؤوليته عن الواقعة.

واستأنفت وحدة التحقيق الخاصة ضد قرار تبرئة الشرطي، ولكن استئنافها جوبه بالرفض في أبريل/ نيسان 2014.

وظاهرياً، فيبدو أن النيابة العامة قد تقاعست عن إجراء فحص شامل للابسات مقتل صلاح عباس حبيب موسى بشكل غير مشروع جراء أفعال عنصر أو أكثر من عناصر قوات الأمن البحرينية، فكانت النتيجة إفلات المسؤولين عن الواقعة من العقاب.

كما تمت تبرئة رجال شرطة من تهمة تعذيب الصحفية **نزيهة سعيد** التي ادعت أن مجموعة مكونة من رجال ونساء من أفراد الشرطة قد ضربوها بالخراطيم وسددوا لها اللكمات والركلات وهي معصوبة العينين عقب اعتقالها بتاريخ 22 مايو/ أيار 2011. وادعت أيضاً أن شرطية قامت بصعقها بالكهرباء على ذراعيها وكال لها ضباط آخرون الشتائم والإهانات. واستطاعت التعرف على ثلاث شرطيات وشرطي آخر قالت إنه شارك في تعذيبها وإساءة معاملتها وحررت شكوى بهذا الخصوص لدى النيابة العامة. ولاحقت السلطات شرطية واحدة فقط من بين الأربعة الذين تعرفت نزيهة عليهم، ولكن المحكمة برأت ساحتها من جميع التهم في 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2012. وفي يونيو/ حزيران 2013، رفضت محكمة الاستئناف الجنائية العليا الطعن الذي تقدمت به النيابة العامة ضد تبرئة الشرطية.

وأثناء التحقيق الرسمي، زود محامي نزيهة سعيد النيابة العامة بتقارير ثلاثة فحوص طبية أُجريت في غضون 48 ساعة من إخلاء سبيل موكلته، وصدر اثنان من التقارير عن وزارة الداخلية فيما صدر الثالث عن منظمة أطباء بلا حدود غير الحكومية. وأشارت التقارير الثلاثة إلى وجود كدمات على جسدها، وأشار اثنان منهما إلى أن الكدمات ناجمة عن الضرب بجسم طويل. وقررت المحكمة الجنائية العليا تبرئة الشرطية التي تُحاكم بتهمة تعذيب نزيهة سعيد بزعم وجود تناقضات بين رواية نزيهة للأحداث ونتائج التقرير الوحيد الذي قبلت به المحكمة من بين التقارير الثلاثة. وعلى الرغم من أن التقرير الذي قبلته المحكمة يشير بدوره إلى أن الإصابات على بدن نزيهة قد تكون ناجمة عن ضربات سُددت لها باليد أو بخرطوم، إلا إنه لم يحدد طبيعة الإصابات التي زعمت المدعية أنها تعرضت لها على أخمص قدميها وظهرها. ورفضت المحكمة قبول شهادة إحدى الشرطيات بدعوى تضارب المصالح، وردت إفادة شاهد آخر بداعي عدم توفرها على أدلة كافية. وأيدت محكمة الاستئناف قرار تبرئة الشرطية لاحقاً.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، استدعت وحدة التحقيق الخاصة نزيهة سعيد لاستجوابها بشأن مزاعم تعرضها للتعذيب. وأخبرت منظمة العفو الدولية أنه لدى وصولها إلى وحدة التحقيق الخاصة أُدخلت إلى نفس الغرفة التي تعرضت للتعذيب فيها وطُلب منها التعرف على الشرطية التي قامت بتعذيبها من بين عدد من الشرطيات اللائي حضرن ضاحكات في محاولة لترهيبها وفق تفسير نزيهة للموقف. وقالت إنها تعرفت على الشرطية التي عذبتها وأن وحدة التحقيق الخاصة أخبرتها بأنها سوف ترتب الإجراءات التي تتيح لها التعرف على الشرطيتين الأخريين. وعلى الرغم من ذلك، فلم تتم ملاحقة أي شرطيات أخريات بتهمة تعذيب نزيهة سعيد حتى مارس/ آذار من العام الجاري.

وفي مايو/ أيار 2014، نُقل عن وزارة الداخلية قيامها باستدعاء عدد من الضحايا وعائلاتهم إلى مكتب إدارة التحقيقات في الوزارة والإيعاز إليهم بالامتناع كما قيل عن المشاركة في المظاهرات المنادية بالمساءلة والديمقراطية وحق تقرير المصير، والتوقيع على تعهد بعدم المشاركة في المسيرات والمظاهرات.[85]

[85] تضمنت قائمة من استدعتهم الوزارة أقارب علي مشيمع ومحمود أبو تقي وأسماء حسين وياسين العصفور. أنظر تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (http://www.bahrainrights.org/en/node/6903).

تخفيف أحكام السجن عقب الاستئناف

حظي عدد من عناصر قوات الأمن بتخفيف كبير لمدد أحكام السجن الصادرة بحقهم على إثر التقدم باستئناف عقب إدانتهم بقضايا تشمل تعذيب المحتجزين.

وعقب وفاة **عبد الكريم فخراوي** في الحجز، أسندت النيابة العامة إلى اثنين من عناصر جهاز الأمن الوطني تهمة التسبب غير المقصود بوفاة شخص جراء الضرب (الاعتداء على عبد الكريم بالضرب دون تعمد قتله والتسبب له بإصابات وثقها تقرير الطب الشرعي على أنها السبب الذي أدى إلى وفاته) ولكنها لم تسند لهما تهمة ارتكاب التعذيب. وفي 30 ديسمبر/ كانون الأول 2012، أُدين الضابطان وحُكم عليهما بالسجن سبع سنوات بعد سماع المحكمة لشهادة الطبيبين اللذان قاما بفحص عبد الكريم. واثناء الاستئناف، دفع محامو جهاز الأمن الوطني بضرورة إسقاط المحكمة لشهادة أحد الطبيبين وأنه لا توجد علاقة سببية بين ضرب عبد الكريم ووفاته. ورفضت محكمة الاستئناف دفع محامي الجهاز وأكدت على مسؤولية الضابطين عن وفاة عبد الكريم، وأقرت بالظروف المشددة التي يجيز إعمالها بموجب أحكام المادتين 75 و76 من قانون العقوبات ولكنها آثرت تجاهلها وإظهار "بعض الرأفة" تجاه الضابطين في ضوء "ظروف القضية وملابساتها" دون أن تعطي المزيد من الإيضاحات.[86] وقامت محكمة الاستئناف حينها بتخفيف الحكم الصادر إلى السجن ثلاث سنوات فقط.

وفي تعليلٍ مشابه، قامت محكمة الاستئناف أيضا بتخفيف الحكم الصادر على شرطيْن أُدينا على خلفية وفاة **علي عيسى صقر** في الحجز بسجن الحوض الجاف. وأسندت النيابة العامة إلى خمسة من رجال الشرطة من ذوي الرتب المتدنية وجميعهم من الجنسية الباكستانية تهماً على خلفية وفاة علي عيسى وزكريا العشيري (التي وردت تفاصيل قضيته أعلاه). وأسندت النيابة العامة إلى اثنين منهما تهمة التسبب غير العمد بوفاة الموقوفيْن (ضرب الضحيتين بالخرطوم على أنحاء متفرقة من البدن دون قصد التسبب بقتلهما الأمر الذي ألحق بهما إصابات مثبتة في تقرير الطب الشرعي أدت إلى وفاتهما) فميا اسندت إلى الثلاثة الآخرين تهمة عدم الإبلاغ عن وقوع اعتداء. وأنكر العناصر الخمسة جميع التهم المنسوبة إليهم أمام المحكمة.

ووفق قرار المحكمة، اعتدى العناصر على علي عيسى الصقر بعد محاولته ضرب أحدهم لدى فك قيوده وقت الغداء. وعقب تقييده ثانيةً، ضرب أحد الحرس علي عيسى ثلاث أو أربع مرات بخرطوم وهو ما قام به الحارس الثاني أيضا وركله إلى أن توسل إليه أن يتوقف، وذلك وفق تفاصيل الرواية التي أجمع عليها العناصر الخمسة. وخلص تقرير تشريح الجثة إلى "وجود بقعة دم في مؤخرة الرأس والبطن جراء صدمة ناجمة عن إصابات تسببت بها أداة غير حادة وأنه يمكن أن يُعزى سبب الوفاة إلى مجموع الإصابات معاً كونها أدت إلى نزيف داخلي مقابل مواضع الإصابات". كما لوحظ وجود إصابات على صدر الضحية ووجهه وظهره وفخذيه.

وفي معرض إصدار قرار حكمها، أدانت المحكمة اثنين من الحراس الخمسة وارتأت أنهما تعمدا ضرب علي عيسى الصقر والتسبب بوفاته على الرغم من أنه كان تحت سيطرتهما الفعلية وحكمت عليهما بالسجن 10 سنوات. وبرأت المحكمة الثلاثة الآخرين الذين أُسندت إليهم تهمة التقاعس عن الإبلاغ عن وقوع اعتداء.

وفي مرحلة الاستئناف، أيدت محكمة الاستئناف العليا الجنائية الحكم الصادر بإدانة الضابطين وتعليل محكمة

[86] محكمة الاستئناف الجنائية العليا، استئناف القضيتين رقم 480/2012/13 و481/2012/13 ، 27 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، ص. 4.

الموضوع للأسباب ولكنها رفضت تأييد الحكم الصادر بسجنهما عشر سنوات منوهةً أنه "بالنظر إلى ظروف القضية وملابساتها ولكون المستأنفين قد قاما بذلك في معرض تأدية مهام واجباتهما الرسمية لحماية حياة الموقوفين بما في ذلك حياة الضحية والحفاظ على أمن المجتمع عموماً، قررت المحكمة تصويب الحكم وإظهار الرأفة للمستأنفين عملاً بأحكام المادة 72 من قانون العقوبات.[87] وقررت المحكمة على إثر ذلك تخفيض الحكم إلى السجن سنتين فقط.

وفي قضيتين أخريين على الأقل، جرى تخفيف الأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع بشكل كبير كما حدث مع الضباط المتهمين بارتكاب جرائم بحق **هاني عبد العزيز عبد الله جمعة وعلي عبد الهادي مشيمع**، حيث قضت محكمة الاستئناف بتخفيف الحكم بحقهما من السجن سبع سنوات إلى ستة أشهر في القضية الأولى ومن سبع إلى ثلاث سنوات في القضية الثانية.

التحقيقات الجارية والبطيئة

حرصت منظمة العفو الدولية على أن تتابع عن كثب التحقيقات التي تجريها السلطات البحرينية في قضايا القتل والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة التي أبرزها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والقضايا التي تمت إحالتها إلى المحاكم مؤخراً. وفي مارس/ آذار 2015، ظل عدد من القضايا قيد التحقيق لدى وحدة التحقيق الخاصة التي عكفت على مراجعة قضايا أخرى أيضاً للبت في إمكانية تقديم استئناف بشأنها من عدمه.

توفي **حسين الجزيري** (16 عاماً) عقب إطلاق النار (الخرطوش) عليه من مسافة قريبة وإصابته في الجزء العلوي من الجسم أثناء احتجاج ضخم في قرية الديه بتاريخ 14 فبراير/ شباط 2013 بمناسبة الذكرى الثانية للاحتجاجات المناوئة للحكومة في البحرين. وفي اليوم نفسه، أعلن رئيس النيابة العامة عن قيام 300 من المشاغبين بمهاجمة الشرطة بالحجارة والقضبان المعدنية وقنابل المولوتوف الحارقة. وادعى أنه تم إطلاق النار للتحذير ولكن ذلك لم يفلح في فض الحشود المتقدمة باتجاه الشرطة وأُصيب أحد المحتجين وتوفي في مجمع السلمانية الطبي لاحقاً. وفي 16 فبراير/ شباط 2013، أعلنت النيابة العامة عن اعتقال شرطيَّين بانتظار اكتمال التحقيقات التي تجريها وحدة التحقيق الخاصة. وفي 6 مارس/آذار، أكدت الوحدة علناً أنها استجوبت الشرطة وعائلة القتيل وعمال سيارة الإسعاف وأسندت تهمة الاعتداء المفضي إلى الوفاة بحق اثنين من عناصر الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون. وجاء في وسائل الإعلام أن الشرطيين قد انكرا ضلوعهما في عملية إطلاق النار وأكدا على أنهما "كبشا فداء".[88] وفي 23 مايو/ ايار 2013 وبعد تجديد مدة توقيفهما عدد مرات، أمرت المحكمة الجنائية العليا الثالثة بالإفراج عنهما بكفالة قدرها 500 دينار بحريني (حوالي 1320 دولار أمريكي). وفي رسائل بعثت بها إلى منظمة العفو الدولية في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 وديسمبر/ كانون الأول 2014، قالت وحدة التحقيق الخاصة أن التحقيقات لا زالت جارية.

---

[87] محكمة الاستئناف الجنائية العليا، استئناف القضية رقم 113/2013/13، 29 سبتمبر/ أيلول 2013، ص. 9.

[88] صحيفة الوسط "الشرطيان المتهمان بقتل حسين الجزيري: نحن كبشا فداء" 24 مايو/ ايار 2014 (http://www.alwasatnews.com/3912/news/read/774890/1.html, accessed 24 May 2014).

ولما تنهِ وحدة التحقيق الخاصة بعد تحقيقها في شكوى سجين الرأي **مهدي عيسى مهدي أبو ديب** الذي سبق له وأن شغل منصب رئيس جمعية المعلمين في البحرين ويمضي الآن حكماً بالسجن خمس سنوات صدر بحقه على خلفية مشاركته في احتجاجات فبراير 2011 المناوئة للحكومة وقيادته لها.[89] وعقب اعتقاله في 6 أبريل/ نيسان 2011، لم تعرف أسرته عنه شيئاً طوال 24 يوماً ولم يُسمح لها برؤيته إلا مع انطلاق أولى جلسات محاكمته أمام محكمة عسكرية بتاريخ 7 يونيو/ حزيران 2011. وأمضى 64 يوماً في الحبس الانفرادي قال إنه تعرض خلالها للتعذيب.

وفي أبريل/ نيسان 2012 وأثناء جلسة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الجنائية العليا، سرد مهدي تفاصيل التعذيب الذي تعرض له على أيدي عناصر قوات الأمن عقب القبض عليه واحتجازه في أبريل/ نيسان 2011. كما ذكر أسماء الضباط الذين عذبوه، ما حمل الادعاء على فتح تحقيق واستجوابه في يونيو/ حزيران 2012 بشأن التعذيب الذي تعرض له. وفي يونيو/ حزيران، اشتكى محاموه من أن الفحص الطبي الذي خضع مهدي له "لم يكن مستقلاً" وطلبوا إجراء الفحص على يد طبيب مزاول مستقل امتثالاً لأحكام بروتوكول اسطنبول المتعلق بفحص ضحايا التعذيب المزعومين. وضمنت وحدة التحقيق الخاصة تحقيقها تقرير الطب الشرعي للفحص الذي أجراه فريق اللجنة البحرينية المستقلة لمهدي في النصف الثاني من عام 2014 وبناء على طلب متكرر من محاميه بهذا الخصوص. وفي مارس/ آذار 2015، وبعد حوالي أربع سنوات من ادعاء مهدي تعرضه للتعذيب، لم تنهِ وحدة التحقيق بعد ما تجريه من تحقيقات، ولم تتم محاكمة الضباط الذين اتهمهم بتعذيبه.

وجُرح **فاضل عباس مسلم مرهون** (19 عاماً) بتاريخ 8 يناير/ كانون الثاني 2014 بعد أن أطلق عناصر قوات الأمن النار عليه وطاردوه رفقة اثنين آخرين هما صادق العصفور وعلي عادل أمير خميس أثناء توجههم إلى إحدى القرى القريبة لزيارة أحد الموقوفين المفرج عنهم مؤخراً.[90] ونُقل المصاب إلى مستشفى قوة دفاع البحرين ولكن لم يُسمح لعائلته بزيارته هناك ولم تتمكن من الحصول على معلومات بشأن حالته إلا في 18 يناير/ كانون الثاني لدى تلقيها اتصال هاتفي لاستدعائها على عجل إلى إدارة التحقيقات الجنائية التي قالت لهم عند وصولهم إليها بضرورة التوجه إلى مستشفى قوة دفاع البحرين للعثور على ابنهم. وعند وصولهم المستشفى قال لهم موظفو المستشفى أنه لا يوجد مريض يحمل اسم ابنهم. وفي 26 يناير/ كانون الثاني، قالت والدته أن إدارة التحقيقات الجنائية اتصلت بهم كي تخبرهم أن ابنها قد توفي.

ووفق إفادة والدة فاضل عباس، فلقد شاهدت على جثة ابنها آثارا تشي بتعرضه للضرب وإصابته بثلاث رصاصات. وقالت إن شهوداً رأوا عناصر قوات الأمن يدفعونه للركوب في سيارة قبل أن يخرجوه منها ويوسعونه ضرباً. وقالت إن مسؤولاً من وحدة التحقيق الخاصة أو الأمانة العامة للتظلمات قد طلب من أفراد العائلة التوجه إلى مكتبهم للإدلاء بإفادتهم حول ما حصل ولكنهم رفضوا. وفي 26 يناير/ كانون الثاني 2014، قالت وزارة الداخلية في بيان أن وفاة فاضل عباس ناجمة عن جراحه التي أُصيب بها جراء إطلاق النار عليه في 8 يناير/ كانون الثاني لدى قيامه بقيادة سيارة "عمداً" باتجاه مجموعة من عناصر قوات الأمن أثناء محاولته الفرار من الاعتقال

---

[89] لمزيد من المعلومات عن محاكمته، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "البحرين: تنحية الإصلاحات جانباً وإطلاق العنان القمع" نوفمبر/ تشرين الثاني 2012.

[90] لمزيد من المعلومات، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية "البحرين: يجب التحقيق في وفاة محتجز شاب عقب إطلاق النار عليه وإصابته في رأسه" 27 يناير/ كانون الثاني 2014 (https://www.amnesty.org/en/news/bahrain-death-young-detainee-shot-head-must-be-investigated-2014-01-27).

بتهمة تهريب الأسلحة والمتفجرات. وقالت الوزارة أن قواتها قد تصرفت دفاعاً عن النفس وان فاضل عباس أُصيب على هامش عملية أمنية لمكافحة تهريب السلاح بحراً إلى البحرين واكتشاف شحنة مخبأة من السلاح تستخدمها العناصر الإرهابية في منطقة القرية.

وتظهر الصور التي نشرها ناشطون في مجال حقوق الإنسان في البحرين أن فاضل عباس قدد أُصيب بجراح في ظهره ورأسه. وأرجعت شهادة الوفاة الرسمية سبب الوفاة إلى "ودمة دماغية ناجمة عن صدمة".

كما أُصيب **صادق العصفور** (17 عاماً) بجراح بالغة بعد أن أطلق رجال الشرطة النار عليه في نفس وقت إطلاق النار على فاضل عباس واحتجازه. ووفق ما افادت به عائلته، فلم تخطرها السلطات بمكان تواجده أو حالته الصحية حتى يوم 23 يناير/ كانون الثاني 2014، أي بعد 15 يوماً من إطلاق النار عليه وعندما تم نقله من مستشفى قوة دفاع البحرين إلى عيادة داخل وزارة الداخلية. وأفادت عائلته ايضا أن رجال الشرطة توجهوا لمشاهدة صادق العصفور أثناء تلقيه العلاج في المستشفى العسكري وأجبروه عن طريق التهديد على التوقيع على إفادة جاء فيها أن الشرطي الذي أطلق النار على فاضل قد قام بذلك بعد أن أطلق تحذيراً أولياً.

وفي تقريرها السنوي الصادر في يونيو/ حزيران 2014، قالت الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية أن وحدة التحقيق الخاصة قد فتحت تحقيقاً في قضية (السيد د كما جاء في التقرير) وأن الأمانة تتابع تطورات التحقيق.[91] وفي 27 يوليو/ تموز 2014، أعلنت وحدة التحقيق الخاصة أنها أحالت أحد عناصر قوات الأمن للمحاكمة بتهمة قتل فاضل عباس وإصابة شخص آخر (هو صادق العصفور) للحيلولة دون فرارهما. وأحالت الوحدة القضية إلى المحكمة عملاً بأحكام المواد 75(4) و107 و333(1) و339(1) من قانون العقوبات،[92] وبدأت محاكمة الشرطي الذي لم يُقبض عليه أمام المحكمة الجنائية العليا الثالثة بتاريخ 21 أغسطس/ آب 2014. وأنكر الشرطي التهم المسندة إليه وعقب انعقاد جلسات أخرى، رفعت المحكمة جلساتها حتى 24 أبريل/ نيسان 2015 حيث من المتوقع أن تنطق بالحكم حينها.

وتوفي **عبد العزيز موسى عبد الله العبار** (27 عاماً) بتاريخ 18 أبريل/ نيسان 2014 متأثراً بجراحه التي أُصيب بها اثناء جنازة في 23 فبراير/ شباط 2014 تاركاً وراءه طفلين. وأخبرت عائلته منظمة العفو الدولية أنه تم استدعائها للحضور إلى مجمع السلمانية الطبي عقب إدخال عبد العزيز إلى هناك جراء تعرضه لإصابة خطيرة في الرأس خضع على إثرها لجراحة من أجل استئصال طلقات (رش) الخرطوش من الرأس. ولم يُسمح لعائلته بالزيارة إلا عقب استصدار تصريح من قسم شرطة البديع. وعقب وفاته قالت عائلته أنها رفضت استلام جثمانه من المستشفى لأن شهادة الوفاة نصت على "حصول تلف في الدماغ" كسبب للوفاة دون أن تشير إلى سبب حصول ذلك التلف الدماغي. وطرحت منظمة العفو الدولية الموضوع على الأمانة العامة للتظلمات التي قالت أن سياسة المستشفى على صعيد إصدار شهادات الوفاة لا تتضمن الإشارة إلى أي شيء عدا سبب الوفاة المباشر. وفي 8 مايو/ ايار 2014، صرحت وزارة الصحة أن القانون والتعليمات والأنظمة الرسمية لا تتيح تغيير الصيغة الواردة في

[91] أنظر التقرير السنوي الأول الصادر عن الأمانة العامة للتظلمات في البحرين 2013/2014، ص. 55 (http://www.ombudsman.bh/mcms-store/pdf/610-First%20Annual%20Report%20%202013-2014-2812251.pdf).

[92] تغطي هذه المواد العقوبات المنصوص عليها في جرائم تشمل القتل التي يرتكبها الموظفون العموميون اثناء تأدية مهام عملهم الرسمي.

شهادة الوفاة.[93] وقالت العائلة أنها اصرت على رفض استلام الجثمان حتى 1 يوليو/ تموز أي بعد 75 يوماً من وفاته وذلك بعد أن حصلت على شهادة وفاة صادرة عن الطبيب الشرعي التابع لوحدة التحقيق الخاصة يوضح فيها أن الوفاة ناجمة عن "مضاعفات تسبب بها رش الخرطوش في الوجه والرأس وأدى إلى حدوث نزيف في الدماغ ومضاعفات والتهابات أخرى أدت إلى توقف القلب ثم الوفاة".[94]

وأخبرت وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية في ديسمبر/ كانون الأول 2014 أنها تمكنت من تحديد هوية عناصر الأمن الذين أطلقوا النار ذلك اليوم والموقع الذي قُتل فيه عبد العزيز العبار، وأفادت بأن تحقيقها لا زال جارياً. ولم تعلن الوحدة عن نتائج تحقيقها بحلول مارس/ آذار 2015 ولم تعمل على توجيه الاتهام رسمياً إلى أي عنصر من عناصر قوات الأمن المتورطين في إطلاق النار على عبد العزيز وقتله.

كما توفي **سيد محمود محسن** (14 عاماً) بتاريخ 21 مايو/ أيار 2014 عقب صدامات ين قوات الأمن التي استخدمت الغاز المسيل للدموع والخرطوش لتفريق المتظاهرين في سترة جنوبي المنامة أثناء تشييع رجل توفي في تفجير قبل أسبوع. وأخبرت عائلة سيد محسن منظمة العفو الدولية أنها لاحظت على جثته في المستشفى آثار إصابات لحقت بصدره ناجمة عما يظهر أنها رش الخرطوش التي أُطلقت من مسافة قريبة جداً. وقيل لهم أن الفتى وصل المستشفى متوفياً، وتشير شهادة الوفاة التي حصلت العائلة عليها إلى أن وفاة سيد محسن ناجمة عن إصابة الخرطوش للرئتين والقلب والأمعاء. وبعد وفاته بفترة قصيرة، قالت وزارة الداخلية أن الشرطة تعرضت لهجوم من المحتجين باستخدام قنابل المولوتوف والقضبان الحديدية أثناء اعمال شغب تلت تشييع جنازة في سترة، وأن النيابة العامة قد فتحت تحقيقاً في الموضوع. وفي يونيو/ حزيران 2014، قالت وحدة التحقيق الخاصة في بيان لها أن وفاة سيد محسن ناجمة عن إصابته بطلق الخرطوش في الجانب الأيسر من صدره، وأنها استجوبت الشرطي المسؤول عن العملية الأمنية في سترة يوم إطلاق النار على سيد محسن وأنها فتحت تحقيقاً في الحادثة. وفي سبتمبر/ ايلول 2014، أخبرت عائلة المتوفى منظمة العفو الدولية أنها ليست على علم بوجود تحقيق رسمي في وفاة ابنهم. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2014، أخبرت وحدة التحقيق الخاصة منظمة العفو الدولية أن تحقيقها في وفاة سيد محسن لا زال جارياً ولكن والده لم يلبِ الطلب الذي وصله عبر خمس اتصالات هاتفية بضرورة الحضور إلى الوحدة والإدلاء بإفادته. وبحلول مارس/ آذار 2015، لم تعلن وحدة التحقيق الخاصة نتائج تحقيقاتها ولم توضح ما إذا كان الشرطي الذي أردى سيد محسن قتيلاً سوف يُلاحق جنائياً أم لا.

وفي 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، جاء ضباط إدارة مكافحة المخدرات للتحقيق في قضية تتعلق بالمخدرات في سجن الجو مع **حسن مجيد الشيخ** (36 عاماً) الذي يمضي حكماً بالسجن 10 سنوات على خلفية ارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات. وقام الضباط بضربه وتعذيبه وإيداعه الحبس الانفرادي ليُعثر عليه ميتاً في صباح اليوم التالي. واتصل زملاؤه في الزنزانة بأسرته لإعلامها بحالته. وفي 6 نوفمبر/ تشرين الثاني، أخبرت النيابة العامة أسرة حسن بوفاته في السجن وأن تحقيقاً قد فُتح للوقوف على ظروف وملابسات الوفاة. وفي اليوم التالي سُمح لأفراد اسرته بإلقاء نظرة على جثمانه في المشرحة ولاحظوا وجود جروح في الراس وأضلاع مسكورة وكدمات تغطي سائر بدنه.

---

[93] وكالة الأنباء البحرينية "وزارة الصحة: التأخير يعود لرفض أهل المتوفى العبار استلام الجثة" 9 مايو/ ايار 2014 (http://www.bna.bh/portal/news/617168).

[94] نسخة من تقرير الطب الشرعي حصلت منظمة العفو الدولية عليها. انظر كذلك صحيفة الوسط " عد 75 يوماً... الطبيب الشرعي يوثق وفاة العبّار بـ الشوزن" 2 يوليو/ تموز 2014 (http://www.alwasatnews.com/4316/news/read/900476/1.html).

سجن الجو، المنامة ©Amnesty International

وأُحيل ضباط الإدارة الستة إلى المحاكمة بتهمة التعذيب المتسبب بوفاة حسن الشيخ وتعذيب سجناء آخرين في سجن الجو والتعرض لهم بضروب المعاملة السيئة. وأُسندت التهم إلى ثلاثة من الضباط عملاً بأحكام المادة 208 من قانون العقوبات حيث اتُّهموا بارتكاب التعذيب المفضي إلى وفاة شخص وإصابة آخرين في عهدتهم لأغراض انتزاع معلومات منهم أو إجبارهم على الاعتراف أو معاقبتهم على أفعال يُعتقد أنهم قاموا بها. فيما أُسندت إلى الثلاثة الآخرين تهمة الاتفاق على ارتكاب أعمال التعذيب والموافقة عليها امتثالاً لأوامر ضباط آخرين. ولا زالت محاكمتهم جارية حتى وقت طباعة التقرير الحالي. وعقب وفاة حسن الشيخ في الحجز، أصدر وزير الداخلية المرسوم الوزاري رقم 217/2014 الذي يحظر على جميع ضباط الأمن أو الضابطة العدلية من التواصل مع الموقوفين أو استجوابهم أثناء احتجازهم بانتظار المحاكمة أو السجناء المحكومين دون الحصول على تصريح مسبق من النيابة العامة بهذا الخصوص. كما يشترط المرسوم على تسجيل اسم عناصر الأمن في سجل زوار السجن وتاريخ وتوقيت الزيارة وسببها. كما قالت الوزارة عقب هذه الحادثة أنه قد تم تعيين مدير جديد لسجن الجو.

وفي يناير/ كانون الثاني 2015، لم تكن نتائج تحقيقات وحدة التحقيق الخاصة في قضيتي **راضي علي راضي عبد الرسول وعبد الله علي محمود العلي** قد صدرت بعد. وزُعم أن الرجلين قد تعرضا للتعذيب في الحجز عام 2012، وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قضيتيهما في مذكرة بعثت بها إلى الحكومة البحرينية في 2013. وفي معرض ردها على مذكرة المنظمة، قالت وحدة التحقيق الخاصة أنها تلقت شكوى من راضي عبد الرسول بتاريخ 27 مارس/ آذار 2013 زعم فيها أن رجال الشرطة قد ضربوه في الحجز لإجباره على "الاعتراف"، وأنها قد أجرت معه مقابلة لاحقاً ورتبت لخضوعه لفحص الطبيب الشرعي. وقالت الوحدة أيضاً أنها تلقت شكوى من أسرة حسين العلي في مارس/ آذار 2013 بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في الحجز. وفي يناير/ كانون الثاني 2015، قالت الوحدة أنها لا زالت تحقق في القضيتين على الرغم من عدم تمكن صاحبي الشكوى من تحديد هوية من قاموا بتعذيبهما.

نتائج وتوصيات

عقب مرور أكثر من ثلاث سنوات على قبول السلطات على أعلى مستوى في البحرين لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والإقرار بضرورة تنفيذها، فإن الخطوات المتخذة حتى الآن اتصفت بكونها مجزوءة وتفتقر للأثر المتوخى منها عملياً على الرغم من أنها كانت خطوت إيجابية في عدد من المجالات. وما انفكت السلطات البحرينية تؤكد مع ذلك للمجتمع الدولي في مختلف المحافل أنها قد طبقت كامل توصيات اللجنة المستقلة بحذافيرها بل وأنها قد ذهبت إلى أبعد مما ورد في تقرير اللجنة. ولكن الواقع يشير إلى أن سجناء الرأي لا زالوا خلف القضبان وثمة قيود كبيرة تُفرض على الحقوق المتعلقة بالتعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي، وما انفك منتقدو الحكومة وخصومها يواجهون الملاحقة الجنائية أمام المحاكم التي تتقاعس عن ضمان توفير محاكمات عادلة لهم وظل الإفلات من العقاب يمثل مشكلة خطيرة.

ولقد أخفقت إصلاحات الحكومة المستحدثة حتى الآن في توفير ضمانات وفق القانون الدولي تكفل صون حقوق جميع البحرينيين بما يراعي واجبات البحرين المترتبة عليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما تراجعت أهمية هذه الإصلاحات القانونية أمام استحداث الحكومة واستخدامها لعقوبات قانونية قاسية تهدف إلى الحد من المعارضة لا سيما من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو المظاهرات والتجمعات العامة، وفي ضوء استمرار المزاعم المتعلقة باستخدام قوات الأمن للقوة المفرطة بحق المحتجين. ولقد صدرت أحكام بالسجن بحق الكثير من منتقدي الحكومة بتهمة "الإساءة" إلى الملك والمؤسسات الأخرى وقادة بلدان أخرى، وزُج بالسجن بالكثيرين بما في ذلك الأطفال بتهمة "التجمهر" على خلفية مشاركتهم في مظاهرات احتجاجية.

وعلى الرغم من اعتبارها تطور مرحب به، فلا زالت المؤسسات الحديثة التي استحدثتها الحكومة لتحقيق المساءلة تعاني الكثير لكسب ثقة الجمهور وإثبات مصداقيتها لا سيما بين الشريحة السكانية التي يعتبر أفرادها أنفسهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن. ويظهر أن الكثير من الضحايا وعائلاتهم ينظرون إلى تلك المؤسسات من قبيل الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة على أنها كيانات استُحدثت لحماية الحكومة وقواتها الأمنية من التعرض للانتقادات داخلياً وخارجياً بدلاً من أن تكون أدوات من الإصلاح الفعلي وتتمتع بالإرادة والقدرة والموارد والمساندة السياسة على أعلى المستويات من أجل اختراق جدار الإفلات من العقاب المتجذر والتخلص منه.

وإذ ترحب منظمة العفو الدولية بالإصلاحات القانونية والمؤسسية التي استحدثتها الحكومة حتى الآن، فإنها تعتبرها إجراءات غير كافية البتة. وعقب مرور أربع سنوات على اندلاع الاحتجاجات الشعبية المطالبة بالإصلاح، فلقد أخفقت أوجه التحسين من قبيل ضمان اتساق تعريف التعذيب الوارد في القوانين البحرينية مع نظيره المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وتشكيل هيئات رقابية تخضع لها منشآت الحجز من أجل وضع حد للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة لا سيما تلك المرتكبة بحق المحتجزين في عهدة إدارة التحقيقات الجنائية، ولا زالت المحاكم تدين المتهمين بناء على "اعترافات" مزعومة انتُزعت تحت التعذيب تراجع عنها اصحابها لاحقاً، وتصدر بحقهم أحكاماً لمدد طويلة، بل وحكمت على بعضهم بالإعدام أحياناً.

وعلى نحو مماثل، ترحب المنظمة بسن قوانين جديدة تنظم استخدام عناصر أجهزة الأمن للقوة والأسلحة النارية، ولكنها ترى أن تلك القوانين أخفقت في وضع حد لعمليات إطلاق النار على المتظاهرين في ظروف وملابسات تشير إلى مقتلهم أو إصابتهم بطريقة غير مشروعة. ولا زالت تحقيقات الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة

والنيابة العامة في عمليات القتل غير المشروعة والانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها أفراد قوات الأمن بطيئة وغير كافية، وحتى عندما تصل تلك التحقيقات إلى مرحلة الملاحقات القضائية فإنها تنتهي إما بتبرئة المتهمين أو إصدار أحكام مخففة لا تعكس خطورة الانتهاكات المرتكبة.

ولا زال المجتمع البحريني يعاني من انقسامات عميقة كما تشي بذلك الاحتجاجات المستمرة في الشوارع وحوادث العنف التي خلفت قتلى ومصابين بين صفوف قوات الأمن والمحتجين. وثمة أسباب جذرية واراء تلك الانقسامات التي تفاقمت بفعل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة طوال السنوات الأربع الماضية. ولقد خلقت تلك الانتهاكات وتقاعس الحكومة عن تحقيق المساءلة بشأنها تظلمات لدى الكثير من أفراد الشيعة الذين يشكلون أغلبية سكان البلاد، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التعقيد في عملية المصالحة الوطنية التي تواجه تحديات كثيرة أصلاً. وفي عام 2011، بدا أن تشكيل الملك للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وقبوله بتوصياتها ونتائج تحقيقها التي كالت الكثير من الانتقادات للسلطات يظهر توجه الحكومة نحو تصويب الأخطاء المرتكبة باسمها والدفع باتجاه إصلاحات فعلية، ولكن أدائها على صعيد حقوق الإنسان في تلك السنوات قد ألقى بظلال من الشك على ذلك التوجه. وكما يُظهر التقرير الحالي، فلقد كانت الإصلاحات المستحدثة منذ عام 2011 غير كافية لوقف دوامة انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق المساءلة. وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات البحرينية كي تقوم بالمزيد من الإصلاحات بشكل عاجل من أجل ضمان صون حقوق الإنسان الخاصة بجميع المواطنين دون تمييز، بما في ذلك القيام بالتدابير التالية:

صون حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي

- الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع سجناء الرأي المحتجزين لا لشيء سوى لممارستهم حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي؛

- والقيام فوراً برفع الحظر المفروض على جميع الاحتجاجات السلمية وضمان عدم فرض قيود غير مبررة على الحق في الاحتجاج عملاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- وإلغاء أو تعديل النصوص والأحكام ذات الصياغة المبهمة في قانون العقوبات بما يكفل اتساقها مع القانون الدولي كونها تجرم ممارسة حرية التعبير عن الرأي أو تشكيل الجمعيات أو التجمع السلمي لا سيما المواد 160 و161 و163 و164 و165 و167 و171 و178 و179 و180 و214 و215 و216 و222 من القانون؛

- وإزالة القيود المفروضة على حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي التي تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيما القانون رقم 32 لسنة 2006 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وذلك اتساقاً مع واجبات البحرين المترتبة عليها بموجب أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- القيام بمراجعة مستقلة وشاملة للقوانين والتشريعات البحرينية الأخرى عملاً بتعهدات البحرين أمام جلسة الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012 وبمشاركة فعالة من المجتمع المدني، ويشمل ذلك مراجعة قانون عام 2006 لمكافحة الإرهاب وقانون عام 2005 بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاتهما الصادرة مؤخراً بهدف جعلهما متسقين بالكامل وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره؛

- وضمان احترام مسودة قانون المنظمات غير الحكومية وصونها للحق في حرية تشكيل

الجمعيات والحرص على تمكين جميع منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عنها القيام بعملها دون تدخل أو وضع عراقيل سياسية.

الحماية من التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة

- الإدانة العلنية، وعلى أعلى المستويات، للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، والإعلان بوضوح تام أنه سوف يتم جلب الذين يرتكبون أو يتحملون مسؤولية التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة للمثول أمام القضاء في ظل إجراءات ملاحقة جنائية؛

- وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومستقلة ومحايدة في جميع المزاعم المتعلقة بارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة وضمان جلب مرتكبيها للمثول أمام القضاء وحصول ضحاياها على التعويضات المناسبة؛

- وفتح تحقيق مستقل وشامل ومحايد في ممارسات إدارة التحقيقات الجنائية على صعيد التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة المرتكبة بحق المحتجزين؛

- والحرص على قيام طبيب مستقل بفحص كل محتجز يزعم تعرضه للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة وتوفير العلاج الضروري له؛

- وتعديل القانون بما يكفل قيام المحاكم بمطالبة سلطات الادعاء بتحمل عبء إثبات عدم انتزاعها الأدلة الجنائية تحت التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة قبل أن تقوم المحكمة بالاسترشاد بها؛

- وضمان عدم استرشاد أي إجراءات تقاضي بالإفادات التي ثبت انتزاعها تحت التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة باستثناء استخدامها كدليل ضد من قام بارتكاب تلك الممارسات لانتزاعها في المقام الأول؛

- ووضع حد فوراً لممارسة الحجز بمعزل عن العالم الخارجي وضمان إخطار عائلات المحتجزين بمكان توقيف ذويهم في أقرب فرصة ممكنة وإحاطتهم علماً دون تأخير بنقلهم إلى منشآت حجز أخرى لاحقاً

- ضمانات توفير المحاكمات العادلة

- ضمان إطلاع جميع المحتجزين لحظة توقيفهم على الأسباب الموجبة لاعتقالهم واحتجازهم وسرعة إعلامهم بالتهم المسندة إليهم؛

- وضمان سرعة إحالة الذين يُلقى القبض عليهم أو يتم احتجازهم على خلفية تهم جنائية للمثول أمام القضاء، والحرص ععلى تحقيق الحد الأدنى من احترام أحكام قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي تنص على مثول المشتبه بهم أمام النيابة العامة في غضون 48 ساعة؛

- والحرص على تمكين جميع المحتجزين من الاتصال بمحامينهم دون تأخير واعتباراً من لحظة إلقاء القبض عليهم؛

- وضمان استجواب المحتجزين وتوقيفهم في المنشآت المعتمدة رسمياً لهذه الأغراض وإتاحة

الفرصة لأقاربهم ومحامينهم بسرعة الاطلاع على المعلومات الدقيقة المتعلقة بتوقيفهم وأماكن تواجدهم؛

- والحرص على السماح للمحتجزين بتلقي زيارات عائلية في أقرب فرصة عقب إلقاء القبض عليهم لا سيما عندما يُحتجزون في عهدة إدارة التحقيقات الجنائية؛

- وضمان توفير محاكمات عادلة لجميع الذين يُحاكمون على ذمة جرائم أمام المحاكم الجنائية الصغرى أو الكبرى، اتساقاً مع واجبات البحرين التي يمليها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق التالية:

أ) الحق في أن تتم محاكمة الشخص أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة؛

ب) الحق في محاكمة الشخص حضورياً والدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال محامٍ من اختياره ومراعاة حقه في الحصول على المساعدة القانونية طوال مراحل الإجراءات القضائية؛

ج) الحق في افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بحكم القانون؛

د) الحق في تكافؤ وسائل الدفاع بين الادعاء والمتهم لا سيما حق المتهم أو محامي الدفاع في استجواب شهود الإثبات والنفي والحق في استدعائهم للمثول أمام المحكمة على قدر المساواة مع حق الادعاء في هذا الإطار؛

ه) الحق في عدم إكراه الشخص على الإدلاء بشهادة تدينه أو يقر بها على نفسه ويعترف بالذنب المسند إليه؛

و) الحق في الطعن بإدانة الشخص والحكم الصادر بحقه أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت القرار سواء بداعي عدم كفاية الأدلة أو عدم مراعاة الإجراءات القانونية؛

ز) مراعاة أعلى المعايير المتعلقة بجمع الأدلة وتقييم وزنها القانوني.

الاستخدام المفرط للقوة

- الإيعاز لجميع عناصر جهاز الشرطة وغيرهم من أفراد الأجهزة الأمنية المشاركة في عمليات حفظ النظام أثناء التجمعات العامة والمظاهرات أو في معرض اضطلاعهم بأداء الواجبات الموكولة إليهم على صعيد إنفاذ القانون بوجوب امتثالهم على الدوام للمعايير الدولية ذات الصلة لا سيما قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون الصادرة عن الأمم المتحدة، وتحذيرهم من وجود عقوبات بانتظارهم في حال عدم امتثالهم لتلك المبادئ؛

- وضمان تزويد موظفي أجهزة إنفاذ القانون بالتدريب المتعلق بإدماج مكون حقوق الإنسان في معرض أدائهم لمهام واجباتهم لا سيما عند التعامل مع الاحتجاجات أو اثناء تنفيذ عمليات القبض على المشتبه بهم واحتجازهم واستجوابهم، واستحداث تعليمات واضحة تتيح تفعيل القانون الجديد المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية في البحرين (المرسوم رقم 24 لسنة 2014)؛

- ونشر التعليمات والأنظمة المتعلقة باستخدام القوة من لدن قوات الأمن بأشكالها بما في ذلك القوات المسلحة لدى اضطلاعها بوظائف حفظ النظام والأمن، على أن يتم النشر والتوزيع لتلك التعليمات بطريقة تجعلها متاحة لاطلاع العموم؛

- ومطالبة جميع أفراد الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى المشاركين في مهام حفظ النظام ارتداء

الزي الرسمي بشكل بارز على الدوام؛

- والتحقيق في حالات استخدام القوة المفرطة وملاحقة المسؤولين عن ذلك لا سيما إذا أدى ذلك إلى خسائر في الأرواح أو إصابات بليغة.

المساءلة على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان

- مراجعة عملية تعيين رؤساء المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان لا سيما الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية ووحدة التحقيقات الخاصة وجهاز الأمن القومي ومراجعة معايير استمرار رؤساء تلك الأجهزة في مناصبهم وذلك بهدف تعزيز الضمانات الوقائية التي تكفل استقلاليتهم.

- وبغية مراعاة المعايير الدولية، القيام على وجه السرعة بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة ومستقلة (تضطلع بها هيئة مستقلة من خارج مكتب النائب العام) في مزاعم ارتكاب التعذيب والوفيات في الحجز والقتل غير المشروع لا سيما تلك الناجمة عن الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة في الانتهاكات المرتكبة منذ احتجاجات فبراير/ شباط 2011؛

- وضمان منح هيئة التحقيق صلاحية وسلطة جمع كافة المعلومات التي تعتبرها ذات صلة بعملها لا سيما منحها صلاحية إعداد وثائق وسجلات رسمية واستدعاء المسؤولين وغيرهم من الأشخاص حسب الاقتضاء؛

- وضمان عدم إتلاف أو التلاعب بالأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الأدلة المتعلقة بعمليات القتل غير المشروع؛

- والحرص على تطبيق أساليب تلك التحقيقات بنية حسنة تراعي الأساليب الواردة في مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتحقيق الفعالين للإعدامات خارج إطار القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً ونشر نتائج تلك التحقيقات لا سيما في الحالات التي شهدت إسقاط الشكاوى المتعلقة بتلك الانتهاكات وتوضيح الأسباب التي أدت إلى استبعادها؛

- وضمان وقف المسؤولين وغيرهم من المشتبه بارتكابهم انتهاكات حقوق الإنسان عن الخدمة الفعلية بانتظار نتائج التحقيقات؛

- وضمان مساءلة جميع المشتبه بارتكابهم التعذيب وعمليات القتل غير المشروع لا سيما أولئك الذين هم في مناصب قيادية أو الذين يُشتبه بتواطئهم في ارتكاب التعذيب وعمليات القتل غير المشروع أو مسؤوليتهم عنها وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وبصرف النظر عن مناصبهم أو صفتهم في الحكومة أو رتبهم في الأجهزة الأمنية، على أن تتم مساءلتهم ضمن محاكمات عادلة تتسق والمعايير الدولية المرعية في مجال ضمان المحاكمات العادلة ودون اللجوء فرض إلى عقوبة الإعدام بحقهم.

تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

- توفير جميع أشكال التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك رد الحقوق والتعويض المالي ورد الاعتبار وتحقيق الرضا وتوفير ضمانات بعدم تكرار ارتكاب الانتهاكات بحقهم. ويتعين أن تكون التعويضات المالية وغيرها من أشكال التعويض ملائمة ومتناسبة مع فداحة الانتهاكات المرتكبة والضرر الحاصل والمعاناة والظروف والملابسات المتعلقة بالقضية؛

- والحرص على تزويد المنتفعين المحتملين بما يكفي من معلومات ومساعدة في معرض مطالبتهم بالحصول على التعويضات المالية؛

- وتقديم أعلى المستويات الرسمية في الدولة اعتذاراً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

المصادقة على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛

- والسماح من باب الأولوية للمقرر الخاص المعني بقضايا التعذيب ونظيره المعني باستقلال القضاة والمحامين بزيارة البحرين في أقرب فرصة ممكنة؛

- إلغاء قيود التأشيرة لمدة خمسة أيام المفروضة على المنظمات الدولية لحقوق الإنسان

خلف واجهة الكلام المعسول

استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة

ولقد حرصت منظمة العفو الدولية على رصد تطورات حقوق الإنسان في البحرين طوال سنوات ولكنها كثفت من هذه الجهود خلال السنوات الأربع الماضية التي شهدت ارتكاب قوات الأمن الحكومية لانتهاكات واسعة النطاق تضمنت التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين وعقد المحاكمات الجائرة ووضع سجناء الرأي خلف القضبان – وهم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن لممارستهم السلمية لحقوقهم المتعلقة بحرية الرأي أو تشكيل الجمعيات أو التجمع؛ كما تضمنت تلك الانتهاكات عمليات قتل غير مشروع مع إفلات المسؤولين عنها من العقاب. ولقد أدى قبول الملك دون تحفظ لنتائج عمل اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق وتعهده بضمان التنفيذ الكامل لتوصياتها إلى إحياء آمال كبيرة على هذا الصعيد، ولكن وبعد مضي ثلاث سنوات سرعان ما تبخرت هذه الآمال ولا زالت مستويات التوتر مرتفعة في هذه المملكة. واستحدثت الحكومة بعض الإصلاحات التي تراجعت أهميتها أمام طريقة تطبيقها واستخدام قوانين وتعليمات قمعية أخرى تنص على سجن منتقديها السلميين.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية